جـــامعة عبد الـــرحمن ميرة –بجـــاية-

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات في
قانون المسؤولية الإدارية:
أسس مسؤولية الإدارة

لطلبة السّنة الأولى ماستر- قانون اداري-

من إعداد الدكتور

علام لياس

أستاذ محاضر قسم "ب" جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية-

السّنـــة الجـــامعيـــّة: 2020/2019

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ج.ر.ج.ج.ش.د:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية.

- **د.د.ن:** دون دار النشر.

- **د.س.ن:** دون سنة النشر.

- **ق.إ.م.إ:** قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **A.J : A**ctualité **J**uridique.

- **C.E** : **C**onseil d'**E**tat.

- **Concl. : C**onclusion.

- **Coll. : C**ollection.

- **D : R**ecueil **D**alloz.

- **Éd. : É**dition. .

- **J.O.R.F : J**ournal **O**fficiel de la **R**épublique **F**rançaise.

- **Litec : L**ibrairie **T**echnique.

- **L.G.D.J : L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence**.**

- **Obs. : O**bservation.

- **O.P.U : O**ffice des **P**ublications **U**niversitaires.

- P.U.F : Presses **U**niversitaires de **F**rance.

- R.A.S.J.E.P : Revue **A**lgérienne des **S**ciences **J**uridiques**, E**conomiques et **P**olitiques.

- Rec. : Recueil .

- req. : Requête**.**

- R.D.P : Revue de **D**roit **P**ublic et de la science politique.

- S : Recueil **S**irey.

- T.C : **T**ribunal des **C**onflits.

- Vol. : **V**olume.

مقدمة

ساد و لفترة طويلة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها و تصرفاتها، وذلك بالنظر إلى السيادة المطلقة التي تحظى بها السلطة العامة، خاصة مع انحصار دور الدولة في دائرة محدودة في ظل تطبيق نظام الدولة الحارسة، و كذا بالنظر أيضا إلى الطبيعة الديكتاتورية للدول قديما هذا ما أدى إلى ترسيخ فكرة و مبدأ عدم مسؤولية الدولة.

ظلت إذن هذه الأعمال لا تخضع لرقابة القضاء و هذا ما أثار جدلا فقهيا واسعا، لاسيما أن الرقابة القضائية على أعمال وتصرفات الادارة تعد ضمانة أساسية لحماية الحقوق الأساسية للأفراد، حيث أنه من الضروري رقابة هذه الأعمال و تعويض الأفراد عن الأضرار اللاحقة بهم.

ترك هذا المبدأ أثارا واضحة على الأنظمة السائدة في تلك الحقبة، و ظل هذا المبدأ حاضرا و متعامل به حتى بعد نشأة الدول الحديثة في أروبا، وذلك إلى غاية القرن السادس عشر أين بدأ الفكر القانوني يرجح و يوسع في فكرة مبدأ المسؤولية على حساب عدم المسؤولية إلاّ أن أصبحت في الوقت الراهن قاعدة مبدأ المسؤولية هي الأصل و الاستثناء هو عدم المسؤولية و لقد ساهم في هذا التحول عدة عوامل منها الفهم الصحيح لمبدأ سيادة الدول، ظهور أفكار ديمقراطية، و مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة و كذا مبدأ الفصل بين السلطات.

يعود الفضل في تثبيت مبدأ مسؤولية الدولة إذا إلى الرأي العام الذي انتقد بقوة عدم مسؤولية الدولة و نادى بضرورة خضوع الإدارة لقواعد المسؤولية، نظرا لما في هذا المبدأ من مساس لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و المساس بفكرة العدالة، التي تتطلب مساءلة الدولة عن أعمالها الضارة و كذا تعويض المتضرر عنها.

ولتبني مسؤولية الدولة يستوجب ان تقوم المسؤولية أساسا على توافر الخطأ في تصرف و عمل الإدارة، و يسبب هذا الخطأ ضررا، و هذا هو الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون الفرنسي القديم الذي يرى أنّ كل ضرر يوجب مساءلة من تسبب في وقوعه، و من خلال هذه الفكرة انبثقت قاعدة **"لا مسؤولية بدون خطأ"** في المادة 1382 من قانون نابوليون.

إستقر القضاء الفرنسي على أن الأصل في المسؤولية الإدارية هو الخطأ، فمن أخطأ يجب عليه تحمل التعويض، و يعتبر الخطأ الركن الجوهري في المسؤولية لدى عامة الفقهاء، فإذا تخلف الخطأ فلا مسؤولية، و لكن بعد تطور الإدارة و تحول الدولة من إدارة ضابطة إلى دولة متداخلة، تغيرت النظرة إلى فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، حيث ابتدع مجلس الدولة الفرنسي قاعدة جديدة و المتمثلة في مسؤولية الدولة بدون خطأ بالنظر إلى الخصوصيات التي تنبني عليها مسؤولية الإدارة التي أقرها قرار بلانكو في 08 فيفري 1873.

تعد المسؤولية بدون خطأ إذا استثنائية، وتظهر الصفة الاستثنائية لهذه المسؤولية لارتباط تطبيقها بوجود ظرف أو عامل استثنائي أو غير عادي، و يتمثل هذا الظرف الغير العادي في ضرر استثنائي و أحيانا في مخاطرة استثنائية تمليها الظروف، فينطوي عليها نشاط الإدارة و أحيانا بوجود امتياز تتمتع به الإدارة من أجل التوفيق بين مصالح عامة من جهة و مصالح خاصة من جهة أخرى، فتكون بالتالي مسؤولة و لو لم يصدر منها أي خطأ مقابل تمتعها بهذا الامتياز.

تَكْمُنُ أهمية دراسة هذا الموضوع في إثراء الدراسات السابقة في مختلف فروع القانون العام لامتدادها الى عدة فروع كالقانون الإداري و الدستوري و حتى القانون الدولي، كما تكمن أهميتها في إثراء الموضوع لاسيما تطور المسؤولية الادارية في الجزائر نسبية . كما أن هذه الدراسة سوف تساهم في فهم موقف القضاء من النظريات المختلفة في المسؤولية الادارية في الجزائر و الأنظمة المقارنة.

إذاَ كان الأصل المستقر في الدول الديمقراطية إذن هو مبدأ خضوع أعمال الادارة للرقابة القضائية، فإن مستلزمات تحقيق المصلحة العامة و تنفيذ السياسة العامة للدولة تقتضي التخفيف من صرامة هذا المبدأ، باستحداث بعض الاستثناءات تكون كموازن بين منح الإدارة قدراً من الحرية لتحقيق المصلحة العامة، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال فرض

المسؤولية و التعويض في حالة الإضرار بهم، و بالتالي تطرح هذه الدراسة إشكالية: **إلى أيُّ حدود تمتد أسّس المسؤولية الادارية ؟**

لدراسة هذا الموضوع ومحاولة الإلمام بجميع جوانبه تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل عرض أهم نظريات المسؤولية الإدارية، و المنهج التحليلي من أجل تحليل مضمون القضايا و القرارات الصادرة عن القضاء الإداري الفرنسي و الجزائري، وكذا المنهج المقارن من أجل الاستفادة من تطبيقات الأنظمة المقارنة عامة وبالتجربة الفرنسية خاصة.

للإجابة على هذا الإشكال المطروح يستوجب تبيان الاساس الاصيل التقليدي للمسؤولية الادارية المتمثل في الخطأ **(فصل أول)**، ثم التطرق إلى الاساس الاستثنائي التكميلي للمسؤولية الادارية المتمثل في المسؤولية بدون خطأ **(فصل ثان)**.

الفصل الأول

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لم يتم إخضاع الإدارة بما لها من امتيازات للرقابة القضائية دفعة واحدة، و إنما تم ذلك بتدرج و ببطء شديدين، حيث عرفت عدة تحولات و تطورات ساهمت في مجموعها في بلورة فكرة دولة القانون، حيث أصبح النظام القانوني للمسؤولية الإدارية مستقل عن النظم الأخرى للمسؤولية، و يعود الفضل إلى القضاء الإداري خاصة الفرنسي الذي ساهم في إنشاء معالمه و قواعده، مما يجعله يتميز بطابع خاص مستقل عن المسؤوليات الأخرى، وبالرغم من أن الخطأ يعد كأساس للمسؤولية المدنية و لعدة مسؤوليات أخرى، إلاّ أنّ الخطأ في المسؤولية الإدارية ينظر إليه في زاوية خاصة متميزة و مختلفة **(مبحث أول)**.

إبتداءا من قرار بلانكو أصبح هناك قبول ضمني لمسؤولية الإدارة عن أعمالها، إلاّ أنّ هذه المسؤولية ليست عامة و ليست مطلقة، بل لها أسس تحكمها متميزة بذلك عن الخطأ الشخصي الذي يقيم مسؤولية الموظف الشخصية، فالإدارة هي شخص معنوي عام و بالتالي لا تنطبق عليه المسؤولية الشخصية إلاّ عبر موظفيها، و بالتالي أوجد القضاء الخطأ المرفقي، حيث يتمكن من خلاله مساءلة الإدارة ، حيث أن الخطأ المرفقي يستند أساسا على اعتبارات تتلاءم مع نشاط و طبيعة الإدارة، و عليه إضافة إلى الخطأ الشخصي الذي لا يزال يعتمد عليه لإقرار مسؤولية الموظف. فإن الخطأ المرفقي هو التحول الحقيقي المميز بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

مفهوم الخطأ المولد للمسؤولية الإدارية

تنبني المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ على قاعدة قانونية ملزمة، حيث أنه كلما ألزم القانون الإداري شخصا معنويا بتحمل المسؤولية و التعويض عنها نكون أمام تطبيق أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، و على هذا الشأن فإن القانون يخاطب الإدارة على أنها شخص معنوي يتحمل مسؤولية تصرفاته أو تصرفات أحد أعوانها عندما لا يتعلق الأمر بالمسؤولية على أساس الخطأ الشخصي.

لا يمكن الاعتراف بمسؤولية الدولة على أساس الخطأ إلاّ من خلال التطورات و التحولات التاريخية التي عرفتها ، حيث لم ينشأ نظام المسؤولية الإدارية إلاّ في أواخر القرن التاسع عشر و يعود الفضل للقضاء في تطويره و إثرائه عبر مختلف المراحل التاريخية كلما اقتضت الظروف المحيطة بالإدارة بذلك **(مطلب أول)** .

يعود الفصل أيضا في تحديد مميزات و أحكام المسؤولية الإدارية إلى قرار بلانكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 08 فيفري 1873، الذي أحدث حقيقة ثورة في أحكام القانون الإداري عامة و قانون المسؤولية الإدارية خاصة، و الذي من خلاله أصبحت المسؤولية الإدارية قائمة بحد ذاتها و مستقلة عن أحكام المسؤولية المدنية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

تطور النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

ظهرت أحكام المسؤولية الإدارية في فرنسا، حيث تطورت تدريجيا عبر الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء الفرنسي، حيث تدرجت هذه التحولات من مبدأ عدم مسؤولية الدولة بطريقة مطلقة إلى مساءلة الإدارة عبر موظفيها(الخطأ الشخصي)، ثم في القرن التاسع عشر اتسعت أحكام المسؤولية الإدارية لتشمل تصرفات الإدارة **(فرع أول)**.

أما الجزائر خلال هذه الحقبة فلقد كانت مستعمرة فرنسية تخضع لقواعدها و أحكامها و لقد طبقت هذه الأحكام خلال مرحلة الاستعمار و سايرت العمل بها أيضا بعد الاستقلال مستغلة في ذلك هذا الإرث القانوني و القضائي إلاّ ما يخالف طبعا السيادة الوطنية **(فرع ثان).**

الفرع الأول

تطور المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في فرنسا:

ساد مبدأ عدم المسؤولية في الدول الملكية الديكتاتورية لفترة طويلة و ذلك لأسباب مختلفة و كثيرة، فخلال هذه الفترة لا يمكن ربط الخطأ بالمسؤولية على أساس عدم الاعتراف بمسؤولية الملك في الجمهورية الملكية في فرنسا، ولكن ابتداء من القرن التاسع عشر بدأت بوادر مسائلة الإدارة، و كان ذلك تحت ضغط و تأثير أفكار الفقهاء **(أولا)**، و لقد كان للمسؤولية المدنية فضل في بناء أحكام المسؤولية الإدارية خاصة أن في فرنسا في مرحلة ما قبل مسؤولية الدولة كانت تتساءل عبر موظفيها و وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، و لقد تطور هذا النظام على أساس فكرة التمييز بين الخطأ المرفقي و الشخصي، حيث اهتم القضاء و الفقه بمعالجة العلاقة بين المسؤولين عن الاضرار التي عرفت عدم استقرار في مراحلها الأولى إلاّ أن وضع لها معايير و آليات محددة ساهمت في إرساء و تطور مبدأ المسؤولية على أساس الخطأ **(ثانيا).**

أولا: مراحل إقرار المسؤولية الإدارية: من عدم المسؤولية إلى مسؤولية الدولة:

عرف تطور المسؤولية بمجموعة من المراحل حيث يتخللها تذبذبات كثيرة بالنظر إلى الدولة البوليسية الديكتاتورية التي تعيشها فرنسا في تلك الحقبة.

1ـ عدم مسؤولية الدولة:

أدت الأفكار الإيديولوجية و كذلك طبيعة الدولة الفرنسية قديما إلى عدم الاعتراف بمسؤولية الدولة عن أعمالها، حيث أن الملك هو صاحب السيادة و هو خليفة الله في الأرض

و هو ولي القانون الإلهي، و بالتالي لا يمكن أن يخطأ و لا يسيء صنعا" Le roi ne peut mal faire"، حيث أن الملك هو الدولة و الملك لا يخطأ فالدولة أيضا لا تخطأ [1].

إنتقل الحكم في سنة 1789 و تحول من الملكي إلى الجمهوري، و بالرغم من أن الجمهوريين من أهدافهم القضاء التام على كل مخلفات الحكم الملكي، إلاّ أنّ العصمة من الخطأ انتقلت إلى البرلمان الذي عمل على الاستحواذ و احتكار السيادة [2]،و بذلك تجسدت فكرة لا مسؤولية الدولة عبر البرلمان، حيث يرى البعض أن السيادة و المسؤولية يتناقضان و أن المغزى من السيادة هو التحكم و السيطرة على الجميع [3].

يعود سبب عدم إمكانية مساءلة الإدارة إلى التفسير الضيق لمبدأ الفصل بين السلطات من طرف النظام الجمهوري، حيث يرون أن الفصل بين السلطات يقتضي استقلالية كل سلطة من السلطات الثلاث عن الأخرى استقلالية مطلقة، حيث تمتنع السلطة القضائية عن الفصل في القضايا الإدارية، و إلاّ عدّ ذلك تدخلا في وظيفة السلطة التنفيذية، و بالتالي اعتداء صريح على مبدأ الفصل بين السلطات، ما أدى إلى صدور قانون 24/16 في 1790الذي جاء في مادته 13 ما يلي: « **إنّ الوظائف القضائية مستقلة و تظل دائما متميزة عن الوظائف الإدارية، و ليس للقضاة أن يعرقلوا بأية صورة كانت أعمال الهيئات الإدارية، أو يستدعوا رجال الإدارة للمثول أمام القضاء لمقاضاتهم بسبب قيامهم بأداء مهامهم.**» و تأكد هذا الوضع أكثر في السنة السادسة للثورة، حيث من خلال مرسوم فروكتدور حرمت المحاكم صراحة من التعرض لأعمال الإدارة مهما كان نوعها، و ذلك تحت طائلة القانون [4].

---

[1]-**FOILLARD (P)** , *Droit administratif*, 16ème Éd, Paradigme Publication Universitaire, France, 2011, p. 362.

[2] -**BRIGOT (G)**, *L'administration française. Politique, droit et société*, Tome I, Litec, Paris, 2010, pp. 21- 36.

[3] -Voir : - **LAFERRIER (E)**, *Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux*, 2ème éd, Tome 2, BERGER - LEVRAUT, Paris, 1896, p. 561.

- **DUGUIT (L)**, *Traité de droit constitutionnel*, 3ème éd, Tome 2, DE BOCCARD, Paris, 1928, p. 842.

[4]- نقلا عن: **عوابدي عمار**، عملية الرقابة على الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص. 33 و 34.

أدى هذا الوضع إلى أن تتولى الإدارة بنفسها أمر الفصل في المنازعات التي تكون طرفا فيها و بالفعل صدر قانون بتاريخ 6 سبتمبر 1790 متضمنا اختصاص حكام الأقاليم بالفصل في القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها، كما صدر أيضا قانون آخر في نفس السنة يسند الفصل في الدعاوي التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها إلى الإدارة العامة، ممثلة في رئيس الدولة و الوزراء كل فيما يخصه [1].

تبين أن فصل الإدارة في المنازعات التي تكون فيها هي بمثابة المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، لأن اختصاص النظر في المنازعة هو من اختصاص السلطة القضائية و ليس من السلطة التنفيذية، طالما أن المنازعة ذات طابع قضائي، هذا الوضع أدى إلى فصل الإدارة العاملة عن الإدارة القاضية، حيث أن الإدارة القاضية هي وحدها صاحبة الاختصاص في الفصل في المنازعة التي تكون الإدارة طرفا فيها.

2. التكريس القانوني و القضائي لمبدأ مسؤولية الدولة:

أتى الإعلان عن حقوق الإنسان و المواطن في 26 أوت 1789 بأولى بوادر إمكانية مساءلة الدولة و ذلك من خلال نص المادة 15 منه و التي تنص :« **يمتلك المجتمع حق أن يساءل أي مواطن عمومي عن تقرير مهام عمله**». كما تضيف المادة 17 من ذات الإعلان: « **بحكم كون التملك حقا مقدسا و مصونا، فلا يمكن تجريد أي فرد من ممتلكاته إلاّ حين يقر القانون بوجود ضرورة عمومية واضحة، و ذلك مشروط أيضا بتعويض مسبق و عادل**» [2]، حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن قدس حق التملك، و لا يمكن لأحد التعدي عليه كما أقر على أن المواطن يمكن له مساءلة و محاسبة كل عون تابع للإدارة، و بالرغم من ذلك فلقد

[1]- **لعشب محفوظ**، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 23.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights، أطلع عليه يوم : 10 مارس 2020.

كيفت المادة 15منه على أنّها موجهة للمسئولين السياسيين دون المسئولين الإداريين، و هذا ما فتح المجال لإشكالية تحديد معايير التمييز بين هاتين المسؤوليتين [1].

كرس القانون الفرنسي هذا المبدأ أيضا من خلال منح الاختصاص لمجالس المحافظات في النظر في الشكاوي المقدمة ضد مقاولي الأشغال العمومية، وفقا لقانون 28 بلونيوز، كما ضبط كيفيات التعويض في حالة إثبات المسؤولية بفعل الأشغال العمومية، و ذلك استنادا إلى نص المادة 545 من القانون المدني الفرنسي و التي تنص على ما يلي: «**لا يكره أحد على التخلي عن ملكيته إذا لم يكن من أجل المنفعة العامة لقاء تعويض عادل مسبق**» [2]، و لضمان تطبيق هذه المادة أتى قانون في مارس 1810 متضمنا إجراءات نزع الملكية و تحديد مقدار التعويض.

يتبين مما سبق أن التكريس القانوني للمسؤولية الإدارية يخص فقط الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية و نزع الملكية للمنفعة العامة، و لا يمكن طلب التعويض خارج هاتين الحالتين.

أما ما يتعلق بالتكريس القضائي فلقد تدرج عبر عدة مراحل، حيث في الوهلة الأولى كان مجلس الدولة يطلب باختصاصه في النظر في المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها، مؤسسا ذلك قاعدة «**الدولة المدنية**»، حيث أن القضاء العادي لا يمكن تطبيق قواعده في المنازعة الإدارية، كما أن كل دين على الدولة يسوى إداريا [3].

كان لقانون 24 ماي 1872 أثر إيجابي في إقرار مبدأ المسؤولية الإدارية، حيث أصبح مجلس الدولة الفرنسي صاحب سلطة البت و النهائي في المنازعات الإدارية المرفوعة أمامه، بعد أن كان في مرحلة القضاء المحجور سلطة استشارية لا أكثر، حيث تنص المادة 09 من هذا

---

[1]- **محيو أحمد**، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 208، 209.

[2]. ترجمة شخصية أما النص الأصلي فلقد ورد كما يلي:

« ***Nul ne peut être contraint de céder sa propriété, si ce n'est pour cause d'utilité publique, et moyennant une juste et préalable indemnité.*** », Voir : Loi 1804-01-27 promulguée le 6 février 1804, https://www.legifrance.gouv.fr?, Consulté le : 25 mars 2020.

[3]. أنظر في ذلك: **أحمد محيو**، مرجع سابق، ص.207 .

القانون على ما يلي: « **يختص مجلس الدولة بشكل بات و سيادي في طعون مواد المنازعات الإدارية و في طلبات الإلغاء لتجاوز السلطة.**»[1].

بالرغم من إسناد اختصاص النظر في المنازعات الإدارية للقضاء الإداري الذي يعتبر قفزة نوعية نحو إقرار تبدأ مسؤولية الدولة، إلاّ أن هذا الاختصاص مبتور، حيث أن الإدارة لا تساءل عن الأعمال السلطوية إلاّ بنص، و في المقابل يمكن مساءلتها عن أعمال التسيير طبقا لأحكام القانون المدني، و بالتالي أصبح الإشكال في كيفية التمييز بين العمل السلطوي (أعمال السلطة) و أعمال التسيير خاصة أن كلا العملين يصدران من جهة واحدة، و أنه من الصعب التمييز بينهما مما أدلى إلى عرقلة مسار التقدم نحو مسؤولية الدولة [2]، و بقي هذا المعيار إلى غاية صدور قرار **ZIMMERMANN** في 27 فيفري 1903 [3].

استمر الوضع بين التدرج و التذبذب إلى غاية وضع حد نهائي لمبدأ عدم المسؤولية، و ذلك بمناسبة قرار بلانكو في 08 فيفري 1873 الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية، حيث ربطت من خلاله المسؤولية الإدارية بالمرفق العام و وضع مبادئ و أسس المسؤولية الإدارية، و التي أصبحت مستقلة بقواعد متميزة و مختلفة عن قواعد القانون المدني، حيث جاء في حيثيات القضية ما يلي:« **إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين**

---

[1]- Loi du 24 mai 1872, Portant la réorganisation du conseil d'état, abrogé par la loi N° 2015-177 du 16 février 2015, relative à la modernisation et la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice et des affaires intérieures, *Voir* : https://www.legifrance.gouv.fr, Consulté le : 25 mars 2020.

[2]. للتفصيل في محاولة الفقهاء لإيجاد معايير التمييز بين العمل السلطوي و عمل التسيير أنظر في ذلك :

- **محمد سليمان الطماوي**: القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص. 115.

- **خالد سمارة الزغبي**، "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة) "، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، مصر 1987، ص. 93.

- **HAURIOU(M)**, *Précis de droit administratif*, 12ème éd, SIREY, paris, 1933, p. 132.
- **BEQUET(L)**, *Contentieux administratif*, *In* répertoire de droit administratif, N° 285, vol 08, DUPONT, Paris, 1891, p. 205.
- **AUCOC (L)**, *Conférence sur l'administration et le droit administratif*, Tome I, 3ème éd, DUPONT, Paris, 1885, p. 92.
- **DENDAIS (M),** *La Fonction gouvernementale et les actes de son exercice : Les Actes de gouvernement*, DE BOCCARD, Paris, 1936, p. 37 et 39.

[3]- C.E, 27 février 1903, ***Zimmermann***, Sirey, 1905, p. 17.

تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيها بين الأفراد. و هذه المسؤولية ليست بالعامة و لا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق و ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة ».[1]

وتعود وقائع القضية إلى أن عربة تابعة لمصنع يتبع للدولة، صدم طفلة تسمى أنياس بلانكو **BLANCO Agnès** و التي أصيبت بجروح بليغة ما أدى والدها إلى رفع دعوى التعويض ضد الدولة أمام القضاء العادي، فنازعت الإدارة فكرة الاختصاص القضائي فرفعت القضية أمام محكمة التنازع التي أصدرت قراراها عبر مفوض الدولة DAVID في 08 فيفري 1873[2].

ثانيا - إقرار مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ

تأثر نظام المسؤولية على أساس الخطأ بتطور العلاقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي، و يتمثل هذا التطور في عدة مراحل أهمها التميز بين الخطأ المرفقي و الشخصي حيث من خلال قرار **بيليتيه PELLETIER** أصبح القضاء الإداري يميز بين خطأين أساسيين و أصبح أيضا من الممكن الجمع بينهما وفق قواعد و بالشكل الذي يضمن التوازن بين حقوق الإدارة وحقوق الموظف، و يعتبر هذا القرار السبب المباشر و المرحلة الأولى لتطور نظام المسؤولية على أساس الخطأ، حيث من خلاله ميز بين الخطأ الشخصي الذي يتحمله الموظف بسبب مسؤوليته الشخصية، و أمام القضاء العادي و وفقا لأحكام القانون الخاص و بين الخطأ المرفقي الذي تتحمله الإدارة أمام القضاء الإداري و وفقا لأحكام القانون العام، إلاّ في حالة وجود نص مخالف[3].

---

[1]. ترجمة شخصية أما النص الأصلي فلقد ورد كما يلي:

«… ***Que cette responsabilité n'est ni générale, ni absolue, qu'elle a ses règles spéciales qui varient suivant les besoins du service et la nécessité de concilier les droits de l'état et avec droit privé …***», *Voir* : T.C, 08 février 1873, ***Blanco***, *Dalloz*, 1873.03. p. 17.

[2]- *Voir* : T.C, 08 février 1873, ***Blanco,*** Rec. Lebon**,** Concl DAVID, p. 61 ; D. 1873. 3.17; Concl DAVID; S. 1873. 3 .153; Concl DAVID.

[3]- **VELLEY (S)**, Droit administratif, 3ème éd, DYNA SUP, Paris, 2000, P. 97.

بعد الإقرار بمبدأ ازدواجية الخطأ (مرفقي و شخصي) وفقا لقرار **بيليتيه PELLETIER** في 30 جويلية 1873 من طرف محكمة التنازع، أصبح من الممكن إحالة نزاع يتعلق بدعوى المسؤولية ضد موظف عمومي إلى اختصاص القضاء الإداري، نتيجة عدم وجود خطأ شخصي ينسب للموظف، لأن المسؤولية أصبحت تعود للإدارة التي فوضته سلطتها في تأدية عمل ما [1].

اعترف مرة أخرى مجلس الدولة بتاريخ 03 فيفري 1911 بفكرة التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، و ذلك في قضية **أنجي ANGUET** [2]، حيث أن القضاء الإداري في هذه المرة طوّر في فكرة العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، حيث أعطي طبيعة تكاملية و تجانسية للخطأين بعدما كانت وفق قضية **بيليتيه** متناقضة، و من خلال هذه الطبيعة التكاملية أصبح من الممكن الجمع بين الأخطاء، و أصبح للضحية اختيار متابعة الموظف على أساس الخطأ الشخصي أو متابعة الإدارة على أساس الخطأ المرفقي، فالقانون المطبق و القاضي المختص يتخذان بالطبيعة الشخص المتابع [3].

ترسخت أكثر فأكثر فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و المرفقي بعد قضية **ANGUET**، من خلال قرار «**لومونييه**» **LEMOUNNIER** في 26 جويلية 1918 [4]، حيث من خلاله تبني مجلس الدولة فكرة جمع المسؤوليات في خطأ واحد مرتكب في إطار الوظيفة أو بمناسبتها، حيث يوصف هذا الخطأ على أنه مرفقي و شخصي في آن واحد [5].

وسع مجلس الدولة في قضية **QUESNEL** بتاريخ 21 أفريل 1937 [6]، من دائرة الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي، حيث أن الخطأ المرتكب من طرف العون و إن كان شخصيا إلاّ أنه يبقى مرتبطا بالمرفق، هذا ما أدى إلى الجمع بين المسئولين، و يعتبر هذا التطور

[1]- T.C, 30 juillet 1873, ***Pelletier***, Rec. Lebon, p. 117.
[2]- C.E. 03 février 1911**,** ***Anguet,*** req. N° 34922, Rec. p. 146
[3] - **DUBOIS (J.P)**, *La responsabilité administrative*, Coll. LA DECOUVERTE, Paris, 1996, p. 34.
[4]- C.E, 26 juillet 1918**,** ***Epoux Lemonnier***, req. N 49595 ; S.1918-19.3.41.
[5]- **WALINE (M)**, *Droit administratif*, MONTCHRESTIEN, Paris, 1952, p. 159.
[6] -C.E**,** 21 avril 1937, ***Quesnel***, Rec. Lebon, p. 413.

قفزة نوعية في التوسع في أحكام الخطأ المرفقي، و لقد كان للقضاء نفس الموقف في قضية **THEPAZ** في 14 جانفي 1935 [1] ، و كذا في قضية **POURSINES** بتاريخ 08 مارس 1924 [2].

اتجه مجلس الدولة في مرحلة لاحقة إلى التمادي إلى حد أقصى في رقعة الخطأ المرفقي و ذلك بموجب قرار الآنسة «**ميمور**»**MIMEUR**، و ذلك بتاريخ 18 نوفمبر 1949 [3]، حيث اعتبر أن الخطأ الشخصي المرتكب خارج الوظيفة ينشأ مسؤولية الإدارة طالما أنه لم يخل من أية علاقة بالمرفق، و لقد كان هذا القرار محل نقد من طرف الفقه على أساس أنه يؤدي لا محال إلى قتل روح المسؤولية لدى الموظفين، و يؤدي أيضا إلى تبذير أموال الخزينة العمومية بمناسبة التعويض [4].

أدت موجة الانتقادات الموجهة للقضاء من طرف الفقه إلى ترجيح الكفة و إعادة التوازن حيث استجاب مجلس الدولة بوضع حد لانعدام مسؤولية الموظف عن أخطائه الشخصية عن طريق دعاوي الرجوع بين الموظف و الإدارة، و كان ذلك من خلال قرار **دلفيل**«**DELVILLE**» **و لارويال**«**LARUELLE**» في 28 جويلية 1951[5]، فمن خلال هاتين القضيتين أوجد القضاء التوازن في العلاقة بين الموظف و الإدارة و بين الخطأ الشخصي و المرفقي، كما توصل هذا التوازن إلى حد إقرار مبدأ التزام الإدارة بحماية موظفيها من التعويضات بسبب الأخطاء المرفقية من خلال قرار «**Centre hospitalier de Besançon**» في 26 أفريل 1963 [6].

[1]- T.C, 14 janvier 1935, ***Thépaz***, Sirey, 1935, p. 284, note Alibert.
[2]- CE, 28 mars 1924, ***Poursines***, Rec. 357 ; D. 1924, 3, p.49, note Appleton ; *R.D.P*, 1924, p.601, note Jèze.
[3]- C.E, 18 novembre 1949, ***Demoiselle Mimeur,*** *R.D.P*, 1950, p. 183, note Waline.
[4]- **عوابدي عمار**، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص. 127.
[5]- C.E, 28 juillet 1951, ***Laruelle et Deville***, D. 1951, p. 620, note Nguyen Do.
[6]- C.E, 26 avril 1963, ***Centre hospitalier de Besançon***, Rec. p. 243.

الفرع الثاني

تطور المسؤولية على أساس الخطأ في الجزائر

عرف نظام المسؤولية على أساس الخطأ في الجزائر تطورا خلال مرحلتين أساسيتين متأثرا بالتطور الذي عرفته فرنسا بصفتها دولة مستعمرة للجزائر، حيث سعى الاحتلال الفرنسي إلى تحقيق مصالحه و أهدافه اللامشروعة على حساب سيادة الدولة الجزائرية، من خلال تعميق فكرة لامسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة للجزائريين، مع امتداد بتطبيق النظرية الفرنسية لمسؤولية الدولة فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية و الشكلية و الاختصاص على الجزائر(**أولا**).

بعد الاستقلال و استعادة السيادة الوطنية، كان حتميا على الجزائر تبني مبدأ مسؤولية الدولة بعد طول الاستبداد و التعسف من طرف المستعمر الفرنسي اللامسؤول عن أفعاله، حيث طبقت أحكام المسؤولية الإدارية متأثرة بالنظرية الفرنسية المتكاملة البناء قضائيا و تشريعيا، إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية (**ثانيا**).

أولا- مسؤولية الدولة الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي:

خلال مرحلة الاستعمار، الجزائر كانت فاقدة للسيادة و بالتالي لا يمكن الحديث عن تطور المسؤولية الإدارية في هذه المرحلة، لأن الأمر مرهون بالاستعمار الفرنسي، حيث أن هذا التطور لم يكن له أية ممارسة على أرض الجزائر بسبب الظرف الاستثنائي، بل اقتصرت ممارستها و تطبيقها على الفرنسيين و الأوروبيين فقط. و لقد كان لتطور المسؤولية الإدارية في فرنسا انعكاس مباشر على الجزائر باعتبارها تابعة للحكم الفرنسي.

1ـ مرحلة تحصين مبدأ عدم المسؤولية 1830 – 1934

تنعدم خلال هذه المرحلة كل الوسائل و الإجراءات للمساءلة و المطالبة بمسؤولية الدولة و مما زاد من حدة هذا الظرف هو تقزيم الصلاحيات الممنوحة للهيئات القضائية و طبيعة تشكيلها، مما جعل من هذه الصلاحيات تكتسي بالنسبة للمتقاضين صفة الخصم و الحكم في

آن واحد[1]، و تتمثل هذه الهيئات في «**مجلس الإدارة**» ثم تحولت إلى «**مجلس المنازعات**»، ثم "**مجالس المديريات**" ليستقر في **المجالس الولائية** سنة 1848، و كان الهدف من هذه التعديلات الهيكلية تحقيق مصالح الاستعمار و تنفيذ السياسة الاستعمارية و الإستلاء على أملاك الجزائريين، كما صدرت بعض التشريعات التي استهدفت تجريد أملاك الجزائريين، خاصة ما يتعلق بقسمة الأموال الشائعة بين الدولة و الأفراد، و بقي الوضع على حاله إلى غاية الإعتراف الجزئي و المحتشم بالمسؤولية، و ذلك في إطار توسيع للصلاحيات القضائية [2].

2. التوسع من صلاحيات المجالس الولائية 1934 – 1953

بموجب المرسوم الصادر في 5 ماي 1934، أصبحت المجالس الولائية تختص ببعض المنازعات الأخرى، كالمنازعات المتعلقة بمسؤولية الجماعات المحلية، إلاّ أن هذا التوسع كان مبتورا على أساس أنه يخص فقط بعض الجماعات المحلية و هو اختصاص استثنائي مقارنة بالاختصاص العام لمجلس الدولة في فرنسا، كما أنه يغلب الطابع الإداري على تشكيلته و طبيعة[3].

3- إنشاء المحاكم الإدارية 1953- 1962

تأثرت المستعمرة الجزائرية بالإصلاح الذي عرفته فرنسا، حيث تحولت من خلاله المجالس الولائية إلى محاكم إدارية، و ذلك وفقا للمرسوم 53-934 المؤرخ في 30سبتمبر1953 و الذي طبق في الجزائر بموجب نص المادة 17 منه، و لأول مرة تشكلت الهياكل القضائية الإدارية من أعضاء مستقلين عن الإدارة سواء في فرنسا أو في الجزائر.

---

[1]-*Voir* :-**BONTEMS (C)**, « Les origines de la justice administrative en Algérie », *R.A.S.J.E.P*, N° 2, 1975, Algérie, p. 27 et s.

-**MEHIOU (A)**, « Rupture ou continuité du droit en Algérie » *R.A.S.J.E.P*, N° 2, 1982, Algérie, p. 107 et s.

[2]- أنظر في ذلك: أحمد محيو، المرجع السابق، ص. 14.

[3]- **خلوفي رشيد**، "القضاء الإداري خلال الفترة الإستعمارية الفرنسية (1830- 1962)"، إدارة، عدد 2 ، 1999، الجزائر ،ص. 55.

بفضل هذا المرسوم تم توسيع اختصاص المحاكم الإدارية و التي أصبحت هيئات قضائية ذات ولاية عامة، و ذلك بموجب المادة 2 فقرة 1، و التي أصبحت تختص نوعيا بدعاوى مسؤولية الإدارة، كما أصبح الاختصاص الإقليمي في دعوى المسؤولية تختص به المحكمة التي يقع اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار، و لقد أنشأت هذه المحاكم في كل من العاصمة، قسنطينة و وهران[1].

فالبرغم من هذه الإصلاحات في النظام الفرنسي و الذي أسقط على الجزائر، إلاّ أن ذلك لم يطور في مبدأ مسؤولية الإدارة، لأن الإدارة السياسية لم تكن مستعدة للاعتراف بمسؤوليتها و غير مهيأة للمثول أمام هذه الهيئات القضائية.

ثانيا- مسؤولية الإدارة الجزائرية ما بعد الاستقلال:

عرفت الجزائر بعد الاستقلال مبدأ مسؤولية الدولة متأثرة بالنظام الفرنسي الموروث حيث طبقت النظرية الفرنسية في نظام المسؤولية الإدارية المتكاملة البناء تشريعيا و فقهيا و قضائيا، خاصة ما يتعلق بالجانب الموضوعي منها، وكذلك بتطبيق القواعد المتطورة التي ظهرت في فرنسا قبل استقلال الجزائر و من بينها قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و هذا إلى حين إعادة البناء التشريعي و الذي يتوافق مع ظروف المجتمع الجزائري.

1- المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الموروثة من النظام الإداري الفرنسي:

كرست الجزائر بقانون 62-157 المؤرخ في 21ديسمبر1962 [2]، مبدأ مسايرة العمل بالنصوص الفرنسية إلاّ ما يتنافى مع السيادة الوطنية، و قد تجلى هذا التكريس أيضا في استمرار العمل بالنظام القضائي المتكامل البناء للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الذي عرفه النظام الفرنسي في القرن التاسع عشر، كما أن العمل بهذا الامتداد يعتبر بمثابة أمن و ضمان

[1]- **لعشب محفوظ**، مرجع سابق، ص. 32.

[2]- قانون 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ لغاية 31 ديسمبر 1962 ، ج.ر.ج.ج, د. ش، عدد 02، لسنة 1963.

الاستمرارية في تطبيق القانون، في دولة كانت في تلك المرحلة لا تملك الكفاءات و التقنيات المناسبة من أجل إصدار نصوص خاصة بها و متوافقة مع كيانها الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي.

2- دور المشرع في تطوير مبدأ المسؤولية في الجزائر:

ابتداء من سنة 1966 حدثت حركة تشريعية هامة، حيث مست عدة قطاعات فكانت البداية في قانون الوظيف العمومي حيث جسد مبدأ المسؤولية الإدارية في نص المادة 17 من الأمر 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية [1]، ثم ليأتي المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس198، المتضمن القانوني الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات الإدارات العمومية[2]، حيث أقرت المادة 20 منه على مبدأ المسؤولية على أساس الخطأ و ليتأكد الوضع أكثر خلال صدور الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، و ذلك من خلال المادة 31 منه و التي تنص على ما يلي: «**إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.**»[3]

كرس المشرع الجزائري أيضا مبدأ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من خلال المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و الموظف، حيث أقرت

[1]-أمر رقم 66 -133 مؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 46، لسنة 1966،(ملغي).

[2]- مرسوم رقم 85 -59 مؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الادارات العمومية، ج.ر.ج.ج, د. ش، عدد 13، لسنة 1985.

[3]- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 46، لسنة 2006.

المادة الخامسة(5) منه على أن كل تعسف في ممارسة السلطة ينجر منه تعويض، كما أجازت المادة 39 منه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يسببه القرار المحتج عليه [1].

أما قانون الجماعات المحلية(قانون الولاية و البلدية) فلقد كرس بدوره مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، و ذلك من خلال نص المادة 144 من قانون 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية و التي تنص: « **البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم، أو بمناسبتها وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا .**»[2]، أما المادة 140 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية تنص : « **الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون، وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم.**»[3].

3-دور القضاء الجزائري في بلورة مبدأ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

أخذ القضاء الجزائري بمسلك القضاء الفرنسي فيما يتعلق بمبدأ خصوصية و استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، حيث جاءت بعض قراراته مترادفة مع بعض قرارات مجلس الدولة الفرنسي، حيث قررت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 16 ديسمبر 1966 في قضية **برذياس مونتاف ضد الدولة** [4] أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسببها لا يمكن أن تحكمها قواعد القانون المدني، و أن هذه المسؤولية ليست بالعامة و لا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب الحاجة، كما قرّر أيضا في قضية وزير الصحة ضد عائلة عبد

[1]- مرسوم رقم 88 - 131 مؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الادارة و المواطن، ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 27، لسنة 1988.

[2]- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 37، لسنة 2011.

[3]- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 12، لسنة 2012.

[4]-Cour suprême (chambre administrative),16 décembre 1966, consort de bardies-montfa c/ l'Etat, *R.A.S.J.E.P*, N°3, Algérie, 1967, p. 563.

المؤمن بتاريخ 17 أفريل 1982 بأن المسؤولية الإدارية هي مسؤولية خاصة تخضع لقواعد ذاتية و أن أحكام القانون المدني هي أجنبية غير مطبقة عليها [1].

بالرغم من أن القضاء الجزائري تأثر بقرارات القضاء الفرنسي لاسيما قرار بلانكو إلا أنه تراجع عن ذلك نتيجة تطبيق قواعد القانون المدني في بعض الظروف، حيث يظهر ذلك خاصة في قرار صادر من طرف مجلس الدولة الجزائري في 06 ماي 2003 [2]، حيث طبقت أحكام المادة 136 من القانون المدني و التي تنص: «**متى كان من المقرر قانونا أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله غير المشروع أثناء تأديته الوظيفة و بسببها...**» [3]، كما أقر نفس النهج حينما قرر في 03 جوان 2003 في قضية مدير القطاع الصحي بعين تيموشنت ضد ورثة المرحوم مجاجي أن المواد 134 و 136 من القانون المدني المثارة من طرف المستأنفين تجعل هذا الأخير مسؤولا عن الاضرار الناشئة [4]، كما اقر كذلك في قرار صادر في قضية بلدية أرزيو ضد م.خ في 11 مارس 2003 [5]، بأن مبدأ وجود التعويض عن الضرر اللاحق بالغير يستمد مصدره من المادة 124 من القانون المدني[6]، هذا ما أدى بالبعض بالقول أن هذا المسلك خطير ،و هو تراجع عن التطور الذي عرفه القانون الإداري في مجال المسؤولية الإدارية [7].

أما موقف القضاء الجزائري من فكرة التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي، فإن القاضي يطبق هذه الفكرة لتحديد و إثبات الخطأ المرفقي كأساس لتبني مسؤولية الإدارة، و لقد أخذ القضاء بهذه الفكرة في عدة قرارات منها قضية ورثة خناوي ضد وزير الدفاع في 10 فيفري

---

[1]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، ملف رقم : 19193، الصادر في 17 أفريل 1982 ، (قضية مدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد عائلة عبد المؤمن الطاهر ومن معه)، نشرة القضاة، عدد خاص، الجزائر، 1982 ،ص. 281 .

[2]- مجلس الدولة، ملف رقم: 005243، قرار صادر بتاريخ 06 ماي 2003، (قضية ذوي الحقوق سليماني ضد المركز الاستشفائي بعين تيموشنت)، (قرار غير منشور).

[3]- أمر75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، لسنة 1975، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 10/05، مؤرخ في 20 جانفي 2005، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44، لسنة 2005.

[4]- مجلس الدولة، ملف رقم: 006788، قرار صادر بتاريخ 03 جوان 2003، (قضية مدير القطاع الصحي لعين تيموشنت ضد ورثة المرحوم مجاجي)، (قرار غير منشور).

[5]- مجلس الدولة، ملف رقم: 007786، قرار صادر بتاريخ 11 مارس 2003، (قضية بلدية أرزيو ضد م.خ)، (قرار غير منشور).

[6]- أنظر: أمر75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و التمم، مرجع سابق .

[7]- **ZOUAMIA (R) et ROUAULT (M.C)**, *Droit administratif*, E.J.A, Paris, 2007, p. 285.

2004، حيث أقر على أن المسؤولية عن الخطأ المرفقي يجب أن تتحملها وزارة الدفاع [1]، كما أكد على مبدأ التمييز بين الخطأ الشخصي و المرفقي من خلال قرار صدر في 06 جانفي 2004 في قضية بن زرارة ضد مدير القطاع الصحي هواري بومدين، حيث أن الأمر يتعلق بتعويض ناتج عن خطأ شخصي للموظف، إلاّ أنه لا يمكن فصله عن المرفق لأن الحادث المرتكب كان بحكم وظيفته[2].

المطلب الثاني

الطبيعة الخاصة للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

وضع قرار بلانكو الشهير أهم المعايير المميزة للمسؤولية الإدارية، حيث وفق تقرير المقرر **دافيد DAVID** أصبحت المسؤولية الادارية ذو طبيعة خاصة تختلف على المسؤوليات القانونية الأخرى لاسيما المسؤولية المدنية، و تتمثل هذه الطبيعة الخاصة للمسؤولية الإدارية في أنها تستقل بأحكام خاصة لها، وهي سريعة التطور و أنها تسعى إلى التوفيق بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة (**فرع أول**).

و بالرغم من أن المسؤولية الإدارية تسري على دعاوي التعويض عندما تكون الإدارة أو إحدى موظفيها طرفا فيها، إلاّ أنها محدودة النطاق و المجال و مقيدة و مشروطة، حيث أن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يستقل بمجال تطبيق محصور (**فرع ثان**).

الفرع الأول

خصوصية أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تتميز المسؤولية الإدارية عامة بخصائص ذاتية تنبع من طبيعة هذا النوع من المسؤولية القانونية و من النظام الذي يحكمها، و لعل أهم الخصائص التي أتى بها قرار بلانكو أنها مسؤولية مستقلة، حيث تنفرد بها عن القواعد المطبقة في القانون الخاص (**أولا**)، و أنها مسؤولية ذو نشأة

[1]- مجلس الدولة، ملف رقم: 0011124، قرار صادر بتاريخ 10 فيفري 2004، (قضية ورثة خناوي ضد وزير الدفاع)، (قرار غير منشور).

[2]- مجلس الدولة، ملف رقم: 011797، قرار صادر بتاريخ 06 جنفي 2004، (قضية بن زرارة ضد مدير القطاع الصحي هواري بومدين)، (قرار غير منشور).

قضائية (**ثانيا**)، كما تتسم بالسرعة في التطور رغم حداثتها (**ثالثا**)، و تسعى هذه المسؤولية التوفيق بين مصالح متعارضة (**رابعا**)، و تعتبر أيضا من المسؤوليات القانونية الغير مباشرة (**خامسا**).

أولا- الاستقلالية و الأصالة:

تظهر استقلالية قواعد و أحكام المسؤولية الإدارية من حيث استبعاد تطبيق أحكام المسؤولية المدنية، حيث صرح المقرر **دفيد DAVID** في قضية «**بلانكو**» على أنها: «**... مسؤولية لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات بين الأفراد...**»، فيظهر جليا أن أحكام المسؤولية المدنية لا تتلاءم و نشاط الإدارة، حيث أن المسؤولية المدنية مستقرة على مبادئ و قواعد عامة و مجردة [1]، عكس المسؤولية الإدارية التي تمتاز بنظام مرن قابل للتغيير حسب ما تمليه التغيرات و الظروف المحيطة بالإدارة، و هذه المرونة مستمدة من طبيعة المصالح التي تحميها الإدارة، حيث يجب ملائمة الظروف بما يحقق و يوافق مبدأ التوفيق بين المصلحة العامة و الخاصة [2].

على هذا الشأن تميزت المسؤولية الإدارية منذ نشأتها على أنها: «**مسؤولية ليست بالعامة و لا مطلقة و لكنها تتغير تبعا لطبيعة و حاجة كل مرفق.**»

كما تظهر أيضا أصالة و استقلالية المسؤولية الإدارية في كونها تخضع لأحكام القانون العام (القانون الإداري)، و تفصل في منازعاتها جهات القضاء الإداري، مثلما يخضع أيضا و استثناء لقواعد القانون و القضاء العادي في حالات معينة، و ذلك بالنظر إلى ما تتطلبه المصلحة العامة و ما يقتضيه مبدأ التوافق و التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة هذا ما يجعل هذا النظام متميز بالواقعية و الحركة الملائمة.

---

[1]- تنص المادة 124 من القانون المدني: « **أي عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**»، أنظر كذلك في هذا الشأن المواد: 136، 138، 139، 140 من الامر75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و التمم، مرجع سابق .

[2]- **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأهيلية، تحليلية و مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 29.

تتمثل أيضا أصالة هذا النظام في أنه نظام قانوني لا يحتاج في تقرير قواعده إلى نظم أخرى، بعد التدعيم الواسع لهذا النظام من طرف القضاء الإداري الفرنسي خاصة ما يتعلق بأحكام الخطأ الشخصي و المرفقي و كيفيات الجمع بينهما، بالإضافة إلى المسؤولية بدون خطأ التي ظهرت لاحقا، إذاً هذه الأصالة الناتجة منطقية و حتمية منبثقة من خاصية الاستقلالية [1].

تأثر المشرع الجزائري بهذه الخاصية لاسيما من خلال القرارات الصادرة عن القضاء بعد الإصلاحات القضائية التي عرفتها الجزائر ابتداء من 1965، إلاّ أنه تراجع فيما بعد من خلال بعض القرارات القضائية الأخرى التي تعبر عن اعتماد القاضي الجزائري لأحكام القانون المدني بصفة مباشرة و هذا ما يسمح بالقول أنّ هذا النظام ذو طابع مزدوج يعتمد كأصل على مجموعة من القواعد الإدارية الخاصة و المستقلة و بعض القواعد الأخرى المستنبطة من القانون المدني استثناءا [2].

ثانيا- نظام المسؤولية الإدارية ذو أصل قضائي:

يعود الفضل في ظهور أول بوادر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ للقضاء الفرنسي و ذلك من خلال محكمة التنازع في قرار بلانكو الذي يعد الحجر الأساسي لبلورة مبادئ و أحكام المسؤولية الإدارية عامة في 1873، و إن كانت الفكرة تعود إلى قرار صدر قبل هذا التاريخ في قضية «**ROTHSCHILD**» في 06 ديسمبر1855[3] أين أقر مجلس الدولة بالطبيعة الخاصة للمسؤولية الإدارية، حيث كان قرار «**ROTHSCHILD**» مقرا تقريبا بنفس الأحكام و المعايير التي أتى بها قرار **بلانكو BLANCO**.

أتى مجلس الدولة الفرنسي و محكمة التنازع كمرحلة أولى مجموعة من القرارات التي من خلالها أصبحت للمسؤولية الإدارية قائمة بحد ذاتها، خاصة ما يتعلق بمسألة الاختصاص و القواعد الموضوعية، ثم في مرحلة ثانية بدأ القضاء الإداري يفكر في كيفية تطوير هذا المبدأ و تثبيت معالمه أكثر، فأتي قرار «**بيليه**» الذي فصل في إشكالات تطبيق المسؤولية الإدارية على

[1] -**GAUDMET (Y)**, *Traité de droit administratif*, Tom I , 16ème éd, L.G.D.J, Paris, 2001, p. 801 et s.

[2] - **خلوفي رشيد**، مرجع سابق، ص. 5 و ما يليها.

[3]-C.E, 06 décembre 1855, ***Rothschild,*** Rec. Lebon, p.707.

أساس الخطأ، ثم تليه مجموعة من القرارات الأخرى لاحقا و كلها ساهمت في نشأة و تطوير المسؤولية الإدارية.

بفضل اجتهاد القضاء الإداري وُضعت قواعد أساسية للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، و بالنظر إلى الطابع الحر لعمل القضاء في إيجاد الحلول القانونية جاءت اجتهاداته متصفة بالمرونة و متحررة من القيود قانونية المحددة سابقا، لاسيما تلك المتعلقة بأحكام القانون الخاص، هذا ما أثر في قراراته التي ساهمت في تطوير و إثراء نظام المسؤولية الإدارية التي لا تزال مصدره الأصلي و الأساسي.

ثالثا- المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ حديثة و سريعة التطور:

تتميز المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ على أنها حديثة و متطورة قياسا بالمسؤوليات القانونية الأخرى، و هي أيضا سريعة التطور مقارنة بنظام المسؤولية الإدارية دون خطأ بالنظر الى أنّ الاصل في المسؤولية الادارية هو الخطأ و الاستثناء هو نظام المسؤولية دون خطأ، و على هذا الشأن تسارع الفقه و الاجتهاد القضائي في تطوير أحكام المسؤولية الإدارية، حيث أصبح يشمل كل نشاطات الدولة، كما عرف توسعا في مجال التعويض عن الأخطاء التي ترتكبها الإدارة، هذا ما أدى إلى انتهاج أفكار جديدة و مبتكرة كفكرة التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي و اشتراط الخطأ الجسيم في بعض الأخطاء المرفقية، وكذا التوسيع من رقعة مسؤولية الدولة بدون خطأ، كما أدى هذا التطور أيضا إلى وضع مسؤوليات تتناسب مع ظروف الإدارة و صعوبة الأعمال التي تؤديها.

رابعا- التوفيق بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة:

تعد هذه الخاصية من أهم خصائص المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فمن خلال قرار بلانكو **BLANCO** تبين أن للمسؤولية الإدارية قواعد خاصة تتغير حسب حاجات المرفق و ضرورة التوفيق بين المصالح العامة و المصالح الخاصة، فالهدف من إنشاء المسؤولية الإدارية حسب قرار بلانكو هو السعي لإقامة توازن و توافق بين مصلحتين متعارضتين، و ذلك عن طريق التوفيق بين ضرورة تحقيق المصالح العامة من خلال نشاط الإدارة من جهة و المصالح الخاصة للأفراد من خلال حماية حقوقهم و حرياتهم في حالة تعرضها للأضرار من جهة اخرى .

1- التوفيق بين مصلحة الإدارة و مصلحة المتضرر:

إن النظام القانوني الخاص بالمسؤولية الإدارية يفرض أن تتناسب مسؤوليتها مع سلطاتها و نشاطها لأنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، و بالتالي يجب أن يكون لها قدر من الملائمة التي من خلالها توافق بين نشاطها و مسؤوليتها كما أنه من جهة أخرى فإن حقوق الضحية تكون مضمونة بحكم القواعد الإدارية التي أقرها القضاء الإداري .

مبدئيا لا يمكن في أي حال من الأحوال التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الإدارة و الخزينة العمومية من جهة و مصلحة الضحية من جهة أخرى، و لكن بالنظر إلى تطور المسؤولية الإدارية و ما رافقها من مرونة و تغيير فإن هذه المسؤوليات ليست لا بالعامة و لا بالمطلقة، و إنما الظروف و معطيات الإدارة هي التي تملي على هذه القواعد بما يناسب مع مقتضيات و ضرورة سيرورة المرفق من جهة، و حماية المتضرر من جهة أخرى، فهذا الترجيح مثلا يظهر في حرية المتضرر في اختيار الجهة التي يطلب منها التعويض، فإن ثبت أن الخطأ شخصيا فمنطقيا الإدارة هي الأكثر يسرا، و بالتالي عادة ما يطلب منها التعويض عوض من الموظف، ثم يمكن للإدارة الرجوع على الموظف، فأحكام الرجوع و الحلول في المسؤولية الإدارية تسعى إلى حماية المصلحة الخاصة بالمقابل هناك أحكام يُسعى من خلالها إلى ترجيح المصلحة العامة كلما دعت الضرورة لذلك، و منها مثلا عدم مسؤولية الإدارة إلا إذا ثبت أن الخطأ جسيما فهنا حماية للمصالح العامة و حماية لبعض المرافق التي تؤدي خدمات صعبة و معقدة، و تفاديا لمساءلة المرفق بطريقة مستمرة و حماية للخزينة العمومية من التعويض، فإن المرفق لا يسأل إلا إذا كان الخطأ جسيم، و من بين هذه المرافق مثلا نجد مرفق الشرطة، مستشفيات الأمراض العقلية...الخ، و هذا كله من أجل التوفيق و محاولة التوازن بين مصالح الإدارة و المصالح الخاصة و مصالح الخزينة العمومية.

2- التوافق بين مصلحة الإدارة و مصلحة موظفيها:

يعتبر الموظف أداة بين أيدي الإدارة من أجل القيام بنشاطاتها و أعمالها المختلفة، فالإدارة إذا بمناسبة تحقيق أهداف المصلحة العامة فإنها تقوم بتشجيع موظفيها من اجل أداء مهامهم على أحسن وجه ممكن، و ذلك تحت ظل الحماية المقررة لهم، و من بين هذه وسائل حمايتهم هو تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية، لاسيما ما يتعلق بقاعدة الجمع بين الأخطاء أو بين المسؤوليات التي من خلالها يشارك الموظف في مسؤولياته عن طريق دفع جزء أو كل التعويض مثلا أو حتى في بعض الأحيان حلولها محل الموظف، هذا ما يؤدي في النهاية إلى رفع عبء الخطأ و المسؤولية على الموظف، و هو تحقيق لمصلحة الموظف من جهة، و تشجيعا و حماية له الذي في النهاية هو ممثل الإدارة في المرفق .

3- تناسب أحكام المسؤولية الإدارية لنشاط الإدارة:

أكد قرار **بلانكو BLANCO** على الخصوصية الإدارية المبررة بنشاط المرفق العام الذي يتطلب قواعد تتناسب و تتلاءم مع حاجيات المرفق[1]، و بالتالي لا داعي أن يتقيد المرفق بقواعد عامة و مطلقة التي هي معروفة خاصة في أحكام القانون الخاص، لأن أحكام المسؤولية الإدارية تتغير بتغير الحياة الإدارية و تتلاءم مع مقتضيات و ظروف كل مرفق على حدى[2]، و التي من خلالها تسعى إلى حماية الإدارة و حماية النفع العام.

يعتبر مبدأ الملائمة و التكييف من أهم المبادئ التي يرتكز عليها المرفق العام، حيث من خلاله يمكن للإدارة أن تسير المرافق العمومية بما يناسب و يتلاءم مع متطلبات الصالح العام و يجب أن تكيف باستمرار قواعدها حسب الحاجيات المتغيرة و حسب متطلبات الإدارة الحديثة و بفعل تطور و تدخل الدولة الحديثة في كل المجالات، فإنه من الضروري أن تخضع إلى نظام قانوني سريع مرن متأقلم بما يتلاءم تماما مع نشاط الإدارة ذات الطابع الإيكولوجي، حيث تتأثر

[1]- **DEVILLER (J .M)**, *Cours de droit administratif*, 9ème éd, MONTCHRESTIEN, Paris, 2005, p. 752 et s.

[2]- **الطماوي محمد سليمان**، مرجع سابق، ص. 119.

وتؤثر و تتفاعل مع المعطيات و العوامل و الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تحيط بها[1].

خامسا- المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة:

تكون المسؤولية الإدارية مباشرة عندما يكون الشخص مسؤولا مباشرة عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المتضرر، و القائمة على أساس خطأ شخصي واجب الإثبات، أما المسؤولية الغير المباشرة تتكون عندما يختلف الشخص المسؤول المتبوع طبيعيا و فيزيولوجيا عن الشخص التابع، مع وجود رابطة أو علاقة التبعية بين التابع و المتبوع [2].

بإعتبار الدولة أو الإدارة أشخاص معنوية عامة تتصرف بواسطة أشخاص طبيعية كالموظفين و العمال و الإداريين، فإنه عندما تنعقد المسؤولية الإدارية فإنها تنعقد على موظفي و أعمال الإدارة الضارة، و حتى عندما تنعقد المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي فإن الإدارة تكون دائما مسؤوليتها غير مباشرة، بالنظر إلى جهل مرتكبي الخطأ أو أن السبب يعود إلى المسؤولية الإدارية بدون خطأ، عكس المسؤولية المدنية التي تنبني على المسؤولية المباشرة كأصل أو المسؤولية الغير المباشرة عن فعل الغير استثناءا [3].

الفرع الثاني

نطاق و حدود تطبيق أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

بالرغم من استقلالية و أصالة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، و بالرغم من تمتعها بخصائص تنفرد بها و تختلف عن أحكام المسؤولية المدنية، و كذا احتكارها لمجال الاختصاص القضاء الإداري في مجال التعويض، إلاّ أنها تبقى نسبية و غير مطلقة و ذلك يعود أساسا إلى الطبيعة التي جاء بها قرار «بلانكو» و التي توحي بأن هذا النظام محدود النطاق بقوله « **هذه**

[1]- **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة)، مرجع سابق، ص. 28.

[2]- **الشرقاوي سعاد**، المسؤولية الإدارية، ط 3، دار المعارف، الإسكندرية، 1973، ص. 110 و ما يليها.

[3]- **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة)، مرجع سابق، ص. 27.

المسؤولية ليست بالعامة و لا بالمطلقة»، بمعنى أن هذه المسؤولية خاصة و مقيدة بهذه الخصوصيات جعلت المسؤولية دون خطأ يطبق في مجال حصري و جزئي [1].

تظهر هذه الحدود في مجموعة من الأسباب تمليها الخصائص التي تنبني عليها المسؤولية لاسيما ما يتعلق بأصالة و استقلالية قواعد المسؤولية الإدارية، حيث يرى البعض أن نظام المسؤولية على أساس الخطأ ليس أصيلا و ليس ذو نشأة قضائية فقط، و إنما هي مسؤولية نتجت على علاقتها و استنادها إلى أحكام المسؤولية المدنية، و بالتالي لا يمكن إنكار فضل هذه المسؤولية و كذا أهميتها في بلورة أحكام المسؤولية الإدارية، لاسيما ما يتعلق بمبدأ الخطأ و مبدأ التعويض (**أولا**)، كما ينبغي أن لا ننسى أيضا أن أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لا تحتكر اختصاص النظر في المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها لوحدها، وإنما في بعض الحالات تتدخل أحكام المسؤولية المدنية وتشاركها في الاختصاص **(ثانيا)**.

أولا- فضل أحكام المسؤولية المدنية على قواعد المسؤولية الإدارية

تشترك المسؤولية الإدارية و المسؤولية المدنية في أنهما من أنواع المسؤولية القانونية بوجه عام، كما يشتركان في بعض الأحكام القانونية للمسؤولية كالاستقرار في المقدمات و الشروط و أركان المسؤولية، و حتى في كيفيات التعويض و تقديره.

فإقرار حكم «**بلانكو**»بأن المسؤولية الإدارية مستقلة و أصيلة عن القانون المدني لا يجب أن يفهم بإطلاقيه، لأنه مهما تطورت المسؤولية الإدارية فإنها تبقى حديثة النشأة مقارنة بشريعة الأم «القانون المدني»، باعتباره نظاما عريقا، كاملا، ثابتا و ثري، و بالتالي مازالت المسؤولية الإدارية تستمد بعض أحكامها من الشريعة الام لتغطية النقائص الموجودة فيها على هذا الشأن تعتبر استقلالية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ نسبية [2].

---

[1]- **DUBOIS (J.P)**, Op. cit. p. 287.

[2]- **عمور زهير**، تطور نظام مسؤولية الادارة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2008، ص. 119.

يستمد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقنيات و كيفيات تقدير الضرر المادي و المعنوي و كيفية تقدير التعويض عن احكام المسؤولية المدنية، و ذلك من شأنها تطبيق مبدأ التعويض الكامل و المنصف، كما تخضع مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لأحكام القانون المدني خاصة في بعض النشاطات، و كذا بعض الأضرار كحوادث السيارات التابعة للدولة، و لقد كُرس هذا الاختصاص من خلال القانون الفرنسي لـ 31 ديسمبر 1957، أين أضحت من خلاله المحاكم العادية هي المختصة في النظر في كل نزاع يتعلق بالتعويض بكل أنواعه عن الأضرار الناتجة عن السيارات مهما كانت .

ساير المشرع الجزائري هذا النهج من خلال المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي تنص على ما يلي:« **خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:**

1 - مخالفات الطرق؛

2 - المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.» [1].

تتأثر المسؤولية الإدارية بالنظام القضائي القائم في الدولة حيث يطبق على المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ النظام القانوني للمسؤولية المدنية إما بصورة مطلقة، شاملة و أصيلة، و إما يطبق بصورة جزئية أو استثنائية، و ذلك وفقا للنظام المتبع في الدولة و المتمثل إما في نظام وحدة القضاء أو ازدواجية القضاء.

تطبيق نظام المسؤولية المدنية على أحكام المسؤولية الإدارية بصورة شاملة و أصيلة في ظل النظام القضائي الموحد، حيث ينبني على مبدأ وحدة القانون و القضاء كما هو الحال في الدول

[1]. قانون رقم 09- 08 مؤرّخ في 25 فيفري سنة 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 21، لسنة 2008.

الأنجلوسكسونية، حيث تخضع المسؤولية بدون خطأ لقواعد القانون و القضاء المدني بصورة أصلية [1] .

أما في الدول التي يطبق فيها مبدأ ازدواجية القضاء و القانون، فتطبق فيها أحكام المسؤولية المدنية بصورة استثنائية، كما هو الحال في فرنسا و بقية الدول التي تأثرت بهذا النظام، حيث تخضع المسؤولية الإدارية لقواعد المسؤولية المدنية في حالات محددة على سبيل الحصر، و يكون ذلك بطريقة استثنائية لأن الأصل في هذا النظام هو استقلالية كلا النظامين عن بعضهما و بالتالي استقلالية النظام المطبق على أحكام المسؤولية الإدارية، فالأصل إذا هي أحكام المسؤولية الإدارية و الاستثناء هي قواعد المسؤولية المدنية، و هذه الحالات الاستثنائية تختلف ضيقا أو اتساعا من دولة إلى أخرى [2].

إن الاستئناس بأحكام المسؤولية المدنية يعود إلى السلطة التقديرية للقضاء الإداري في الاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية، خاصة إذا رأى أن تطبيق هذه القواعد هي الأصلح و الأنسب للتطبيق بما يحقق مبدأ الموازنة بين الإدارة و المتضرر، و ما يكفل حجب الخزينة العمومية من التعويض، و هذا ما أقره قرار بلانكو الذي أكد على الطابع المتغير لقواعد المسؤولية و التي تتأثر بظروف الإدارة [3].

أما النظام القانوني و القضائي الجزائري فهو متأثر بقاعدة التأثر و التأثير الموجود بين المسؤولية المدنية و الإدارية، حيث يطبق مبدأ ازدواجية النظام القانوني و القضائي في المسؤولية المدنية و الإدارية، و يتوسع في تطبيق مبدأ التعاون و التكامل في تطبيق و تنظيم دعوى التعويض الناشئة عن المسؤولية الإدارية، حيث يقوم القضاء الإداري على تطبيق أحكام النظام القانوني للمسؤولية المدنية على مسؤولية الإدارة إلى جانب تطبيق الأحكام الأصلية و الخاصة بالمسؤولية الإدارية، و تطبيق قاعدة المزج بين أحكام المسؤوليتين يخضع لما يراه القضاء أكثر ملائمة و تناسبا

[1] -**DELAUBADER (A)**, *Traité de droit administratif*, 6ème éd, DALLOZ , Paris, 1973 p.11 et s.

[2] - **طعيمة الجرف**، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970، ص. 98 و ما يليها.

[3] - **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة، مرجع سابق، ص 88.

لتنظيم المرفق و النشاط المرتبط به حتى يحقق في النهاية التوازن المنشود بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة، التي تعد خاصية مهمة من خصائص و قواعد المسؤولية الإدارية عامة [1].

ثانيا - مدى أفضلية تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

يدعو جانب من الفقه القانون الإداري إلى توحيد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية و المدنية، حيث يرى هذا الجانب الفقهي أن أحكام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في القواعد المدنية كفيلة باستغراق و تغطية حالات المسؤولية الإدارية لاسيما حالات المسؤولية على أساس الخطأ، فأحكام مسؤولية التابع بالمتبوع و أحكام متولي الرقابة و أحكام مسؤولية حارس الحيوان أو حارس الشيء، هي حالات قابلة التطبيق على حالات المسؤولية الإدارية [2].

أما الجانب الأخر من الفقه فهو يري عكس ذلك حيث حسبهم أن استقلالية قواعد المسؤولية الإدارية اتخذت معنى جديد، فإذا كانت تظهر هذه المسؤولية في بعض الحالات فإنه أصبحت اليوم أحكام المسؤولية الإدارية تخدم بشكل أفضل مصلحة المتضرر، و ذلك نتيجة الإعتراف لمسؤولية الإدارة في الحالات التي لا يسمح فيها القانون المدني بذلك، حيث أصبح تطبيق نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يخدم و يسهل المهمة للضحية للحصول على تعويض على نحو أفضل من لو طبقت بشأنه القواعد المدنية، و ما يسهل هذه المهمة هو الموقف المرن الذي تتخذه الإدارة في غالب الأحيان التي من خلالها تسعى إلى التوافق و التوازن بين المصالح الثلاثة المتصارعة، و هذا ما لا يمكن أن يتحقق في أحكام المسؤولية المدنية التي تسعى فقط إلى حماية الحقوق الخاصة [3].

---

[1] -**LAPASSAT (E.J)**, *La justice en Algérie 1962-1968*, Fondation National des sciences politiques, Paris, 1962, p. 89 et 90.

[2]- أنظر في ذلك من المواد 134 إلى 140 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

- أنظر كذلك في هذا الشأن: **محمد فؤاد مهنا**، حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة، معهد البحوث و الدراسات، القاهرة، 1970، ص. 140.

[3] - المرجع نفسه، ص.145 .

كما تظهر أفضلية تطبيق أحكام المسؤولية الإدارية في إقرار القضاء بمسؤولية الإدارة في الحالات التي يرتكب فيها الموظف خطأ شخصيا أو حتى في حالة عدم إسناد الفعل الضار إلى موظف، و هذا بمثابة ترجيح مصلحة الحقوق الخاصة عندما لا تكون المصلحة العامة في خطر[1].

سطحيا يبدو أن تطبيق أحكام المسؤولية المدنية أحسن، لأنها تجعل الإدارة باستمرار مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفين، كما أنها تقيم مسؤولية الإدارة بغض النظر عن درجة و جسامة الخطأ سواء كان الخطأ بسيطا أو جسيما، عكس القواعد الإدارية التي قد تحمل المتضرر نتيجة الضرر، كما أنها يمكن في بعض الحالات أن لا تنبني المسؤولية عليها إلاّ على أساس درجة معينة من الخطأ كالخطأ الجسيم مثلا، و لكن بالتدقيق و التعميق يبدو الأمر مختلفا، فوفق لقضاء مجلس الدولة الفرنسي الحديث فإنه يجعل الإدارة مسؤولة عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها موظفيها، كلما كان المرفق قد هيأ للموظف أسباب ارتكابها أو وضع بين يديه أسباب إثباتها[2].

أما فيما يخص اشتراط درجة معينة من الخطأ فإن الإدارة بصدد القيام بنشاطاتها المتعددة و المتشعبة و الخطيرة، و التي من خلالها تسعى إلى تحقيق المصالح العامة و الخاصة في نفس الوقت، فإنها من الضروري أن تشترط في بعض الحالات جسامة الخطأ ليس إلا من أجل حماية المصالح العامة، و لكن بالمقابل من أجل ترجيح كفة المصالح الخاصة للأفراد فإنها في حالات أخرى تنبني عليها المسؤولية الإدارية و لو لم يصدر منها أي خطأ على أساس نظرية المخاطر، و من خلال هذا التأرجح في تطبيق أحكام و قواعد المسؤولية الإدارية فإنها سوف تحقق التوازن المنشود بين المصالح الثلاثة المتعارضة [3].

---

[1]-**LONG (M), WEIL (P), BRAIBANT(G)**, *Les grands arrêts de la jurisprudence administrative* ,7ème éd, SIREY, Paris, 1978, p. 08 et s.

[2]- **الطماوي محمد سليمان**، مرجع سابق، ص. 367.

[3]- **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة، مرجع سابق، ص. 83.

أما فيما يخص الموظف العمومي فإن أحكام المسؤولية الإدارية و تطبيقاتها تثبت أنها تسعى إلى أن تعفي الموظف عن الأخطاء المرفقية، حيث تحاول دائما أن تهيئ له جو من الطمأنينة و الاستقرار فينصرف فقط إلى تأدية مهامه بأحسن أداء، و هذا ما يظهر في نص المادة 31 من القانون الأساسي للوظيف العمومي، و التي تنص:" **إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له**" [1]، على عكس قواعد القانون المدني التي تحاسب الموظف على جميع أخطائه فتجعله يتهرب من كل الوظائف و تغرقه في روتين إداري و جمود تمنعه من روح الابتكار و الاجتهاد خوفا من الخطأ.

المبحث الثاني

صور الخطأ المولد للمسؤولية الإدارية

عرف الخطأ في المسؤولية الإدارية من طرف الفقه و الاجتهاد القضائي على أنه إخلال بالتزام سابق من طرف موظف عام، عن طريق التقصير أو الإهمال الذي ينسب إلى المرفق و يعقد المسؤولية الإدارية للمرفق على أساس الخطأ المرفقي، أو ذلك الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف العام إخلال لالتزامات قانونية أقرها القانون أو خطأ تأديبيا بمناسبة الإخلال بالتزام قانوني وظيفي أقره أحكام القانون الإداري، و الذي يعقد مسؤولية تأديبية [2].

بفعل التطور الذي رافق نظرية الخطأ و الذي أصبح يشمل تقريبا كل نشاطات الدولة و الإدارة الحديثة، لاسيما تطور فكرة امتداد الخطأ إلى الأخطاء المرفقية و ما رافقها من معايير تمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، أصبح الخطأ يوزع بين الإدارة و الموظف، فانعقاد

[1]- أمر 06-03، المؤرخ في 15 جوان 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد ،46 لسنة 2006.

[2] -**HAURIOU(M),** Op. Cit, p. 211

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ إما أن تنبني على الخطأ الشخصي (**مطلب أول**) أو على أساس الخطأ المرفقي (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

الخطأ الشخصي كأساس لانعقاد المسؤولية الإدارية

الخطأ الشخصي هو ذلك الفعل الضار الذي يسأل عليه الموظف شخصيا أمام القضاء العادي و وفقا لأحكام القانون الخاص، باعتبار خطأ منفصلا عن ممارسة الوظيفة كما إذا «**ارتكب الخطأ داخل الوظيفة و لكنه لا يكشف عن عمل رجل الإدارة المعرض للخطأ و إنما يكشف عن الإنسان بضعفه و شهواته**» [1] .

يستوجب إذا على الموظف الذي تسبب أضرار للغير بفعل خطئه الشخصي إصلاح الضرر[2] و من أجل تحديد هذه الأخطاء الشخصية حاول الفقه تعريف الخطأ الشخصي معتمدا في ذلك على عدة معايير فقهية و قضائية (**فرع أول**)، كما تتنوع صور هذه الأخطاء بتنوع الوقائع و الظروف و النشاطات التي يقوم بها الموظف، بمناسبة تأدية وظائفه الشيء الذي يصعب معه تحديد هذه الصور تحديدا حصريا (**فرع ثاني**).

الفرع الأول

معايير تحديد الأخطاء الشخصية

تعددت الآراء الفقهية بشأن تعريف و تحديد معايير تمييز الأخطاء الشخصية (**أولا**)، إلاّ أن ذلك يبقى غير كافيا بالنظر إلى تعدد هذه الأخطاء و تأثرها بتغير الظروف من مرفق إلى آخر

---

[1]- ترجمة شخصية أما النص الأصلي فلقد أتى كما يلي:

« …***L'homme, avec ces faiblesses, ses passions, ses imprudences***…», *Voir*: concl Laferrière, sous l'arrêt: T.C, 05 mai 1877, ***Laumonnier***, Rec. Lebon, p. 437.

[2] -T.C, 25 mars 1957, ***Hospice du Puy***, Rec. Lebon. p. 817.

و كذا عدم إمكانية التطبيق المطلق و المجرد لهذه المعايير بالنظر إلى مميزات المسؤولية الإدارية التي هي ليست بالعامة و لا بالمطلقة، هذا ما أدى إلى مشاركة التشريع **(ثانيا)** و القضاء في بلورة هذه المعايير **(ثالثا)**.

أولا: المعايير الفقهية:

بالنظر إلى تعدد صور و حالات الأخطاء الشخصية فإن ذلك قد أثر في تعدد الآراء و التعاريف الفقهية بشأن ذلك، و هذا ما يفسر مرة أخرى مدى تأثر المسؤولية الإدارية بالتغيرات التي تعرفها الإدارة.

1- معيار الأهواء الشخصية:

يُنسب هذا المعيار إلى الفقيه «**LAFERRIER**» «**لافيير**»، حيث حاول من خلاله إعطاء معيار مناسب للتمييز بين الخطأ الشخصي و المرفقي، مرتكزا في ذلك على ما أتى به قرار «**LAUMONNIER**»، حيث يرى أنه إذا كان العمل الضار موضوعيا و إذا كشف رجل الإدارة معرضا لارتكاب الخطأ و ليس بضعفه و أهوائه و غفلته فيبقى العمل إداريا، و بخلاف ذلك إذا انكشف شخصية الموظف في أخطاء مادية أو اعتداء مادي أو غفلة فينسب الحق للموظف و ليس للإدارة.

يقوم هذا المعيار على أساس الأهواء و النزوات الشخصية للموظف المنسوب إليه الخطأ حيث يكون الخطأ شخصيا إذا كان الفعل الضار مطبوعا بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه، و إذا كان الفعل الضار غير مطبوع بطابع شخصي فإن الفعل أو العمل المنشئ للخطأ ينبني على خطأ الموظف الذي هو عرضة للخطأ و الصواب، فالخطأ يكون هنا مرفقيا [1].

يقوم إذا هذا المعيار على ذاتية الشخص حيث ينشأ على القصد السيئ و الضار للموظف بمناسبة تأدية وظيفة، فكلما قصد الأضرار بالغير أو تحقيق مصلحة خاصة كان الخطأ شخصيا

[1]- **الطماوي محمد سليمان**، مرجع سابق، ص. 365.

يتحمله الموظف شخصيا، ولإثبات هذا الخطأ يستوجب الغوص في البحث في ذاتية الشخص و أهدافه وراء الفعل الضار.

لقد كانت هذه النظرية محل انتقاد من طرف بعض الفقهاء الذين يرون أن هذا المعيار يقتصر فقط على العمل المادي للموظف، و هو ما يؤدي إلى تجاهل الخطأ الجسيم الذي يأتيه الموظف بحسن النية و الذي في نظر هؤلاء الفقهاء يدخل الأخطاء الشخصية، التي يستوجب أن يتحملها الموظف على أساس الخطأ الشخصي[1].

2- معيار مدى انفصال الخطأ عن الوظيفة:

حسب الفقيه «**دلفولفي** «**DELVOLVE**» و «**فيدال** » «**VEDEL**»، فإن هذه الأخطاء هي من الأخطاء الأكثر تشخيصا و الأكثر شيوعا، و ذلك بارتباطها بالحياة الشخصية للموظف و هي أخطاء لا تدع أي مجال للخطأ المرفقي، حيث لا يمكن تحميل الإدارة تصرفا لا يعنيها في شيء و هذا مهما اختلفت درجة جسامته أو القصد في إحداثه[2].

كما يرى الفقيه «**هوريو**» **HAURIOU** ان الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي يمكن فصله عن الوظيفة ماديا و/أو معنويا، فإذا اتصل الخطأ بالوظيفة أو الإهمال بالوظيفة اتصالا ماديا و/أو معنويا بحيث لا يمكن فصله عنها كان الخطأ مرفقيا، و نفس المعيار أكده «**فالين**» **WALINE** الذي يرى أن الخطأ يكون شخصيا إذا ارتكبه الموظف خارج إطار الوظيفة حيث يكون ذلك انفصالا ماديا، كما يمكن أن يكون الخطأ شخصيا في حالة ما إذا كان الخطأ منفصلا انفصالا معنويا[3].

عادة ما يكون الخطأ المرتكب خارج الوظيفة خطأ منفصلا ماديا و معنويا، و لكن لا يمكن أن نقول أنه ليس له أية علاقة بها، حيث تظهر هذه العلاقة خاصة في إمكانية تسهيل هذه

---

[1]- **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية، تحليلية و مقارنة)، مرجع سابق، ص. 137.

[2]-**DELVOLVE (P) MOREAU (J)**, *Droit public (Droit administratif)*, Tome II , 3ème éd , ECONOMICA , France, 1995, p. 604 et s.

[3]- **HAURIOU(M),** Op. Cit, p. 207.

الأخيرة لوقوع الخطأ، و يكون ذلك إما عن طريق استعمال الوسائل الممنوحة للموظف بمناسبة تأدية وظيفته، كالشرطي الذي تسبب في قتل شخص بواسطة سلاحه الذي يلزمه النظام الداخلي بالاحتفاظ به خارج الخدمة [1]، أو عن طريق استخدام الوظيفة من أجل تحقيق أغراض شخصية [2].

3-الخطأ الجسيم:

ينسب هذا المعيار إلى مجموعة من الفقهاء و على رأسهم الفقيه «**جيز**» «**Jéze**» و الذي اعتبر الخطأ الشخصي الجسيم للموظف هو الذي ينطوي على خطأ مادي أو قانوني جسيم و يعتبر الخطأ جسيما كلما كان هذا الخطأ يقترب إلى ارتكاب الجريمة، أما **دلفولفي** «**DELVOLVE**»و«**فيدال**» «**VEDEL**» فيعتبران أن الخطأ الجسيم هو الذي يكون بجسامة فادحة، حيث تتجاوز الحد المعقول للأخطاء التي يمكن توقع حدوثها في الوظيفة. كما اعتبرها أيضا على أنها أخطاء يمكن حصرها في الأخطاء المهنية الجد خاصة «**Faute professionnelle est très caractérisée**» [3].

أما الفقيه شابي **CHAPUS** فهو يري أن الأخطاء ذات الجسامة لا تفتح أي مجال للنقاش [4].

4-معيار الهدف و الغاية:

يقوم هذا المعيار على أساس الغرض من الفعل المنشأ للضرر و الخطأ، حيث يري الفقيه **ديغوي Duguit** أن هذا الخطأ ينبني على أساس الغرض الذي اتجه الموظف إلى تحقيقه عن القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل في الواجبات الوظيفية، حيث إذا استهدف الموظف تحقيق غرض شخصي فإن الخطأ المرتكب هو خطأ شخصي سواء أكان جسيما أو بسيطا، أما إذا كان

[1] - C.E, 26 octobre 1973, ***Sadoudi***, Req. N° 81977, Rec. Lebon, p. 603.
[2] - C.E, 27 février 1981, ***Commune de Chonville***, req. N° 13906, Rec. Lebon, p. 116.
[3] - **DELVLOVE (P), MOREAU (J)**, Op. Cit. p. 609 et s.
[4] - **CHAPUS (R)**, Op. Cit. p. 67.

هدف الموظف من إتيان الفعل هو تحقيق الأهداف المنوطة بالإدارة و التي تدخل في إطار الوظيفة الإدارية، فإن الخطأ لا يمكن فصله عن الوظيفة فإن الخطأ مرفقي[1].

هذا المعيار أيضا غير جامع بالنظر إلى أنه يمكن أن يكون الهدف من العمل هو تحقيق مصلحة عامة إلاّ أن ذلك كان بسوء نية الموظف.

ثانيا: المعايير القضائية:

لم يتقيد مجلس الدولة بمعيار واحد من أجل التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، بل كان يفحص حالة على حدى و يقدر درجة جسامة الخطأ المنسوب إلى الموظف[2] و هكذا فإن مجلس الدولة لم يتقيد بمعيار معين من المعايير الفقهية السالفة الذكر، و إنما ينظر إلى هذه المعايير على أنها مجرد توجيهات و ترشيدات يستشير بها عند الحاجة [3].

1-الأخطاء المرتكبة خارج الوظيفة:

يكون الخطأ شخصيا في حالة ما إذا كان الخطأ المقترف لا علاقة له بالمرفق إطلاقا، كأن يرتكب الموظف خطأ في إطار حياته الخاصة أو على الأقل على هامش ممارسة الوظيفة كالحادث الذي يرتكبه الموظف السائق لدراجة نارية خارج أوقات و إطار العمل، و كذا قيام دركي بقتل دركي آخر خارج أوقات العمل و مكان العمل[4]، أو امتناع موظف محتل لسكن وظيفي للخضوع لأمر قضائي يقضي بطرده من ذلك السكن، فهنا يستنتج أن مجلس الدولة يعتبر أن الخطأ شخصيا في حالة ما إذا كان مرتكبا خارج الوظيفة، حيث يسأل الموظف شخصيا سواء كان الخطأ عمديا أو غير عمدي.

---

[1] - **GAUDEMET(Y)**, Op. Cit. p. 347.

[2]- **الطماوي محمد سليمان**، مرجع سابق، ص. 137.

[3]- **فؤاد العطار**، القضاء الإداري دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة و مدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص. 398.

[4]- مجلس الدولة، الصادر في في 31 ماي 1999، (ذوي الحقوق ذ.ي و ت.ع ضد وزير الدفاع الوطني) ، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص.97.

2-الخطأ العمدي المستهدف تحقيق مصلحة خاصة:

هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف في إطار وظيفته و هو ينطوي على نية الأضرار لدى الموظف حيث يقصد من وراءه تحقيق مصلحة خاصة، كما لو ارتكب الموظف عمدا الخطأ الذي كان الهدف منه الانتقام أو القتل العمدي باستعمال السلاح من طرف حارس بلدي خلال تأدية مهامه[1]، أما إذا كانت نية الموظف هو تحقيق المصلحة العامة و لم تكن له أية نية أضرار و بالرغم من ذلك حدث ضرر فإن الخطأ لا يعتبر شخصيا[2].

3 -جسامة الخطأ:

يُرتكب الخطأ الجسيم في إطار الوظيفة و بمناسبتها و هو يأخذ بدرجة خطورة الفعل المنشئ للضرر دون الأخذ بعين الاعتبار نية الموظف، و يمكن أن يكون الخطأ جسيما و لو كان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة، و من أهم صور الأخطاء الجسيمة التي أقرها القضاء الفرنسي نجد الخطأ المادي الجسيم، كما لو أقام الطبيب بحقن الأطفال بدون اتخاذ الإجراءات الوقائية و التي أدت إلى التسمم، أو استعمال الشرطي السلاح الناري بدون سبب يجيز ذلك، كما لا يمكن أن يكون خطأ الموظف خطأ قانوني جسيم كالموظف الذي يتجاوز سلطاته بصورة جسمية، كما يمكن أن تكون أيضا على شكل جريمة، و ذلك في حالة صدور فعل ضار جسيم من طرف موظف مكونا بذلك جريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات، كجريمة إفشاء الأسرار و جريمة الخيانة أو جرائم القتل و الضرب[3].

4-الخطأ القابل للانفصال:

ظهر هذا المعيار في قضية **بلوتير** حيث صدر من طرف محكمة التنازع في 30 جويلية 1973، و الذي أقر من خلاله أن سحب ضمانة الموظف في القضية المعروفة أمام القضاء و التي

---

[1]-T.C, 05 mai 1877, ***Laumonnier***, Op. Cit, p. 437.

[2]-TC, 02 juin 1908, ***Girodet c/. Morizot***, rec. 597 concl. Tardieu, S. 1908, III, 81, note Maurice Hauriou.

[3]- **عوابدي عمار** ، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية، تحليلية و مقارنة)، مرجع سابق، ص. 141 و 142.

موضوعها التعويض عن الضرر الناتج عن الحجز اللامشروع للجريدة خطأ قابل للانفصال، و قد رأت محكمة التنازع أن الخطأ مرفقي و ليس شخصي بالنظر إلى قابلية الخطأ للانفصال[1].

أما موقف القضاء الجزائري في شأن التمييز بين الخطأ الشخصي و المرفقي لقد تأثر بمعيار الاندماج بين الخطأين، و من بين تطبيقاته نجد مصدر الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 22 جانفي 1977 و ذلك في قضية سايغي ضد المستشفى المدني بالأخضرية، حيث أقرت آنذاك أن الخطأ الغير العمدي المقترف من طرف الموظف تعد مسؤولية إدارية على أساس الخطأ المرفقي[2]، حيث رأت المحكمة أن لو لا المرفق لما قام الطبيب بهذا الخطأ، و بالتالي هناك علاقة بين الطبيب و المرفق، أما مجلس الدولة الجزائري نجد أنه بدوره أسس المسؤولية الشخصية عن الخطأ المرتكب من طرف الموظف الذي ألحق ضررا بالضحية، حيث لا يمكن فصل الخطأ عن الوظيفة، لأن الخطأ ارتكب باستعمال السلاح الذي استلمه الموظف بحكم وظيفته و خارج أوقات العمل و مكانه، و بالتالي الجريمة جناية من القانون العام و المسؤولية تقع على الدركي و ليس على عاتق الإدارة [3].

ثالثا- المعايير التشريعية:

تبقى محاولات المشرع الجزائري في بلورة معايير التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ضئيلة جدا، فهو لحد اليوم مازال يعتمد على ما آلت إليه التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي، كما يعتمد أيضا على محاولات القضاء و الفقه الجزائري في هذا الشأن، كما أن المشرع الجزائري لم يعتمد على معيار واحد لتحديد الخطأ الشخصي و المرفقي، و إنما هو متأثر بعدم استقرار المنظومة القضائية و التي تتراوح بين نظام الوحدة و الازدواجية، و كل ما قام به هو تنظيم بعض الحالات المتعلقة إما بالخطأ الشخصي أو الخطأ المرفقي، و يظهر ذلك مثلا في المادة 144 من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية السالف الذكر أو عن طريق ذكره لبعض الحالات

[1] - **DELAUBADERE (A)**, Op. Cit, p. 789 et s.

[2] - أنظر في ذلك : **خلوفي رشيد**، مرجع سابق. ص.15 .

[3] - مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 146043، بتاريخ 09 فيفري 1999، منشور في مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2001، ص. 91 و 92.

التي يعتبر فيها الخطأ شخصيا، كأن يكون منفصلا عن الوظيفة وفقا للمادة 31 من الأمر 06-03 السالف الذكر، أو عندما يكون جسيما وفقا للمادة 23 من الأمر 75- 74.[1]

الفرع الثاني

الصور الأخرى المنشأة للخطأ الشخصي

اعتبر القضاء الإداري لمدة طويلة أن هناك بعض حالات الخطأ التي تشكل خطأ شخصي ثم تراجع بعد ذلك ليقسم هذه الحالات إلى أخطاء مرفقية، إذا إلتبست بظروف معينة كالخطأ الجنائي مثلا **(أولا)** أو الاعتداء المادي **(ثانيا)** و إلى حالات يكون فيها الخطأ شخصيا عندما يتعلق الأمر بتنفيذ أوامر الرئيس **(ثالثا)**.

أولا- علاقة الخطأ الشخصي بالخطأ الجزائي:

يعد الخطأ الجنائي من وجهة نظر قانون العقوبات على أنه خطأ شخصي يترتب عنه مسؤولية الموظف على أساس المسؤولية الجنائية، و بالتالي فالخطأ الجنائي هي الصورة المثالية للخطأ الشخصي، و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي إلى غاية صدور قرار **Thépaz** في 1935 أين أصبح القضاء يميز بين الخطأين، حيث أصبح الخطأ الجزائي يمكن أن ينتسب للإدارة على أساس الخطأ المرفقي، و لا يعتبر خطأ شخصيا إلا إذا كان قد ارتكب خارج الوظيفة أو بطريقة عمدية أو ينطوي على خطأ جسيم[2].

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ الجنائي، و يظهر ذلك في المواد 107، 108، 135 و 137 مكرر من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 107 منه: « **يعاقب الموظف بالسجن المؤقت خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مسّ سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر**»، أما المادة 108 من نفس القانون

[1]- أمر 75- 74، مؤرخ في 12 نوفمبر ،1975 متضمن إعداد مسح الأراضي العامة و تأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 92، لسنة 1975.

[2]-T.C, 14 janvier 1935, ***Thépaz***, req. N° 00820, Rec. p. 1224.

فتنص على: «**مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤولا شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل**»، فهذه المواد ترتب إذا مسؤولية الموظف الشخصية كما ترتب أيضا مسؤولية الإدارة مع حق الرجوع على الموظف [1].

أما قانون الإجراءات الجزائية فيعتبر أن الخطأ الجزائي قد يرتب المسؤولية الشخصية للموظف، و ذلك وفقا للمادتين 2 و 3 منه، و لا يترتب أية مسؤولية مدنية أو جنائية للإدارة، إلا في حالة الضرر الناجم عن مركبة تابعة لها، و ذلك وفقا لنص المادة 03 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، و كذا المادة 39 مطة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما تترتب مسؤولية الإدارة أمام القضاء الإداري على الخطأ الجزائي وفقا للمادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بشرط أن يكون الخطأ ذو جسامة معينة (جناية أو جنحة)، و لا تترتب المسؤولية الجنائية للإدارة بسبب المخالفة[3].

أيد القضاء الجزائري مبدأ التمييز بين الخطأ الجزائي و الخطأ الشخصي، و هذا ما يظهر في مجموعة من الأحكام التي صدرت عن القضاء الجزائري، حيث اعتبر هذا الأخير الخطأ جنائيا خطأ شخصي في قضية **د.أ ضد ضابط الشرطة م.ب** و ذلك في 4 مارس 1969 الصادر عن الغرفة الجنائية للمجلس القضائي[4] ، كما قرر نفس الشيء في قضية أخرى تتعلق بالقتل العمدي ارتكبه دركي ضد دركي آخر خارج أوقات العمل[5].

إعتبرت من جهة أخرى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن في حالة الخطأ الغير العمدي تكون الإدارة هي المسؤولة، و هذا ما يظهر في قضية سايغي ضد المستشفى المدني بالأخضرية

---

[1]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 8 يونيو سنة جوان سنة 1966،يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، لسنة 1966، المعدل والمتمم.

[2]- أمر رقم 66-155 المؤرخ في مؤرخ في 8 يونيو سنة جوان سنة 1966،يتضمن الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48، لسنة 1966، المعدل والمتمم.

[3]- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[4]- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية ، في 4 مارس 1969، (قضية د.أ ضد ضابط الشرطة م.ب)، (قرار غير منشور).

[5]- مجلس الدولة في 31 ماي 1999، (ذوي الحقوق ب.ي و ت.ع ضد وزير الدفاع الوطني)، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص. 97.

بتاريخ 22 جانفي 1977، حيث قررت الغرفة مسؤولية المستشفى عن الضرر الذي ارتكبه الطبيب، و لذلك لوجود علاقة بين الطبيب و المرفق و لولاها لما قام الطبيب بهذا العمل، و كذا بالنظر إلى انعدام عنصر العمد في الخطأ الجزائي المرتكب[1].

فيعتبر إذا قرار **Thépaz** السالف الذكر من أولى القرارات التي فصلت بين الخطأ الشخصي و الخطأ الجزائي، حيث انفصل الخطأ الشخصي عن الجزائي، و أصبحت القاعدة المقررة هي أن الخطأ الذي يُكَون جريمة معاقب عليها جنائيا لا يعتبر كقاعدة مطلقة، فليس من الضروري اعتبار الموظف المرتكب لجريمة ما مسؤولا مدنيا، إلاّ إذا ما كان الفعل المرتكب المكون للجريمة غير متصل بالوظيفة أو إذا كان عمديا أو إذا انطوت هذه الجريمة على خطأ جسيم فهنا يعد الخطأ شخصيا، و هذا الحل معقول بالنظر إلى انعدام العلاقة بين الجرم و الخطأ الشخصي[2].

ثانيا- الخطأ الشخصي و الاعتداء المادي:

الاعتداء المادي هو ذلك التصرف الإرادي المادي المنسوب لخطأ جسيم يمس بحق أو بملكية خاصة [3]، حيث كان في البداية يكيف هذا التصرف على أنه خطأ جسيم إلا أنه تنازل القضاء عن هذا التكييف و فرق بينهما، حيث أصبح من الممكن انتساب المسؤولية للإدارة.

يعتبر القضاء الفرنسي أنه لا توجد أية رابطة في الجوهر بين الاعتداء المادي و الخطأ الشخصي، و تعد قضية حجز الجريدة **Action français** كأحسن مثال عن ذلك، حيث اعتبر القرار الصادر بشأنها أن «**الاعتداء المادي لا يشكل بالضرورة خطأ شخصيا**»، حيث أن الإجراء المطعون فيه حسب مفوض الحكومة في ملاحظاته بشأن القضية المذكورة أعلاه أن الإجراء المطعون فيه لم يصدر عن شخص، بل من موظف و هو عمدة باريس و استعمل هذا الأخير سلطات الضبط التي هي من صلاحياته أو يعتقد من صلاحياته عن خطأ أو عن صواب، بصفة

[1]- نقلا عن **خلوفي رشيد**، مرجع سابق، ص. 15.

[2]- **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية، (دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، مرجع سابق، ص. 144.

[3]- **دلس شاوش بشير**، "الإعتداء المادي"، مجلة إدارة، عدد 01، الجزائر، 2000، ص. 212.

مشروعة أو غير مشروعة، و بالتالي فإن مسؤوليته الشخصية لا يمكن أن تكون محل طرح أمام المحاكم العادية[1]، كما أكد على ذلك أيضا مفوض الحكومة السيد **Guignon** بشأن قضية **Raudon** «**إن القاضي العادي و هو ينظر في دعوى الاعتداء المادي كامل الحرية لقبول مسؤولية العون أو التحقيق منها أو استبعادها**» [2].

أيد المشرع الجزائري هذا التمييز و ذلك من خلال المواد 107 و 108 من قانون العقوبات المذكورتان أعلاه كما نهج القضاء الجزائري أيضا نفس النهج، حيث أخذ بنظرية الاعتداء المادي حيث أقر مسؤولية الإدارة عن الاعتداء المادي في عدد من القضايا، حيث اعتبر أن الإدارة قد تشكل اعتداء مادي ما يشكل خطأ يوجب التعويض عن مسؤوليتها[3].

ثالثا: علاقة الخطأ الشخصي بتنفيذ أوامر الرئيس:

تقتضي طبيعة العلاقة الرئاسية بين الرئيس و المرؤوس، نقل المسؤولية الشخصية من المنفذ إلى الرئيس الصادر عنه الأمر، و بالتالي تصبح المسؤولية مرفقية و يفلت بذلك التابع (المرؤوس) من أية متابعة، و يعتبر هذا الحل منطقي بالنظر إلى أن المرؤوس ملزم بالطاعة و مع ذلك يعتبر أن الالتزام بالطاعة غير واجبة في حالة ما إذا كان الأمر عدم مشروع و واضح للعيانأو في حالة ما إذا كان التصرف المأمور به يظهر على أنه فعلا إجراميا[4].

كما أنه لا تنتقل المسؤولية في كل الأحوال إلى صاحب الأمر (الرئيس)، لأنه هناك حالات أين يتجاوز المرؤوس حدود الأمر الصادر إليه، و هنا تبقى المسؤولية مسؤولية شخصية و كأن أمر

---

[1] - T.C, 08 avril 1935, ***Action français c/Bonnefoy-Sibour***, D.188.1935, concl. JASSE, note WALINE.

[2] - T.C, 10 décembre 1956, ***Raudon et autre***, rec. Lebon, p. 529.

[3]- أنظر في ذلك: - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر في 11 أفريل 1993، (قضية المجلس الشعبي لبلدية تلمسان ضد ب.س)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، 1994، ص. 203.

- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، الصادر في 27 أفريل 1998 (ش و ب ضد بلدية بنورة)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، 1998، ص. 198.

[4] - C.E, 10 novembre 1944**, *Sieur Langneur***, rec. Lebon, p. 248.

الرئيس لا وجود له لأن الأمر لم ينفذ على الوجه المطلوب أو المقصود، كأن يصدر الرئيس مثلا أمر بطرد الأفراد من المنطقة فيقوم المرؤوس بهدم مسكن الفرد حتى يتم ترحيله من المنطقة[1].

تتحدد المسؤولية الشخصية أيضا في إطار تنفيذ أوامر الرئيس في حالة ما إذا كان الأمر محل التنفيذ غير مشروعا، فإنه في حالة تنفيذه و المرؤوس على علم بعد مشروعية الأمر أسقطت عليه المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي، و تنفي هذه القاعدة في حالة ما إذا كان المأمور جنديا لأن القاعدة في الجيش هو آلة للإكراه محرومة من التفكير، و ليس لديه أي مجال للمناقشة، و بالتالي هنا تنبني المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي الذي أمر بالفعل الغير المشروع[2].

ينحصر إذا واجب الموظف المرؤوس (ما عدا الجندي طبعا) في التثبيت من و التاكد من المشروعية الشكلية لأوامر الرئيس، حيث يتأكد من أن الأمر الصادر إليه من سلطة تملك حق إصداره و أنه يدخل من اختصاص المأمور، و أنه مستوفي للشروط الشكلية التي يجب أن يصدر فيها[3].

تأثر القضاء الفرنسي بالنظريات الفقهية المختلفة في شأن مسؤولية الموظف أو الإدارة في شأن تنفيذ أوامر الرئيس، حيث أنه إذا كان الخطأ جسيما و وجه عدم المشروعية واضح، فإن تصرف المرؤوس المأمور تنفيذا لأوامر الرئيس غير مشروع و مخالف للقانون، فإن المسؤولية تعقد للموظف على أساس المسؤولية الشخصية، أما إذا كانت المخالفة يسيرة و بسيطة فإن في هذا الشأن تكون المسؤولية على أساس الخطأ الوظيفي.

اعتبر المشرع الجزائري أن الخطأ الذي يرتكبه الموظف المأمور تنفيذا لأوامر رئيسه إما خطأ مرفقيا أو خطأ شخصيا للرئيس و ليس المرؤوس، حيث تنص المادة 40 من القانون الأساسي للوظيف العمومي على ما يلي: « **يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه احترام سلطة**

[1]- **الطماوي محمد سليمان**، مرجع سابق، ص. 124.

[2]- **عوابدي عمار**، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص. 430 .

[3]- المرجع نفسه، ص. 136.

الدولة و فرض احترامها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها»، و هنا تظهر إجبارية احترام السلطة الرئاسية لسلطة الإدارة ممثلة في الرؤساء الذين لديهم سلطة الأمر، فعدم الخضوع لأوامر الرئيس هي بمثابة عدم احترام سلطة الدولة [1].

رابعا: الخطأ الشخصي التأديبي:

الخطأ التأديبي هو كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط، و كل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه و هو خطأ مهني يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية[2].

أما بشأن العلاقة بين الخطأ التأديبي و الخطأ الشخصي فأن الاجتهاد القضائي لم يبين أي ارتباط بين الخطأين، مما يجعلنا نقول أن الأمر يتعلق بمبدأين مستقلين، و بالتالي فأن حق المسؤولية و الحق التأديبي سيجدان مكانهما في العلاقات الموجودة بين الموظف المحدث للضرر و بين الإدارة، التي هي تابع لها و لا مجال لاختصاص قضائي معين في هذا الشأن.

و كخلاصة للقول فأن القضاء وحده المؤهل لتقدير الحالات و الصور التي يقوم فيها الخطأ الشخصي و كيفيات تميزه، لأنه من الصعب أو حتى من المستحيل تصور كل الحالات الممكنة و التي يمكن أن تُكَون الخطأ الشخصي أو تحدده.

المطلب الثاني

الخطأ المرفقي كأساس لمسؤولية الإدارة

تعود المسؤولية في الخطأ المرفقي مباشرة للشخص العمومي الذي يتبعه الموظف بالرغم من أن العمل صدر من الموظف، و بالتالي تمحى شخصية الموظف و تنعدم مسؤوليته كليا، فهذا الخطأ إذا ينسب إلى المرفق و إن كان صدور العمل المادي كان من طرف موظف معين أو عدة

[1]- أمر 03/06 مؤرخ في 15 جوان 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

[2]- المادة 40 من المرجع نفسه.

موظفين، و من بين الأسباب التي دعت إلى انعدام المسؤولية الشخصية للموظف متى كانت أعمالهم غير منفصلة عن مزاولة مهامهم هو أن تحميل الموظف العمومي تبعات كافة أخطائهم ستؤدي حتما إلى كسلهم، و إلى عدم المثابرة و القيام فقط بالأعمال التي هي أقل عرضة للخطأ و هذا ما يقتل روح الابتكار، كما أنه ليس من العدل أن يتحمل هؤلاء الموظفين كل الأخطاء المرتكبة لأن الهدف من القيام بهذا العمل هو تحقيق مصلحة عامة.

لهذه الأسباب أصبح يطلق على الأخطاء الغير المنفصلة عن مزاولة الوظيفة بالأخطاء المرفقية، حيث أنها أخطاء سببها القصور في السير العادي للمرفق، يلقي على كاهل الموظف أو عدة موظفين لكن لا ينسب إليهم بصفة شخصية.

بالنظر إلى صعوبة تحديد هذه الأعمال و اختلاف تكييفها من مرفق إلى آخر، و نظرا لنسبيتها، فأن مفهوم الخطأ المرفقي مازال غامضا و صعب تحديد صوره و مظاهره **(فرع أول)** و هذا بالنظر إلى اختلاف تطبيقاته و تكييفاته المتعددة بتعدد طبيعة كل مرفق على حدى **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية

حاول المشرع تعريف الخطأ المرفقي في عدة مناسبات إلا أن ذلك يبقى محدودا و غير كافيا بالنظر إلى أن طبيعة هذا النظام يرجع إلى القضاء أصلا، و بالرغم ايضا من تعليقات و تحاليل الفقه بشأنه **(أولا)**، كما أن مهمة تحديد صور الأخطاء المرفقية و تبيان مظاهرها تبدو صعبة المنال بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يكتسبها الخطأ المرفقي **(ثانيا)**.

أولا - تعريف الخطأ المرفقي

إن المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ المرفقي بطريقة صريحة، و إنما قام بإبراز معالم و خصائص هذا الخطأ، حيث يعتبر الخطأ مرفقيا إذا قام موظف معين أو مجموعة من الموظفين

بأخطاء غير منفصلة عن الوظيفة أو بالعمل الموكل لهم، و هذا ما يمكن استنتاجه خلال مجموعة من النصوص أهمها المادة 31 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية السالفة الذكر[1]، و كذا المادة 144 من قانون 11- 10 المتعلق بالبلدية [2].

اعتمد المشرع على معيار اتصال الخطأ بالوظيفة، حيث يجب أن يكون هذا العمل ارتكب أثناء الوظيفة أو بمناسبتها دون أن يبحث متى يكون هذا الخطأ و كيف يكون هذا الخطأ.

يقول الأستاذ عمار عوابدي بشأن تعريف المشرع للخطأ المرفقي أن المشرع اكتفى بالتقرير على أن الخطأ المرفقي إذا ما ارتكب خلال تأدية مهام الوظيفة العمومية أو بمناسبتها، و لم يبين متى يكون الخطأ داخل او خلال الوظيفة العامة أو بمناسبتها[3].

أما الفقه و القضاء فلقد حاولاَ بدورهما تعريف الخطأ المرفقي، حيث أن هناك من يعتمد على التعريف بالسلب من خلال تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي أو عن طريق محاولة حصر أنواع الأفعال المكونة للخطأ المرفقي.

اما الأستاذ محيو أحمد فهة يرى أن الخطأ المرفقي أو المصلحي هو ذلك الخطأ الذي يجمد العلاقة الموجودة بين المسؤولية الإدارية و المدنية و تأثير القانون المدني باعتبار أن الخطأ مرفقي فأنه مستقل من الخطأ المعروف في القانون المدني و يخضع لنظام قانوني مغاير[4].

أما الأستاذ خلوفي رشيد فيرى أن الخطأ المرفقي و المخاطر يمثلان القاعدة الأساسية في نظرية المسؤولية الإدارية [5].

[1]- أمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

[2]- قانون11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3]- **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، مرجع سابق، ص. 130.

[4]- **محيو أحمد**، مرجع سابق، ص. 27.

[5]- **خلوفي رشيد**، مرجع سابق، ص. 18.

عرف الأستاذ عوابدي عمار الخطأ المرفقي على أنه ذلك الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة العامة، بحيث يعتبر من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون أو أنه الذي يرتكبه الموظف من أجل تحقيق غرض إداري [1].

أما الأستاذ الطماوي محمد سليمان فهو اعتمد على تحديد صور الأخطاء الممكن حدوثها في المرفق لتعريف الخطأ المرفقي، حيث في نضره يقوم الخطأ المرفقي عندما يتسبب المرفق العام في وقوع الضرر، أو أنه لم يقدم الخدمة أو أنه قدمها على وجه مخالف للقواعد و الأسس القانونية التي يقوم عليها[2].

وجد الفقه إذا صعوبة في تقديم تعريف شامل و جامع للخطأ الشخصي، حيث أنه تعددت المعايير التي استند إليها الفقهاء في محاولة تعريف الخطأ، فالأستاذ أحمد محيو مثلا اعتمد على قرار بلانكو الذي أقر أن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية مختلف عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية، و بالتالي لا جدوى من أحكام المسؤولية المدنية في تقرير أحكام المسؤولية الإدارية خاصة ما يتعلق بالخطأ المرفقي.

كما أنه هناك من اعتمد على معيار نتائج الخطأ المرفقي التي تختلف عن نتائج الخطأ الشخصي من خلال اختلاف الشخص المسؤول، و كذا تبعة التعويض حيث ينسب الخطأ المرفقي إلى الإدارة و لا يهم مصدر الفعل.

يقوم الخطأ المرفقي إذا عندما تحدث أضرار يسببها القيام عندما يؤدى العمل بصورة سيئة أو لم تقدم الخدمة إطلاقا أو أنها قدمت على وجه مخالف للقانون التي يسير عليها، حيث يختلف الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي في النتائج كتحمل المسؤولية و تحمل تبعات التعويض، و إن كان في النهاية الشخص المقدم على الخطأ شخصيا كان أو مصلحيا هو الموظف.

[1]- **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية،(دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، مرجع سابق، ص.150.

[2]- **الطماوي محمد سليمان**، مرجع سابق، ص. 141.

ثانيا- صور الخطأ المرفقي

وفقا للاجتهاد القضائي و الفقه المقارن فأن الخطأ المرفقي له طابعان أو مظهران متميزان إما أن ترتكب من طرف موظف أو موظفين مجهولين من جهة، و من جهة أخرى فأن الأخطاء المنسوبة للموظف في إطار تأدية مهامه هي في الأصل شخصية و لكن بما أن المرفق لا ينفصل عنها فإنها تعتبر أخطاء مرفقية مباشرة، و على هذا الأساس نجد أن للخطأ المرفقي طابعين أو صورتين:

1-الطابع المجهول للخطأ:

عادة ما يكون الخطأ المرتكب من العون خطأ معلوم و مباشر يتحمل المرفق المسؤولية مباشرة، إلا أنه في بعض الأحوال يمكن أن يكون الخطأ المقترف غير معلوم حيث أن مرتكب الخطأ يكون مجهولا[1]، و بالتالي فإن الشخص أو الموظف المرتكب للخطأ لا يهم كثيرا لأن المسؤولية في هذه الحالة تلتصق بالمرفق، لأن الموظف المسؤول مجهول و غير معلوم، و لقد اعتمد القضاء الإداري على فرضيتين من أجل إسناد المسؤولية في حالة الطابع المجهول للخطأ حيث ميز بين الطابع الفردي المجهول و الطابع الجماعي المجهول للخطأ.

أ ـ الطابع الفردي المجهول:

يتمثل الطابع الفردي المجهول في أن مرتكب الخطأ هو شخص واحد، و لكنه مجهول و لقد عبر مجلس الدولة الفرنسي عن هذه الحالة في قضية **AUXERRE** بتاريخ 14 فيفري 1905 حيث أقر على أن مسؤولية الإدارة عن الحادثة التي أدت إلى قتل جندي بمناسبة مناورات عسكرية احتفالية كان من المفروض استعمال خلالها خراطيش مزيفة، حيث استحال تحديد مستعمل الخراطيش الحقيقية التي أدت إلى وفاة الضحية[2].

[1] - **DELVLOVE (P), MORAUX (J)**, Op. Cit, p. 630.
[2] - C.E, 17 février 1905, ***Auxerre***, SIREY, 1905.3. p.113.

ب ـ الطابع الجماعي المجهول:

يتمثل الطابع الجماعي المجهول في الخطأ الناتج عن مجموعة من الأخطاء المرتكبة من طرف مجموعة من موظفين مجهولين، و يظهر ذلك في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية **Dame veuve Boisgard** في 17 نوفمبر 1979[1] ، حيث دخلت هذه السيدة Biosgard لمستشفى عمومي في الصباح و لم يتم فحصها إلا في آخر النهار ما أدى إلى تفاقم مرضها و توفيت خلال نقلها إلى مستشفى آخر، و بعد التحقيق تبين أن سبب وفاتها يعود إلى عدة أخطاء تتمثل في عدم المراقبة الكافية و غياب الطبيب المختص في الإنعاش، و كذا الرقابة السيئة عند نقل السيدة Boisgard، هذا ما أدى إلى اعتبار مجلس الدولة أن هذه الأخطاء المتعددة المرتكبة من عدة أشخاص تنسب للمستشفى بسبب سوء التسيير، و بالتالي فالخطأ الجماعي مجهول و تعدد هذه الأخطاء أدت إلى عدم إمكانية تحديد الخطأ المباشر لوفاة الضحية، و بالتالي ينتسب الخطأ للمرفق (المستشفى).

2-الطابع المباشر للخطأ:

ينسب الخطأ مباشرة للشخص العمومي الذي قام بتصرف خاطئ بمناسبة تأدية مهامه و بالتالي تنصهر و تختفي شخصية الموظف خلف المرفق العام الذي يؤدي خدمته فيه، و عليه ينسب الخطأ إلى الإدارة أو المرفق، حيث يعتبر الخطأ من طرف الشخص العمومي[2].

اعتبر مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر عنه في 11 مارس 2003 في قضية م.خ ضد مستشفى بجاية، ان عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى يعد خطأ ينسب للمرفق العام[3].

---

[1] -C.E, 17 Novembre 1972, ***Dame veuve biosgard, Voir :*** https://www.legifrance.gouv.fr/, consulté le : 13 juin 2020 .

[2]- **DELVOLVE (P), MORAUX (J)**, Op. Cit. p. 632 et s.

[3]-مجلس الدولة في 11 مارس 2003، م.خ ضد مستشفى بجاية، منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 5، الجزائر، 2004، ص. 208.

ثالثا- حالات الخطأ المرفقي:

تتعدد الحالات التي تشكل الأخطاء المرفقية والتي تشوب و تمس السير العادي للمرفق ما يصعب حصرها أو تحديدها، ما أدى بالفقه و القضاء إلى تصنيف هذه الحالات حسب الفرضيات التالية.[1]

1- السير السيئ للمرفق Le service public a mal fonctionné

تُسأل الإدارة عن تسيير المرفق بصفتها المسؤولة عن ذلك، فعندما يؤدي المرفق خدمة على وجه سيئ فإنها سوف تكون مسؤولة عن سوء التنظيم كغلق باب المرفق قبل الموعد[2] أو وجود عيب في الصيانة [3] أو خرق قواعد قانونية متصلة بحماية الحقوق الفردية[4].

و لقد كان للقضاء الإداري الجزائري مواقف عديدة في هذا الشأن، حيث عبرت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية بن مشيش ضد بلدية الخروب، أن البلدية لم ترتكب أي خطأ في تنظيم و سير المرفق العام لمكافحة الحريق، حيث أن الحريق الذي نشب في مصنع النجارة المملوك للسيد بن مشيش بسبب المفرقعات بمناسبة المولد النبوي الشريف، لا يعود إلى سوء التسيير و إنما يعود إلى نقص وسائل مكافحة الحريق و نقص الوسائل لا يشكل خطأ في التنظيم و بذلك لا يوجد أي خطأ في تنظيم المرفق.[5]

---

[1]- **الطماوي محمد سليمان**، مرجع سابق، ص. 143، أنظر كذلك في هذا الشأن: **محيو أحمد**، مرجع سابق، ص. 215 .

[2]-C.E, 03 février 1911, ***Anguet***, Op.Cit.

[3]-C.E, 19 octobre 1983, ***Lahoutte***, N° 33816, ***Voir :*** https://www.legifrance.gouv.fr/, consulté le : 13 juin 2020.

[4]-T.C, 27 mars 1952, ***Dame de la Murette***, DALLOZ, 1954, p. 291.

[5]- المجلس، الأعلى الغرفة الإدارية في 06 أفريل 1973 (بن مشيش ضد بلدية الخروب)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، 1977، ص. 581.

أما مجلس الدولة الجزائري فلقد اعتبر انعدام الحراسة يشكل خطأ ارتكبه المستشفى و أنه ثمة علاقة بين سوء تنظيم عمل المستشفى و وفاة الضحية.[1]

2-حالة عدم سوء سير المرفق Le service public n'a pas fonctionné

تتخذ الإدارة في بعض الحالات و الظروف مواقف سلبية و ذلك عن طريق امتناعها عن التصرف، ما تنتج عنها أخطاء مرفقية لسبب عدم القيام بالصيانة أو القيام بالأشغال المناسبة أو عدم تطبيق القوانين و اللوائح...الخ، وهذا يعني أن الموظف العمومي لم يؤدي عمله على الإطلاق مما يؤدي إلى جمود الإدارة.

صدرت عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في شأن الجمود الإداري في 19 أفريل 1974 في قضية بلقاسمي ضد وزير العدل، حيث نسى كاتب الضبط تبديل الأوراق المحجوزة مما أدى إلى الإضرار بالضحية، فاعترف القضاء بمسؤولية الإدارة على أساس عدم سير الإدارة مما يشكل خطأ مرفقيا [2]، كما يعد أيضا إهمال صيانة عمود كهربائي و عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بشأنه يعد خطأ مرفقيا على أساس عدم السير و التنظيم الجيد للمرفق [3].

3-البطء في سير المرفق Le service public a fonctionné tardivement

قد تبطأ الإدارة في بعض الظروف في اتخاذ الإجراء اللازم من أجل تأدية خدمة معينة و بدون أي مبرر معقول [4]، ما يؤدي إلى الأضرار بالأشخاص المعنيين بالخدمة، كالتأخر في إصدار

---

[1]- مجلس الدولة في 15 جويلية 2002، (رئيس المجلس الشعبي لبلدية تيزي وزو و من معه ضد ع.ع و من معه)، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، الجزائر، 2002، ص. 183.

[2]- المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في 17 أفريل 1972، بلقاسمي ضد وزارة العدل، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، 1973، ص. 541.

[3]- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة في 2008/01/30، قرار رقم 36230، م.خ ضد بلدية أرزيو، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، الجزائر، 2009،ص.100.

[4] - C.E, 23 mars 1923, ***Epaux Buffard***, *Voir :* https://www.legifrance.gouv.fr/, consulté le : 13 juin 2020.

أمر ما أو في الرد عن طلب معين [1] و السبب وراء هذا البطء عادة ما يكون الإهمال، فمتى أدى ذلك إلى ضرر يمكن بمطالبة الإدارة بالتعويض.

اعتبر مجلس الدولة الجزائري أن التأخر في تقديم الإسعافات لتلميذة وقع لها حادث داخل المدرسة يعد بمثابة خطأ مرفقي بالنظر إلى البطء و التأخر في تقديم الإسعاف الأولي، مما أدى إلى وفاة التلميذة التي هي تحت رقابة المدير و المعلم[2].

الفرع الثاني

درجة جسامة الخطأ المرفقي و كيفيات إثباته

يتميز الخطأ المرفقي بأنه خطأ متغير و نسبي يتغير بتغير الظروف، كما تتغير درجة هذا الخطأ من مرفق إلى آخر مراعاة لطبيعة المرفق و صعوبته، حيث يشترط في بعض النشاطات الصادرة من المرفق أن يكون على قدر معين من الجسامة لإقامة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي **(أولا)**، كما تتطلب خصوصيات الخطأ المرفقي لقيام المسؤولية إثبات الخطأ من طرف المتضرر و ذلك أمر صعب للغاية بالنظر إلى أن الخطأ متغير من الثابت إلى المفترض **(ثانيا)**.

أولا- درجة جسامة الخطأ

ينقسم الخطأ المرفقي المنشأ للمسؤولية الإدارية إلى خطأ بسيط و خطأ جسيم، فإستنادا إلى أحكام القانون المدني يكون الخطأ البسيط كافيا لقيام المسؤولية، إلاّ أن القاضي الإداري في

[1] -C.E, 21 octobre 1983, ***Min de l'environnement et du cadre de vie c/ M et M Guedeu***, rec. Lebon, p. 424 .

[2] - مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 5321 الصادر في 01 أكتوبر 2002 ذوي الحقوق ، (المرحومة ضد مديرة المدرسة قديل و من معها)، (قرار غير منشور).

المسؤولية الادارية يشترط قدر معين من الجسامة لوقوع الخطأ، حيث يستوجب في بعض المرافق أن يكون الخطأ جسيما، و ذلك توافقا مع صعوبة الخدمة التي يؤديها المرفق[1].

1-الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط:

فالخطأ الجسيم هو خطأ أكثر خطورة من الخطأ البسيط، و هو الخطأ الذي يرتكبه عادة الشخص الأقل فطنة و حرصا في مهمته[2]. هذه التعاريف ليست جامعة و ليست دقيقة لأن أمر تقرير جسامة الخطأ يعود إلى القاضي، حيث يقوم بالكشف عن ملابساته و تكييفه حسب قناعته، الأمر الذي أدى إلى صعوبة تعريف الخطأ الجسيم.

يعتبر القضاء الإداري الخطأ الجسيم ذلك الخطأ المرتكب من طرف شخص يكون تصرفه خطيرا و جدير بالعقاب بوجه خاص، كعدم اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي انهيار جدار أو عدم التدخل الفوري لتنفيذ قرار قضائي معين...الخ.

عكس الخطأ الجسيم فإن الخطأ البسيط يكون كافيا في حالات معينة أين لا يشترط وجود جسامة معينة من الخطر، لاسيما في المرافق التي تؤدي خدمة بسيطة و كذا في أحكام المسؤولية المدنية التي تسعى في كل الحالات حماية الضحية الشخص الطبيعي، أما القضاء الإداري فإنه في تشترط جسامة معينة الخطأ المرفقي رغبة منه في البحث عن حل توافقي بين ضرورة تعويض الضحية من جهة، و رغبته في إظهار بعض من الليونة تجاه الإدارة فيما يخص بعض المرافق التي يعتبر نشاطها صعب و يتطلب بعض التسامح، هذا من أجل عدم عرقلة نشاطه و حتى لا يحول دون تحقيق المصلحة العامة، و بالتالي فالقاضي عند النظر في أية قضية متعلقة بمسؤولية المرفق، فإنه يستند إلى طبيعة النشاط المتسبب للضرر حتى يتمكن من تكييف و تحديد درجة الخطأ[3].

---

[1]- **خلوفي رشيد** ، مرجع سابق، ص. 22.

[2] -**CHAPUS (R)**, Op. Cit, p. 258 et s.

[3] -**LEBRETON (G)**, *Droit administratif général*, ARMAND Colin, 2ème éd, France, 2000, p. 347.

2-النشاطات التي تشترط الخطأ الجسيم:

يشترط القضاء الإداري الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية بعض المرافق بالنظر إلى الاختلاف الزماني و المكاني بين مرفق و آخر[1] و كذا بالنظر إلى خصوصية النشاط كالصعوبة الخاصة في تسيير المرفق كالعمليات المادية التي يقوم بها مرفق الأمن و الضرائب و مكافحة الحرائق، أو بالنظر لدقة و التقنيات التي تستوجبها الوظيفة كممارسة الرقابة الوصائية و النشاط الطبي[2].

أ ـ نشاطات مصالح الأمن:

يعد قرار **TOMASOGRECO** الصادر في 10 فيفري 1905 من القرارات التي وسعت من مجال مسؤولية مرفق الشرطة، حيث تكون تارة مبنية على الخطأ البسيط و تارة أخرى على الخطأ الجسيم، فتنبني على أساس الخطأ البسيط في حالة الأضرار الناجمة عن استعمال السلاح الناري عندما تكون الضحية مستهدفة من خلال العملية، و تكون على أساس الخطأ الجسيم و هي الأصل عندما تكون العملية تشكل صعوبة و خطورة خاصة في التدخل[3]،أما الخطأ البسيط فهو عادة يكون في نشاطات الضبطية الإدارية لمرفق الشرطة، لأن مباشرة هذه الأعمال لا تشكل أية صعوبة خاصة إلا استثناء.

ب ـ نشاطات الرقابة الوصائية على الجماعات الإقليمية:

يشترط القاضي في الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية الإدارة عند القيام بممارسة الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية أو الأشخاص المعنوية، مستندا في ذلك على قرارات صادرة عن مجلس الدولة، أهمها قرار **Caisse d'assurance sociale de Meurth** في 29 مارس 1946 التي

[1] -**GAUDMET (Y)**, Op. Cit, p. 808 et s.
[2] -**GUSTAVE (P)**, *Droit administratif*, 5ème éd, DALLOZ, 1973, France, p. 105.
[3] -*Voir* : **LEBRETON (G)**, Op. Cit, p. 812.

قضت بتحميل المسؤولية للجماعات الوصية المكلفة برقابة الهيئات الموصى عليها، نتيجة الإهمال الذي أدى إلى وقوع أضرار بالمواطنين[1].

بالرغم من أن الأصل في قيام المسؤولية في نشاطات الرقابة الوصائية للخطأ الجسيم، إلاّ أن مجلس الدولة في بعض قراراته لا يشترط قيام الخطأ الجسيم، حيث اعتبرت الترخيص حول عتاد الهاتف في قضية **Société Hilton internationale** في 22 فيفري 1991 أن المسؤولية تحملها السلطة الوصائية المانحة للترخيص بالرغم من أن الخطأ بسيط[2].

ج ـ نشاطات مكافحة الحرائق:

يتطلب هذا المرفق خطأ جسيم حتى تقرر مسؤوليته، و ذلك بالنظر إلى تعذر تجنب بعض الأضرار التي تحث بمناسبة تدخله و القيام بمهامه، و من بين هذه الأخطاء التي اعتبرها القضاء الإداري جسيمة و التي تقتضي تعويض المتضرر وصول رجال المطافئ إلى مكان الحريق في وقت متأخر جدا، أو مواجهتهم للحريق بوسائل مادية و بشرية لا تتناسب مع صعوبة الحريق [3]، أو عدم كفاية الوسائل المستقدمة بعين المكان[4].

يمكن في بعض الأحوال التخفيف من هذه المسؤولية إذا كان سبب تفاقم الحريق يعود إلى العيوب الموجودة في البناية، أو أن الخطأ في وقوع الكارثة يعود إلى المالك كعدم تبليغ رجال المطافئ إلا بعد فوات الأوان[5].

---

[1] -C.E. 29 mars 1946, ***Caisse d'assurance sociale de Meurth***, N° 41916, rec. Lebon, ***Voir :*** https://www.legifrance.gouv.fr/, Consulté le : 13 juin 2020.

[2]-C.E, 22 février 1991**,** ***Société Hilton internationale***, N°78717, rec. Lebon, ***Voir :*** https://www.legifrance.gouv.fr/, Consulté le : 13 juin 2020.

[3]- **الطماوي محمد سليمان**، مرجع سابق، ص. 187.

[4] - C.E, 23 mai 1980, ***Cie d'assurances Zunich***, rec. Lebon. p. 24.

[5] - C.E, 13 octobre 1976, ***Commune de Magieres- en Gatine***, rec. Lebon, p. 408.

د-المرافق الإستشفائية:

لا تقوم مسؤولية المستشفى العمومي إلا إذا كان الخطأ جسيما هذا كأصل، لكن استثناء إذا تعلق الأمر بالتسيير و التنظيم فإن المسؤولية تقوم و لو على أساس الخطأ البسيط، لاعتبار أن النشاطات المتعلقة بالتنظيم لا تنطوي على أية صعوبة خاصة[1].

قرر مجلس الدولة الفرنسي أن العمل الطبي هو الذي يشترط الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية، كالتقصير الطبي أو الجراحي بالنظر إلى ان مهنة الطب صعبة و تتطلب مهارات عالية عكس الأعمال الأخرى التي تقوم بها مثلا إدارة المستشفى أو الأعمال العلاجية التي يقوم بها الممرض، و التي لا تتطلب صعوبة و لا مهارة خاصة، كما اشترط مجلس الدولة أن يكون لتقرير مسؤولية المستشفى النظر إلى طبيعة العمل الذي يقدمه المستشفى، فمستشفيات الأمراض العقلية مثلا تقوم بأعمال ذو طبيعة صعبة بالنظر إلى تعاملها مع مرضى أصعب و أعقد من المرض في المستشفيات العامة.

ثانيا- إثبات الخطأ الجسيم:

يقع عبئ إثبات الخطأ في الإجراءات العامة على الشخص المتضرر، إلا أن الضحية قد تواجهه عدة صعوبات لإثبات الخطأ لأنه عادة ما تكون وسائل الإثبات محتكرة في يد الإدارة (ملفات الإدارة)، هذا ما أدى بالقضاء الحديث إلى قلب عبئ الإثبات، حيث يقع على الإدارة واجب إثبات عدم وجود الخطأ من جانبها، حيث يبني القاضي المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في حالة تعذر الإدارة إثبات عدم وجود الخطأ [2].

1-الأضرار الواقعة على مستعملي المرافق العمومية:

يكفي للإدارة من أجل التخلص من مسؤوليتها إثبات أن الضرر الواقع لا يعود إلى خلل في الصيانة العادية للمبنى العمومي، فحدوث مثلا ضرر لمستعملي الطريق بسبب وجود طبقة من

[1] - C.E, 10 avril 1992, ***Epoux V***, *A.J* .1992. p. 335.
[2] -**GUSTAVE (P)**, Op. Cit, p.106.

الزيت على الطريق العمومي يجعل مسؤولية البلدية مفترضة بالنظر إلى أنها صاحبة الصيانة كما أن انعدام إشارة في منعرج خطير يتسبب في حادث مرور خطير يعتبر بمثابة انعدام الصيانة العادية، مما يشكل المسؤولية غلى أساس الخطأ المفترض[1].

2-الأضرار الواقعة على المرضى في المستشفى العمومي:

قد يتعرض المريض خلال مكوثه في المستشفى العمومي إلى أمراض أخرى غير المرض الذي أدخله للعلاج بالمستشفى مما يؤدي إلى أضرار خطيرة بالمريض، و هذه الحالة لا تستوجب إثبات الخطأ من طرف الضحية لأن جسامة الخطأ و خطورته تكشف بدون أي نقاش و بالتالي تنبني المسؤولية على أساس الخطأ المفترض مباشرة[2].

[1]- **شيهوب مسعود**، "المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة و تطبيقاتها في مجال المرور"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، الجزائر، 1998، ص. 15 .

[2]- C.E, 22 décembre 1976, ***Assurance public. De paris C/ Dame Djenidj***, rec. Lebon, ***Voir :*** https://www.legifrance.gouv.fr/, Consulté le : 13 juin 2020.

الفصل الثاني

المسؤولية الإدارية بدون خطأ

تطورت فكرة المسؤولية الإدارية حيث خرجت عن النطاق المألوف الذي هو دائما مرتبط بتوفير أركان المسؤولية و التي تقوم على ثلاثة أركان: وقوقع الخطأ من طرف الإدارة الذي ينتج عنه ضرر و تربطهما علاقة السببية، حيث ظهر نظام متميز للمسؤولية الإدارية و التي أصبح فيها الخطأ ليس كركن من أركان المسؤولية الإدارية، و هذا ما يعرف بنظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

لعل من أهم الأسباب التي فرضت هذا التطور هو تنامي مجالات تدخل الدولة في الأنشطة العامة التي من شأنها إحداث أضرار ذو طبيعة خاصة، و كذا بالنظر إلى صعوبة إثبات الخطأ في بعض الأحيان، هذا ما أدى إلى ابتكار فكرة المسؤولية بدون خطأ و التي بناها مجلس الدولة على جذور و أسس، و كما حدد القضاء مجالات تدخل هذا النظام سواء على أعمال مادية أو قانونية[1].

تقوم مسؤولية الدولة إذا على أساس الخطر عندما يكون هذا الأخير هو العنصر الواضح في تصرفات الإدارة، حيث إذا تبين أن نشاط الإدارة مرتكز على مخاطر معينة فإنه لا محال ان تحدث أضرار بمناسبة تنفيذ هذا النشاط الخطير، و لقد تطورت هذه النظرية لاحقا حيث أصبح القضاء الفرنسي يقضي بالتعويض بالرغم من غياب الخطر و الخطأ أي على أساس مبدأ الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة التي لا تستلزم إلا حدوث الضرر.

إن المسؤولية الإدارية التي تقوم دون خطأ استثنائية و تؤدي دور تكميلي بالنسبة للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ. و هذا الدور الهدف منه هو إقامة نوع من التوازن بين المزايا المترتبة على وجود المرفق العام و بين الأضرار الناجمة عنه، و لقد حاول القضاء و الفقه بناء المسؤولية الإدارية دون خطأ على معايير و مميزات و أركان دقيقة و محددة، كما خلق أيضا

[1]- **صبري محمد السنوسي محمد**، مسؤولية الدولة دون خطأ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 9 و 10.

الكثير من المبادئ القانونية و الأسس التي من خلالها تطبق أحكام المسؤولية الإدارية بدون خطأ

و لدراسة نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ فلقد قسم الفقه و القضاء هذه النظرية غلى أساسين: المسؤولية بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر **(مبحث أول)**، و مسؤولية إدارية بدون خطأ على أساس نظرية المساواة في عمل الأعباء **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

يعد موضوع المسؤولية الإدارية بدون خطأ من أصعب و أدق المواضيع، و يعد ذلك إلى الغموض و الرؤية النسبية التي تحيط بها، و كذا إلى حداثة هذا الموضوع في أحكام المسؤولية الإدارية، حيث أن القضاء المقارن خاصة الفرنسي الذي ساهم في إنشاء هذه النظرية لم يستقر و لم ينتهي في بناء قواعدها و مبادئها، و هذا ما أدى ببعض الفقهاء إلى عدم إيجاد مفهوم جامع و مانع لهذه المسؤولية **(مطلب أول)**، كما أن تطور مجالات تدخل الدول في المجال الاقتصادي و تعدد نشاطاتها أدى إلى توسيع رقعة و مجال تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

إن المسؤولية بدون خطأ ذو نشأة قضائية فهي من إبتداع مجلس الدولة الفرنسي و قد تضافرت عدة عوامل و ظروف أدت إلى بلورتها، حيث تعتبر إمتداد لفكرة الخطأ ذاتها و تكملة لها لاسيما بعد ترجع و تضاعف فكرة الخطأ شيئا فشيئا، و ظهور إلزامية البحث عن أسس أخرى خاصة مع ظهور أنشطة جديدة و حديثة للمرفق العام التي تتسم بالخطورة على الأفراد من الرغم من مشروعيتها، و بالتالي كانت لتطور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تأثير واضح على مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر**(فرع أول)**، كما أن لانعقاد هذه المسؤولية

يستوجب توافر مجموعة من الشروط الخاصة و المستقلة عن الشروط العامة المعروفة في المسؤولية المدنية أو حتى في أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

ساهم مبدأ استقلالية مبادئ قواعد المسؤولية الإدارية في نشأة المسؤولية على أساس المخاطر**(أولا)**، كما ساعد الفقه و القضاء في إرساء معالمها رغبة منهم في إقامة نوع من التوازن بين امتيازات السلطة العامة و حماية حقوق الأفراد **(ثانيا)**، و نتيجة لهذه المحاولات الفقهية و القضائية أصبحت المسؤولية على أساس المخاطر تحضى بخصائص ذاتية تختلف عن المسؤوليات الأخرى **(ثالثا)**.

أولا - تطور و نشأة المسؤولية على أساس المخاطر:

تعود جذور و أصل المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر إلى القانون الخاص و بالتحديد القانون المدني[1]، و هي رمز للمسؤولية دون خطأ ثم ظهرت في القضاء الإداري و هو امتداد لتطور فكرة الخطأ، فبعد أن أخذت تضعف شيئا فشيئا حتى كادت تختفي في بعض الظروف و الحالات فقد تطورت فكرة الخطأ الشخصي المولد للمسؤولية إلى فكرة الخطأ المفترض، ثم إلى الخطأ المجهول لتأتي نظرية المخاطر التي هي نظرية ذو نشأة قضائية بحتة[2].

[1]- **مسعود شيهوب**، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 22 .

[2]- **عوابدي عمار**، مرجع سابق، ص. 189 .

1- تطور المسؤولية على أساس المخاطر في فرنسا:

إن السبب الواقعي لظهور هذه النظرية هو ازدياد مخاطر النشاطات التي تقوم بها الدولة و التي تجعل من الصعب على المتضرر إثبات الخطأ المرتكب من طرف الإدارة، و المتسببة في إحداث الضرر الذي لحق بالفرد حتى يستطيع طلب التعويض أمام القضاء المختص.

لقد كان لمجلس الدولة الفرنسي الفضل في تطور و امتداد المسؤولية على أساس المخاطر في القانون العام، حيث أقر بهذه المسؤولية بعدما أن رأى أن هناك حالات يكون اشتراط خطأ الإدارة فيها منافيا للعدالة، حيث أن هناك بعض الأنشطة التي تصيب الأفراد بأضرار لا يشاركهم فيها كافة الأفراد، و تكون هذه الأضرار على قدر مهم من الجسامة تتجاوز الأعباء العادية التي يتعرض لها مجموع من الأفراد في المجتمع[1].

يأخذ القضاء الإداري الفرنسي حاليا بأحكام المسؤولية بدون خطأ و إن كان الأصل في ظهورها يعود إلى القانون الخاص كما أسلفنا ذكرا، فالتطور الاقتصادي في القرن 19 أدى إلى قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على حماية المتضرر من الأضرار التي تتزايد و تتعدد بسبب تطور النشاطات الاقتصادية للدولة الحديثة، فأصبح العمال الضحايا من حوادث العمل لا يستطيعون إثبات الخطأ المرتكب من طرف رب العمل، إعمالا بالمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، لأن إثبات ذلك يبدو صعبا و عسيرا لذا تدخل المشرع الفرنسي و أقر نظام المخاطر في سنة 1898، و بالتالي أصبحت المسؤولية تقع على رب العمل على أساس المخاطر، بشرط إثبات العامل للضرر الحاصل له، لأن قواعد الإثبات في نظرية المخاطر تقتضي إثبات الضرر و العلاقة السببية دون البحث عن الخطأ المرتكب من طرف الإدارة، و هذا خلافا للقواعد العامة للإثبات في ظل المسؤولية الخطيئة[2].

---

[1]- **DUBOIS (J.P)**, *La responsabilité administrative*, édition Casbah, Alger, 1998, p .17.

[2]- **يحي أحمد موافي**، الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص. 203، أنظر كذلك: **عوابدي عمار**، مرجع سابق، ص. 190.

ظهر فيما بعد اتجاه يسعى إلى تطوير أحكام المسؤولية عامة، حيث ينادي بقيام المسؤولية ليس على أساس الخطأ فقط، و إنما كذلك على أساس أن كل من أحدث نشاطا ضارا في المجتمع و يحصل من ورائه على غنائم أو ربح، يلتزم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط.

بعد أن ترسخت هذه المسؤولية في أحكام القانون الخاص، تطورت و انتشرت في القانون العام على يد مجلس الدولة الفرنسي بسبب أهميتها البالغة و تحقيقا لقواعد العدالة، ومع ذلك يجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد سبق مجلس الدولة في ذلك، حيث أقر المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في قانون 28 بلوفيوز (**Pluviose**) في سنة 1800 [1]، حيث كرس من خلاله نظام المسؤولية بدون خطأ بفعل الأشغال العمومية التي تتضمن مخاطر استثنائية للأفراد، و بعدها توالت التشريعات في هذا المجال[2]، لكن بالرغم من إقرار المشرع الفرنسي للمسؤولية على أساس المخاطر إلا أنه لا يمكن أن نتجاهل فضل مجلس الدولة الفرنسي في تطوير هذه المسؤولية و ترسيخها أكثر فأكثر و ترسيخ دعائمها القانونية.

أما الفقه فلقد أسس هذه النظرية في البداية على فكرة الغنم بالغرم، حيث يجب على الجماعة تحمل مخاطر نشاط الإدارة إذا ما أصيب بعض الأفراد بأضرار، لأن الإدارة تسعى إلى تحقيق المصالح العامة للأفراد، على أن لا يتحمل المضرور الغرم وحده، و إنما يجب أن يكون له تعويض حتى لا يتحمل لوحده أعباء المرفق المسبب للضرر[3].

---

[1]- **صوفي محمد**، نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ و تطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2001، ص. 13.

[2]- التشريع الفرنسي الصادر في 1898، الذي يقيم المسؤولية على أساس المخاطر أو تبعات الحرفة:

- قانون 1919 و تشريع 1921 اللذان يقيمان مسؤولية الدولة على ضحايا الحرب و المصانع الحربية (مخاطر الدفاع الوطني)؛ قانون 1924 الذي يقيم المسؤولية على أساس مخاطر الطيران؛ قانون 1945 الذي ينص على المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر النشاطات الصناعية و التجارية و الزراعية، أنظر في ذلك: **عوابدي عمار**، مرجع سابق، ص. 190.

[3]- **الطماوي محمد سليمان**، مرجع سابق، ص. 91.

2- تطور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في الجزائر:

إعترف المشرع الجزائري بهذه المسؤولية في عدة نصوص أهمها قانون البلدية الصادر في 17 أفريل 1990، حيث تنص المادة 39 منها على: « **تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر و الأضرار الناتجة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات أو التجمعات...**»[1] .

تبنت هذه المادة نظرية المخاطر حيث تتحمل البلدية الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال جراء أعمال العنف و ذلك حماية للضحية المتضرر، الذي يصعب أو يستحيل عليه إثبات و تشخيص الفعل أو الفاعل (استحالة إثبات الخطأ)، و بالتالي يستوجب التعويض عن الأضرار التي لحقت به على أساس مخاطر العنف الجماعي بسبب التجمهر أو التجمع[2].

ثانيا- تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

بالرغم من مساهمة الفقه في تطوير أحكام المسؤولية الإدارية بدون خطأ، إلا أنه لم يستقر على تسمية واحدة لهذه المسؤولية، حيث تعددت مصطلحاته، حيث عبر البعض عنها بنظرية المخاطر بينما يعبر عنها البعض الآخر بالمسؤولية بدون خطأ أو المسؤولية في حالة انعدام الخطأ أو حتى في بعض الأحيان بالمسؤولية الإدارية عن أعمال الإدارة المشروعة، و ما زاد من إشكالية تعدد التسميات لهذه النظرية هو عدم حسم القضاء (مجلس الدولة الفرنسي) لهذه المشكلة.

لم يلتزم إذا القضاء و الفقه بوضع أسلوب واضح محدد في تعريف المسؤولية الإدارية دون خطأ، الأمر الذي جعل صعوبة في وضع تعريف قانوني ثابت لهذه النظرية، و لكن بالرغم من

---

[1] - قانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، لسنة 1990 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] - **مسعود شيهوب**: مرجع سابق، ص. 229 .

هذه الإشكالية إلا أنها إشكالية شكلية لا يؤثر على موضوع النظرية، لأنها في النهاية تعبر عن مفهوم واحد و هو «**انعقاد المسؤولية الإدارية خارج نطاق فكرة الخطأ**»[1].

حاول بعض الفقهاء تعريف هذه المسؤولية على رأسهم الأستاذ شابي **CHAPUS** على انها: «**أنها تلك المسؤولية التي تنعقد بقوة القانون رغم غياب الخطأ استنادا إلى الضرر الناجم عن نشاط الإدارة**»[2].

كما عرفها أيضا الأستاذ **إقبال علي شعيب** على أنها: « **ذلك العمل المشروع الذي تقوم به الإدارة و ينتج عنه ضررا للغير، أو هي مسؤولية يمكن أن تترتب عن السلطة العامة مع انعدام الخطأ من جانبها** »[3].

أما الأستاذ **محمد عبد المنعم** لقد عرفها على أنها: « **إلزام بتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت المتضرر إثر نشاطها المشروع، متى ترتب عنه ضررا يتسم بالخصوصية و الجسامة و تؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة، الأمر الذي يستوجب التعويض عنها تحقيقا لاعتبارات العدالة** »[4] .

كما يرى مجموعة من الفقهاء أنه من الصعب تحديد مفهوم هذه النظرية لسبب عدم استقرار مجلس الدولة على مبدأ واحد لتحديد هذه المسؤولية، فتارة يشير إلى فكرة المخاطر و تارة يشير إلى مبدأ أو فكرة المساواة أمام الأعباء العامة، و على هذا الشأن خلص هذا الجانب الفقهي إلى تعريف هذه النظرية على أنها: « **مسؤولية تثير أمر انعقادها عندما يتحقق ضرر غير**

---

[1]- **حسين بن إبراهيم محمد يعقوب**، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص. 89 .

[2]- **CHAPUS (R),** Op. Cit, p. 273.

[3]- **إقبال علي شعيب**، المسؤولية بدون خطأ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة بيروت، 2005، ص. 89 .

[4]- **محمد احمد عبد المنعم**، المسؤولية الادارية على اساس المخاطر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، د.س، ص. 181 .

عادي يمس فرد أو مجموعة من الأفراد، أو تتجاوز هذه الأضرار الحد المألوف للضرر رغم إنعدام أي تقصير من طرف الإدارة»[1].

الملاحظ أن معظم الفقهاء من خلال هذه التعاريف لنظرية المخاطر متفقين على أن هذه النظرية مرتكزة على ركن الضرر و العلاقة السببية، حيث لا مسؤولية على أساس المخاطر إلا بتوافر هذين الركنين، الضرر بشروطه الخاصة و علاقة سببية بينه و بين نشاط الإدارة المشروع، و عليه يمكن تعريف المسؤولية على أساس المخاطر على أنها: «**مسؤولية غير خطيئة مقررة قانونا و قضاءا تقع على عاتق الإدارة بسبب أعمالها المشروعة، حيث تلتزم هذه الأخيرة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت الأفراد، بشرط أن تكون هذه الأضرار خاصة و غير عادية، تأسيسا على مبدأ الغنم بالغرم و تحقيقا لمبادئ العدالة ».**

ثالثا- خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

تتسم المسؤولية الإدارية عامة بنظام قانوني أصيل و مستقل، هذا ما يجعل نظرية المخاطر تتأثر بهذه الخصوصيات العامة بالإضافة إلى خصوصيات ذاتية لها، حيث تكتسي طابع استثنائي تكميلي و غير مألوف، هذا ما يجعل هذه المسؤولية تستأثر بخصائص تميزها عن باقي المسؤوليات الأخرى.

1-نظرية المخاطر نظرية قضائية:

أن المسؤولية الإدارية عامة هي من صنع القضاء الإداري خاصة القضاء الفرنسي، الذي وسع و طور قواعد نظرية المخاطر و حدد مجالها و نطاقها، و هذا ما يظهر من خلال مجموعة من القرارات التي صدرت عن مجلس الدولة، و أهمها تقرير مفوض الدولة السيد **برتران BERTRAND** في قضية السيدة **سولز SAULZE** في سنة 1968، حيث أكد على:« **أن مسؤولية الدولة بدون خطأ منها، إنما هي تصحيح أدخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع اللامساواة، و هي تستوي عند نقطة التوازن بين مبدأ تغليب الصالح العام الذي**

[1]- **حسين بن إبراهيم محمد يعقوب**، مرجع سابق، ص. 90 .

تضطلع الإدارة لتطبيقه في جميع الحالات التي يصطدم فيها بالمصالح الخاصة، و بين مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، و هو ما يتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب إلى نشاط عام عندما يتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف الحياة في المجتمع »[1].

2-نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية:

معظم المسؤوليات تقوم على وجود ركن الخطأ لكن في أحكام المسؤولية على أساس المخاطر الخطأ يصبح معدوما أو مجهولا، حيث لا يتطلب بالقضاء إثباته من أجل تعويض المتضرر بشرط أن يقتصر هذا التعويض على حالات خاصة يكون فيها اشتراط ركن الخطأ متعارضا مع قواعد الإنصاف و العدالة، و على هذا الشأن تعد هذه المسؤولية تكميلية إستثنائية وغير مطلقة لان إطلاقية هذه المسؤولية قد يكون لها انعكاس سلبي على الإدارة و الخزينة العمومية، هذا ما يفسر اشتراط القضاء الفرنسي وجود صفات خاصة في المتضرر من أجل تعويضه و إقرار مسؤولية الإدارة على أساس نظرية المخاطر[2].

3-خصوصية أركان المسؤولية على أساس المخاطر:

تنعقد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تتوافر شرطين أساسيين فقط على عكس المسؤولية التقليدية التي تقوم على توافر ثلاثة شروط، الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية فخصوصية أركان المسؤولية على أساس المخاطر تظهر في انعدام الخطأ، حيث يكفي توافر ركن الضرر و العلاقة السببية بين الضرر و عمل الإدارة المشروع لإثبات و إقرار هذه المسؤولية، تشترط أن تتوفر صفان خاصة في الضرر الموجب للتعويض حيث يجب أن يكون الضرر خاص و غير عادي[3].

---

[1]- C.E, 06 novembre 1968, ***Dame Saulze*** , req, N° 72636, Rec. Lebon, p.550.
[2]- **RIVERO (J)**, Op. Cit, p. 252 et s.
[3]- **DEVILLER (M)**, *Cour de droit administratif*, 7ème édition, MONTCHRESTIEN, Paris, 2001, p. 707.

من بين أسباب تخلي مجلس الدولة الفرنسي عن إثبات الخطأ و ركن الخطأ عامة، هو من أجل ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الإدارة (المصلحة العامة) و بين حقوق الأفراد (المصلحة الخاصة)، و هذا ما يؤدي في النهاية إلى تحقيق مبدأ العدالة و الإنصاف، و هذا ليس بالأمر الغريب لأن من خصائص المسؤولية الإدارية عامة هو التوفيق بين المصالح العامة من جهة و المصالح الخاصة من جهة أخرى.

4-المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر مقترنة بالتعويض:

يقوم جزاء المسؤولية على التعويض و الهدف منه هو جبر الضرر و رفع العبء على المتضرر سواء كانت قائمة على الخطأ أو دون خطأ، كما أن قرار الإدارة المعيب بعيوب المشروعية يستلزم عادة إلغاءه نظرا لعدم مشروعيته[1]، و هذا ما هو مطبق في أحكام المسؤولية التقليدية عامة، أما بالنسبة لنظرية المخاطر فإنها تستلزم التعويض دون الإلغاء، لأن القرار الإداري يكون خاليا من أي عيب من عيوب المشروعية أو أنه لم يوجد أصلا، و بالتالي من غير المعقول الطعن بإلغاء قرار إداري مشروع أو ضد قرار إداري غير موجود، على هذا الأساس على المتضرر الحق في طلب التعويض فقط باعتبار أن الإدارة مسؤولة على أساس المخاطر، حيث يكون عملها أو نشاطها ينتج أضرارا خاصة و غير عادية للغير دون إمكانية الطعن في القرار المشروع[2] .

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تفترض طبيعة المسؤولية على أساس المخاطر عدم اشتراط وجود الخطأ حتى تنعقد المسؤولية، حيث تكتفي هذه الأخيرة بوجود ركنين أساسيين لانعقادها، و هما ركن الضرر و ركن العلاقة السببية بين الضرر و النشاط الإداري المشروع، و من أجل الحديث عن الشروط الخاصة لانعقاد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، فإنه ثمة شروط متعلقة بهذه الأركان

[1]- **الجبوري محمد خلف**، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998، ص. 93 .

[2]- **عوابدي عمار**، مرجع سابق، ص. 205.

حيث أنه يشترط أن يكون الضرر خاصا و استثنائيا **(أولا)**، و أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر الخاص و الاستثنائي و عمل الإدارة المنشئ للضرر، الذي يستوجب أن يكون عملا مشروعا **(ثانيا)**.

أولا- الشروط الواجب توفرها في الضرر:

يعرف الضرر على أنه: «**كل أذى يصيب الإنسان في بدنه أو ماله أو مصالحه**»[1]، و قد يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا، و يعد شرطا أساسيا لانعقاد أية مسؤولية مهما كانت مدنية أو إدارية، كما يعتبر هذا الشرط جوهريا لانعقاد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، بحيث لا يمكن قيامها إلا بتوفر هذا الشرط و وفقا للشروط العامة للمسؤولية، كما يستوجب أن يكون الضرر مؤكدا و مقوما بالمال، و أن يكون مباشرا و أن يمس مصلحة مشروعة[2]، أما بالنسبة للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، فبالإضافة إلى هذه الشروط العامة فيستوجب توفر شروط خاصة تنفرد بها و تتمثل في أن يكون الضرر خاص و غير عاد[3].

1-يجب أن يكون الضرر خاص:

يستوجب في الضرر المنشئ للمسؤولية على أساس المخاطر أن يكون خاصا، بمعنى أن يكون المصاب بالضرر فرد معين بذاته أو أفراد معنيين بذواتهم، حيث يكون لهم مركزا ذاتيا و خاصا قبل حدوث الضرر الناجم عن الإدارة، و لا يشاركهم في هذا المركز سائر أو جميع الأفراد أما إذا كان الضرر ينصب و يمس كل الأفراد أي العامة، فهنا يصبح العبء عاما و يتحمله الجميع، و بالتالي لا تنعقد المسؤولية على أساس المخاطر[4]، لأن الطبيعة الخاصة للضرر تكمن في

---

[1]- **وجدي ثابت غبريال**، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة(دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص. 48.

[2]- **LOMBARD (M)**, *Droit administratif*, 4ème éd, DALLOZ, paris, 2001, p. 467.

[3]- **إعاد على محمود القيس**، القضاء الإداري و قضاء المظالم، دار وائل للنشر، الأردن، 2009،ص. 256.

[4]- **عوابدي عمار**، مرجع سابق، ص. 200 و 221.

إصابته لفرد واحد أو لعدد محدود جدا من الأفراد، فإذا كان للضرر مدى واسع فإنه يشكل عبئا عاما يتحمله الجميع و مانعا للحق في التعويض[1].

أقر مجلس الدولة الفرنسي بخصوصية الضرر و ذاتيته، و ذلك في حكم صادر عنه في 10ديسمبر1961، الذي قضي بعدم أحقية المدعي بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء صدور قانون متعلق باتخاذ إجراءات طرد السكان في فصل الشتاء، لأن الضرر الذي أصاب المدعي لا يعتبر ضررا خاصا، و إنما هو ضرر عام يمس جميع ملاك العمارات المعنيين بالطرد[2] وعلى هذا الأساس فإن القضاء الإداري يعتمد على معيار الكم لتحديد الطابع الخاص للضرر و هذا ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي، حيث اعتبر هذا الشرط جوهري و أساسي إلا أن الإشكال الذي يطرح نفسه هو كيفية تحديد و معرفة الضرر الخاص ؟

حاول بعض الفقهاء الرد على هذا التساؤل حيث يرون أن التعرف على نوع الضرر ما إذا كان خاصا أو عاما لا يطرح أية صعوبة، بحكم أن الفرد إذا ما أصابه هذا الضرر بصفة فردية و تحمل العبء العام لوحده فإن الضرر خاص و يستوجب التعويض، اما إذا كان الضرر أصاب عامة الأفراد فإن الأمر أيضا لا يثير أية صعوبة بحكم أن اصابة عامة الناس بالضرر لا تستلزم المسؤولية على أساس المخاطر، لأن تحمل العبء هو تحمل عام، و لكن الإشكال يطرح في حالة ما إذا أصاب الضرر مجموعة من الأفراد و ليس عامة الأفراد، و بالتالي فالضرر أصاب مجموعة من الأفراد معينة بذاتها، فهنا لكي يعد الضرر خاصا فإنه يجب أن تنفرد هذه المجموعة من الأفراد بالضرر الخاص، و لا يكون من قبيل الضرر الذي تقاسمهم فيه عامة الناس[3].

فإذا كان الضرر مثلا ناتجا عن فرض ضرائب معينة على بعض الأنشطة التجارية، فإن هذا الضرر لا يعد خاصا بل يعد عاما، لأنه يصيب كل من يمارس ذات النشاط التجاري و بالتالي من أجل تحقق الضرر الخاص في مجموعة ما، يجب أن يصيب هذا الأخير بعض الأشخاص

[1]- **محيو أحمد**، مرجع سابق، ص. 244 .

[2]- نقلا عن: **الشرقاوي سعاد**، مرجع سابق، ص. 161 .

[3]- **وجدي ثابت غبريال**، مرجع سابق، ص. 50.

محددة إلى أقصى حد ممكن، مع الأخذ بعين الاعتبار معيار الكم، و بالتالي فالضرر الخاص هو ضرر يمس شخص معين أو مجموعة من الأشخاص محددة معينة بذواتهم[1].

2-الطابع الغير العادي للضرر:

يشترط في الضرر أن يكون غير عاديا وان يكون ذو جسامة ما يجعله عبئا غير عاديا، و لا يعتبر عبئا عاديا يقع على الموظف الذي يتحمله عادة[2] .

تسهر و تهدف الإدارة على تقديم خدمات للأفراد من أجل الانتفاع بها تحقيقا للمنفعة العامة، و في حالة ما إذا أصيب الفرد بضرر عادي من نشاط و عمل الإدارة فلابد منه أن يتحمله كمقابل انتفاعه من خدمات الإدارة، أما إذا أصابه ضرر جسيم غير عادي فإنه ليس من العدل تحمله لأن الضرر قد تجاوز القدر العادي الذي يمكن للأفراد تحمله مقابل الخدمات التي ينتفعون بها[3].

رفض مجلس الدولة التعويض عن الأضرار التي لحقت مالكي أجهزة إستقبال معينة في 27 جانفي 1961 في قضية **Vannier** و ذلك نتيجة لإيقاف الإرسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الأجهزة تستقبلها معتبرا أن الضرر هنا ليس جسيما، و لا يتسم بالطابع الغير العادي بل هو ضرر عادي لا يتحمل التعويض[4].

بالرغم من أن هذا الحكم إلا أن مجلس الدولة بقي غير ثابت في أحكامه و ذلك يعود إلى عدم وجود معيار دقيق يميز بين الضرر العادي و الضرر الغير العادي، إلا أن المعيار الوحيد المعتمد عليه هو معيار درجة الضرر بمعنى أن يكون الضرر ذو درجة معينة من الجسامة إلى درجة أن الفرد لا يمكن تحمله مقارنة مع الأضرار التي يتحملها عادة، كما أنه ببقي السلطة

---

[1]- **بن دحو نور الدين**، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة – حالة المسؤولية بدون خطأ- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008،ص. 46.

[2]- **DE LAUBADERE (A)**, Op. Cit, p. 782.

[3]- **بن دحو نور الدين**، مرجع سابق، ص. 48.

[4]- C.E, 27 janvier 1961, ***Vannier***, req. N° 38661, Rec. p. 60. Concl, KAHN.

التقديرية للقاضي في تقرير الضرر لأن الضرر الغير العادي لا يتحقق بصفة مطلقة و دقيقة و إنما بصفة نسبية مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية المتضرر، فالضرر المرتفع لحد ما قد لا يكون كافيا لانعقاد المسؤولية على أساس المخاطر عندما يصيب مثلا ذمة مالية ضخمة، و لكن عندما يصيب ذمة متواضعة فهنا يكون كافيا لانعقاد المسؤولية، لأن الشخص صاحب المدخول المحدود لا يتحمل ذلك الضرر[1].

إن مهمة القاضي إذا في تقدير الضرر الغير العادي يختلف عن مهمته في استخلاص و بناء سائر أفكار القانون الإداري، حيث أسندت للقاضي مهام تحديد مدلولات الكثير من المفاهيم التي يستحيل وضع معيار موضوعي لها كفكرة الضرورة، المنفعة العامة و الخطأ الجسيم و غيرها من الأفكار القانونية الأخرى، و بالتالي لا يوجد مانع في أن يترك للقاضي سلطة تحديد مدى الضرر و ما ينطوي عليه من جسامه [2]، وعليه لا يمكن لأحد معرفة المعنى الدقيق و الموضوعي و المحدد لمفهوم الضرر الغير العادي، و إنما القضاة وجدهم من يقدرون على ذلك[3].

ثانيا- تحقق العلاقة بين الضرر و فعل الإدارة الخطير و المشروع:

تنحل الإدارة عن التزامها بالتعويض إذا أثبت انقطاع علاقة السببية بين الضرر الخاص و الغير العادي و العمل الإداري الخطير و المشروع في أربع حالات و هي القوة القاهرة، الحدث المفاجئ، فعل الغير و خطأ الضرر، و هذه الحالات تنطبق على المسؤولية على أساس الخطأ، أما بالنسبة للمسؤولية على أساس المخاطر فالقوة القاهرة و خطأ المضرور هما السببين الوحيدين لانقطاع العلاقة السببية و التي تعفي الإدارة من المسؤولية على أساس المخاطر.

[1]- **شهوب مسعود**، مرجع سابق، ص. 25.

[2]- **وجدي ثابت غبريال**، مرجع سابق، ص. 52.

[3]- **بن دحو نور الدين**، مرجع سابق، ص. 49.

1-تحقق العلاقة السببية:

يستوجب أن تتوفر و تتحقق علاقة أو رابطة سببية بين أعمال الإدارة المشروعة و الضرر الذي أصاب المضرور و هو اسناد أو رابطة مادية، حيث يكون فيها العمل الخطير و المشروع المصدر الوحيد أو الرئيسي الذي تسبب في الضرر[1]، و تعرف هذه الرابطة السببية في أحكام المسؤولية على أساس المخاطر على انها علاقة بين نشاط الإدارة المشروع و الضرر[2]، و هي علاقة وثيقة مباشرة و محققة [3].

تحتل العلاقة السببية مكانة بارزة في القضاء الإداري الفرنسي، حيث تقر على ضرورة توافر العلاقة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر، حيث لا يمكن أن تتعقد المسؤولية على أساس المخاطر إلاّ إذا أثبت المضرور تواجد هذه العلاقة.

قرر القضاء الجزائري هو بدوره توافر علاقة السببية بين نشاط الإدارة و الأضرار الناتجة عنها، و ذلك في حكم صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لقسنطينة الصادر في 14 فيفري 1969 في قضية ذوي الحقوق ضد بلدية قسنطينة، و تتلخص وقائع القضية في سقوط سيارة في نهر كان يركبها شقيقان ما أدى إلى وفاتهما، فرفع والد الضحيتين دعوى أما الغرفة الإدارية على أساس مسؤولية إدارة الأشغال العمومية، لكن الغرفة رفضت الحكم له بالتعويض بسبب انتفاء العلاقة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر الحاصل، حيث أن الضرر هنا يعود إلى فعل الضحية عليه لأن إدارة الأشغال العمومية أقامت بوضع إشارات موجهة للسائقين تعلم بواسطتها أن الجسر خطير و آيل للسقوط، و بالتالي منع و تجنب المرور فوق هذا الجسر، فانتفت بذلك مسؤولية الدولة بسبب انتفاء علاقة السببية بين موت الضحيتين و نشاط إدارة الأشغال العمومية [4].

---

[1]- **عوابدي عمار**، مرجع سابق، ص. 116.

[2]- **وجدي ثابت غبريال**، مرجع سابق، ص.47.

[3]-**DE LAUBADER (A),** Op. Cit, p. 792 et s.

[4]- نقلا عن: **لحسن بن شيخ اث ملويا**، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص. 389 .

2-حالات انقطاع العلاقة السببية:

على عكس المسؤوليات التقليدية المبنية على الخطأ و التي تنقطع فيها المسؤولية في أربع حالات، فإن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تنقطع فيها العلاقة السببية في حالتين فقط، حالة إرادية و هي فعل الضحية، و حالة غير إرادية تتمثل في القوة القاهرة.

أ ـ فعل الضحية:

إذا كان السبب في الضرر يعود إلى فعل الضحية فإن الإدارة تعفي إما كليا أو جزئيا من المسؤولية، و هذا كأصل عام سواء كانت مسؤوليته قائمة على أساس الخطأ أو دون خطأ، فإذا كان الخطأ قد ساهم المتضرر كليا أو جزئيا في إنتاجه فإن الإدارة تعفي من المسؤولية بقدر مساهمة الضحية في إحداث الضرر[1].

فالقاضي سلطة تقدير الفعل و مقارنته بالشخص العادي حتى يتسنى له تقدير مسؤولية الإدارة بصفة كلية أو جزئية، فإذا كان خطأ الضحية هو السبب الوحيد في الضرر فإن الإدارة تكون معفية كليا من المسؤولية، أما إذا تبين أن لفعل الضحية دور جزئي في إحداث الضرر فإن المسؤولية تقع على الإدارة بصفة جزئية حسب مقدار مساهمة الضحية [2].

ب ـ القوة القاهرة:

القوة القاهرة هي حدث أو ضرف يحدث بفعل سبب أجنبي عن الإدارة و المتضرر، حيث يتعذر تداركه أو تفاديه أو احتمال حدوثه، فالإدارة تعفى كليا من مسؤوليتها إذا كان السبب الوحيد و المباشر لحدوث الضرر يعود إلى القوة القاهرة [3].

فالقوة القاهرة أيضا لها دور في عدم انعقاد مسؤولية الدولة على أساس المخاطر و ذلك بالنظر إلى ما تتصف به القوة القاهرة من طبيعة خارجية أجنبية عن نشاط الإدارة، كما

---

[1] - **وجدي ثابت غبريال**، مرجع سابق، ص. 47.

[2] - **محيو احمد**، مرجع سابق، ص. 249 .

[3] - **FOILLARD (Ph)**, *Droit administratif*, C.P.U, Paris, 2001, p. 362 et 363.

أنها تتصف بالفجائية و الغير المتوقعة و غير قابلة للدفع و المقاومة، و هذا ما يبرر عدم مسؤولية الإدارة في هذه الحالة[1]، و لتحديد القوة القاهرة فلقد اتفق الفقه و القضاء على شروط يجب أن تتحقق في القوة القاهرة:

-أن يكون الحدث المسبب في الضرر خارجي: بمعنى أن يكون الحدث خارج عن إرادة الإدارة و أجنبية عنها كالكوارث الطبيعية (الزلزال، الفيضانات)...الخ.

-أن يكون حدثا غير متوقعا: أي أن الحدث فجائي و غير محتمل أو متوقع الحدوث، لأن في حالة ما إذا كان الحدث متوقعا فإن الإدارة هنا تكون مسؤولة، لأن الحدث يمكن تداركه.

-أن يكون الحدث لا يمكن مقاومته: لا يكفي أن يكون الحدث خارجيا و غير متوقع و إنما يجب أن يكون هذا الحدث غير ممكن تداركه و مقاومته.

أقرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 03 ديسمبر 1965 و ذلك في قضية السيد حطاب سعيد ضد الدولة في هذا الشأن، حيث جاء في حيثيات القرار: «**... حيث انه نظرا لوجود الضرر بفعل الأشغال العامة، فإن الإدارة تكون مسؤولة عن الأضرار التي تتسبب فيها هذه الأشغال، و ذلك حتى في حالة انعدام الخطأ و لا سبيل لها في دفع مسؤوليتها إلا بإثبات وجود القوة القاهرة أو خطأ الضحية...**» [2] .

كما أيد قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية نفس الشروط لتحقق مسؤولية البلدية ويظهر ذلك في نص المادة 147 منه و التي تنص: **" في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما "** [3].

[1]-**VEDEL (G) DELVOLVE (P)**, *Droit administrative*, 7ème éd, P.U.F, Paris, 1980. p. 500 .

[2]- نقلا عن: **صوفي محمد**، مرجع سابق، ص.64.

[3]- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

المطلب الثاني

تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

إعترف الفقه و القضاء الإداري بوجوب مسؤولية الدولة في حالة حدوث ضرر سببه يعود إلى نشاط الإدارة المشروع، و لقد أصبح مجال مسؤولية الدولة على أساس المخاطر قائما باتساع تطبيقاتها، إلاّ أن المشكلة قد تثار عن نطاق و حدود تطبيق هذه المسؤولية و مدى اتساع هذا المبدأ، خاصة أن من خصوصيات المسؤولية على أساس الخطأ أنها مسؤولية استثنائية و محدودة، و على هذا الشأن يعمل القضاء و الفقه على تحديد نطاق هذه المسؤولية تجسيدا لخاصية الاستثنائية، و عليه فإن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر قد تمتد إلى عدة نشاطات الإدارة كالمخاطر الاقتصادية و المخاطر الإدارية، و بالتالي سوف نحاول أن نكتفي ببعض النماذج التي تقام من خلالها المسؤولية الإدارية، كالمخاطر في مجال الاشغال العمومية **(فرع ثاني)**، و المسؤولية المترتبة عن استعمال الأشياء الخطيرة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية

يثير موضوع المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية عدة إشكالات، و ذلك يعود أصلا إلى تشعب مجالها، حيث كثيرا ما يؤدي تنفيذها أو تسييرها إلى أضرار تلحق الأشخاص و الأموال، مما يترتب مسؤولية الإدارة و بالتالي إصلاح الضرر عن طريق التعويض، و للإحاطة بموضوع المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية يستوجب التعرض لمفهوم الأشغال العمومية المنشئ للمسؤولية **(أولا)**، ثم بيان النظام القانوني لهذه المسؤولية**(ثانيا)**.

أولا- مفهوم و طبيعة الضرر المنشئ للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية:

إن اتساع مجال الأشغال العمومية و ما ينجر عنها من أضرار بالغير يؤدي إلى مسؤولية الإدارة، و بالتالي تطبيق قواعد التعويض في هذا المجال، و لإعمال هذه القاعدة يجب إثبات

وجود علاقة بين الضرر الناتج و الشغل العمومي، و بالتالي لتبيان هذه العلاقة يستوجب تعريف الشغل العمومي ثم تبيان أنواع الأضرار الناتجة عن هذا الشغل، و التي تظهر من خلال العلاقة بين الضرر و الشغل العمومي.

1- تعريف الأشغال العمومية:

استخلص القضاء الفرنسي إلى أن الأشغال العمومية هو كل عمل يقع على عقار يستهدف تحقيق المصلحة العامة، و يتم تنفيذه عن طريق شخص من أشخاص القانون العام [1].

يعتبر هذا التعريف تقليديا لأن الهدف في الشغل العمومي في يومنا هذا لا يقتصر فقط على تلبية حاجيات المرافق العامة، و إنما تعدت ذلك إلى تطوير الاقتصاد الوطني و على هذا الأساس فانطلاقا من قرارEFFIMIEFF أتت محكمة التنازع الفرنسية تعريفا جديدا للأشغال العمومية، حيث أصبحت هذه الأخيرة أشغال عقارية ينفذها شخص عام في نطاق مهمة مرفق عام و لحساب الأفراد [2]، و يتضمن هذا التعريف ثلاثة شروط أساسية:

أ- أن يكون الشغل على عقار مملوك للإدارة أو مخصص لمرفق عام:

تستبعد في نطاق الأشغال العامة المنقولات و لو كانت داخلة ضمن الأموال العامة.

ب- الهدف من الشغل العمومي هو تحقيق المصلحة العامة:

الهدف من إنشاء الشغل العمومي هو تحقيق مصلحة عامة، حيث أن الشغل العمومي أضحى يشمل العقارات الداخلة في الدمين الخاص بالإضافة إلى العقارات الداخلة في الدمين العام، بمعنى أن المصلحة العامة ليس بالضرورة أن تستهدف الدمين العام أو مرفق من المرافق العامة و فقط.

[1] - C.E, 18 mars 1988, ***So. des Néo-polders***, req. N° 69723, Rec. Lebon, p. 827.
[2] - T.C, 28 mars, 1955, ***Effimieff***, req. N° 01525, Rec. Lebon, p. 542.

ج-مزاولة الشغل العمومي من طرف شخص معنوي عام أو لحسابه:

سواء كان العقار مملوكا للشخص العام أو أنه سوف يؤول إليه في المستقبل كالعقارات التي يستخدمها الملتزم في تسيير المرفق التي تؤول للإدارة في نهاية الالتزام.

نتيجة لتطور القضاء الفرنسي في مجال الشغل العمومي أصبح من الممكن إتمام الشغل العمومي بقصد تحقيق غرض من أغراض المرفق العام، حتى و لو تم ذلك لمصلحة الأفراد، بمعنى أنه يمكن الاستغناء عن فكرة إتمام الشغل لحساب شخص معنوي و فقط[1].

أما موقف المشرع الجزائري من تعريف الشغل العمومي فهو مازال متأثرا بالتعريف التقليدي الفرنسي، و هذا ما ظهر من خلال تطبيقات المسؤولية الإدارية على الشغل العمومي في الجزائر[2].

2-أنواع الأضرار الناجمة عن الشغل العمومي:

تحدث الأضرار بسبب تنفيذ الأشغال العمومية حيث تمس هذه الأضرار الأشخاص و الأموال، كما قد تلحق الحيوانات و الأملاك العقارية، كما قد تحدث الأضرار بسبب عدم تنفيذ الأشغال كتقاعس الإدارة و إهمالها، كالضرر الناتج عن عدم اتخاذ الاحتياطات الكاملة في تنفيذ الشغل .

يظهر في القضاء الجزائري أن عدم تنفيذ الأشغال يمكن أن يكون مصدرا لأضرار عمومية و ذلك حسب ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، حيث أقرت مسؤولية منشأة القاعدة لولاية المسيلة و وزير الأشغال العمومية عن الضرر الذي لحق السيد(ش.ع) [3]، حيث استندت

---

[1]- T.C 08 Juillet 1963, ***Société entreprise PEYROT***, req. N° 01804, Rec. Lebon, p. 342.

[2]- **خلوفي رشيد**، مرجع سابق، ص. 38.

[3]- بالمحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 563962، الصادر بتاريخ 25 فيفري 1989، (قضية (ش.ع) ضد (و.و.م) و من معه)، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، سنة 1990، الجزائر ص.176 .

الغرفة الإدارية على نص المادة 75 من قانون الولاية [1] و المادة 76 من القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه [2]، و ذلك لعدم اتخاذ الإدارة أي احتياطات لتجنب الفيضان.

كما يمكن أن تنشأ أضرار بمجرد وجود أو سير المشروع أو حتى شكليات بنائه أو صيانته حيث تكتسي طابع أضرار الأشغال العمومية الناتجة عن مجرد وجود المنشأ العمومي كالأضرار المترتبة عن الحرائق و التكهربات المنسوبة لوجود منشأ كهربائي، و كذلك المتفجرات المحدثة بسبب انشقاق شبكة قنوات الغاز.

كما يمكن أن يكون الضرر ناتجا عن انعدام صيانة الطرقات و الجسور التي تؤدي بالأضرار للغير.

كما تتعلق أيضا هذه الأضرار بالسير المرفق العمومي، مثل الضجيج الناجم عن المصانع و المطارات و الروائح الكريهة التي يصدر عن محطات التنظيف أو المذابح العمومية، كما تنجر أيضا عن السير المعيب للمرفق كتلوث المجاري...الخ[3].

3-طبيعة الضرر:

إعمالا بمفهوم الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية تشمل هذه الأخيرة كل ضرر كان سببه المباشر و غير المباشر أشغال عمومية، حيث تصيب الفرد في جسمه أو ماله و بذلك تتمثل طبيعة هذه الأضرار في الأضرار الدائمة و الأضرار العارضة.

أ- الأضرار الدائمة:

تنتج هذه الأضرار بصورة مستمرة حيث يجب أن تستمر لمدة طويلة لدرجة أنها تخرج عن نطاق الأضرار العادية التي يمكن للفرد أن يتحملها، حيث تقع هذه الأضرار الدائمة على الأموال

[1]- أنظر المادة 75 من قانون الولاية، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 83-17، مؤرخ في 16 يوليو 1983، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 30، لسنة 1983، المعدل و المتمم.

[3]- C.E, 02 octobre 1987, ***EDF C/Mme Spre***, req. N° 68894, Rec, Lebon, 267.
- C.E 16 novembre 1962, ***EDF C/ Faivre***, req. N° 323179, Rec, Lebon, 402.

(انخفاض قيمة العقار) بسبب الروائح و الغبار المنبعث من الشغل العمومي، كما قد تصيب الشخص(تدني الدخل المعيشي) نتيجة عمليات الشغل العمومي .

ب- الأضرار العارضة:

و هي أضرار غير مستمرة حيث تمتد إلى الأموال و الأشخاص كالإصابات الجسيمة، فتكون هذه الأضرار وقتية ظرفية تحدث نتيجة الشغل العمومي، و التي ينتهي أثرها المضر بانتهاء الشغل[1].

ثانيا- النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن الشغل العمومي:

يتمثل النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن الشغل العمومي أو المنشأ العمومي في القواعد القانونية و القضائية و الفقهية المحددة للضرر الناتج عن هذه الأشغال و القابل للتعويض.

1-المعايير المحددة للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية:

تحدد معايير نظام المسؤولية الإدارية عن الشغل العمومي إما بطبيعة المتضرر أو الضحية، حيث يمكن أن يكون من المرتفقين **Usagers** أو من المشاركين **Participants** أو من الغير **Tiers** ، كما يمكن أن تحدد على أساس الضرر المفاجئ أو المستمر.

يعتمد القضاء الفرنسي في تحديد نظام المسؤولية عن الشغل العمومي على معيار طبيعة الضحية، و ذلك حسب طبيعة العلاقة الموجودة بين الضحية و الشغل العمومي، حيث يحكم على أساس المخاطر في حالة الضرر الدائم و يحكم تارة أخرى على أساس الخطأ في حالة الضرر العرضي في حالة إصابة مستعملي المنشآت العمومية (المشارك) و ليس في حالة إصابة الغير[2].

---

[1]- **محمد فاروق عبد الحميد**، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص. 114.

[2]- **خلوفي رشيد**، مرجع سابق، ص. 39.

2 - المعيار الراجح في تحديد قواعد المسؤولية الإدارية عن الشغل العمومي:

تلعب صفة المتضرر دورا رئيسيا على صعيد القواعد الأساسية للمسؤولية الإدارية عن الشغل العمومي لأن التعويض يختلف باختلاف حالة المتضرر، حيث يمكن أن يكون مستفيدا أو مشاركا أو من الغير.

أ- الأضرار الواقعة على المشاركين:

يجمع الفقه على أن المشارك في نظام المسؤولية الإدارية عن الشغل العمومي هو كل شخص ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي أو يساهم في صيانة و سير المنشأ العمومي، و من هذا المنطلق يتضمن مفهوم المشاركة في وجود معاونة فعلية حقيقية في تنفيذ و انجاز الأشغال مصدر الضرر [1]، كالمقاولين ، العمال، الوكلاء، المساعدين و المهندسين...الخ .

تتميز المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالمشاركين عن المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالغير من حيث اشتراطها للخطأ، بحيث يلقى على عاتق المشارك إثباته، و ذلك انطلاقا من المنفعة التي يكتسبها وراء مشاركته في تنفيذ الشغل، و على اعتبار أنه من المهنيين الذين هم على دراية بالمخاطر الناتجة عن هذه المهنة، و بالتالي فالقضاء الإداري متشددا و صارما بشأن القواعد المطبقة على المشاركين في الشغل العمومي، و بالتالي لا تعويض إلا إذا أثبت وجود خطأ ناتج عن صاحب المشروع، و لا تعويض إلا إذا أثبت المشارك وجود الخطأ المنتج للضرر[2].

تجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا كان المشارك ظرفي فإن القضاء لم ينسب صفة المشارك إلى هذا الشخص لعدم جنيه أرباحا من مساهمته في تنفيذ الشغل، فيعتبر بذلك مشتركا ظرفيا أو عرضيا يخضع لنظام المسؤولية على أساس المخاطر[3].

---

[1] -**DUFAU (J)**, *Droit des travaux publics*, 1ère éd, P.U.F, Paris, 1998, p. 544.
[2] -**CHAPUS (R)**, Op. Cit, p. 577.
[3] -C.E, 26 juin 1968, ***caisse primaire de sécurité sociale du Calvades***, req. N° 70409, Rec. Lebon, p. 534.

لقد كان للقضاء الجزائري موقف في هذا الشأن، وذلك بتاريخ 16 أكتوبر 1994، و ذلك بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة الكهرباء و الغاز، حيث اعتبر أن شركة سونلغاز لا يمكن اعتبارها مسؤولة في مواجهة المشاركين في الصيانة إلا إذا كان الخطأ ناتج عن الشركة [1].

ب-الأضرار الواقعة على المرتفقين:

يعتبر المرتفق أو المستفيد الشخص الذي يستعمل المنشأ العمومي أثناء حدوث الضرر بصورة شخصية و مباشرة، حيث يكون الضرر ناتج مباشرة من استعمال المنشأ العمومي، كما قد ينتج الضرر عن تنفيذ الشغل العمومي [2]، و بالتالي صفة المرتفق تخص المشاة و سائقي السيارات الذين يستفيدون من الطرق العامة بشرط انعدام الصيانة العادية للمرفق.

تبني القضاء الجزائري لهذا المعيار في قرار صادر عنه في 2 مارس 1982، حيث أخذ بالمسؤولية عن خطأ انعدام الصيانة الذي تسبب أضرار للمرتفقين و الذي قضي بتعويض مرتفقي الطريق، على إثر حادث مرور جراء انقلاب سيارة في منعرج خطير ليس به إشارة، فاعتبر المجلس أن انعدام الإشارة بمثابة انعدام الصيانة مستوجبا بذلك قيام مسؤولية الإدارة [3].

ج- الأضرار الواقعة على الغير:

الغير هو الشخص الذي لا يتمتع بصفة المنتفع و لا صفة المساهم، فهو شخص غريب عن الشغل أو المنشأ العمومي، و بالتالي فمجرد تحقق علاقة السببية بين الضرر و علاقة السببية بين الضرر و عمل الإدارة المشروع تقوم مسؤولية الإدارة، و ذلك على أساس المخاطر و ليس على أساس الخطأ.

---

[1]- نقلا عن: **لحسن بن شيخ أث ملويا**، مرجع سابق، ص. 35 .

[2]-**DEGUERGUE(M)**, *Jurisprudence et doctrine dans l'élaboration du droit de la responsabilité administrative*, L.G.D.J, Paris, 1994, p.540.

[3]- قرار رقم 1070 الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 2 مارس 1983، قضية (وزير الأشغال العمومية و والي ولاية قسنطينة ضد فريق(ب.ج))، أنظر في ذلك شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص. 184 .

تبنى القضاء الجزائري هذا المعيار من خلال حكم صادر في 18 جويلية 1994، حيث رفع ذوي الحقوق دعوى ضد البلدية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف، لسبب وفاة طفل بعد سقوطه في حفرة حفرتها البلدية من أجل جمع المياه لسقي المزارع، و التي تحولت إلى بركة كبيرة و خطيرة، و لقد حكمت الغرفة بمسؤولية البلدية و إلزامها بالتعويض على أساس المخاطر خاصة أن الضحية ليس بالمشارك في تلك الأشغال و ليس مرتفق، و بالتالي فالأضرار الناتجة عن الشغل العمومي اللاحقة بالغير مسؤولية موضوعية متحررة عن فكرة الخطأ [1].

الفرع الثاني

المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الغير العادية

إن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الغير العادية متعددة و متنوعة، و هي تمس عدة قطاعات حساسة و فعالة في الدولة، حيث أن هذه النشاطات تظهر مخاطر على الأشخاص و الأموال، جراء استعمال الأسلحة أو تخزين الذخيرة أو عن الأعمال الإرهابية أو حتى جراء التجمهرات ، و لقد أجمع الفقه على أن هذه المسؤولية تعد مخاطر استثنائية و غير عادية على الأفراد، و بالتالي يستوجب التعويض جراء هذه العمليات الخطيرة و ذلك إما على أساس المخاطر الاستثنائية للجوار **(أولا)**، أو على أساس مخاطر استعمال الأسلحة الخطيرة **(ثانيا)**.

أولا- المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار:

قد يتضرر الفرد جراء استعمال و تخزين بعض المواد الخطيرة كالمتفجرات و الذخيرة و التي تعد مواد خطيرة على الجوار، و التي تؤدي عادة إلى خسائر و أضرار غير عادية و غير مألوفة على الأفراد، و لقد كانت الحرب العالمية الأولى من بين الأسباب التي وسعت من مسؤولية المخاطر الاستثنائية للجوار، حيث أدى انفجار بثكنة عسكرية كانت معدة لتخزين الذخيرة إلى إلحاق

[1]- **صديقي نبيلة**، مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006، ص.47 و ما يليها.

الضرر بالأفراد و الأموال، ما أدى إلى تبني هذه المسؤولية من طرف القضاء و التي تخص مخاطر الجوار، والتي يتعرض لها الأفراد و تفوق الحد العادي الذي ينتج عادة من علاقات الجوار.

1- المسؤولية عن أضرار المتفجرات و الذخيرة:

يعود أصل هذه المسؤولية إلى قضية **Regnault Desroziers** في 28 مارس 1919 ، حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة العسكرية على أساس مخاطر الجوار، حيث تعود القضية إلى الحرب العالمية الأولى اين قامت السلطات العسكرية بوضع و تخزين كمية من المتفجرات في منطقة بضواحي باريس **Double Couronne**، و حدث انفجار مهول أدى إلى أضرار بالمنازل المجاورة للمنطقة، ما أدى ملاكها إلى رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي أصابتهم فإستند مجلس على أساس مخاطر الجوار الغير العادية الدولة و اقر مسؤولية الإدارة العسكرية و عليه كلما زاولت الإدارة أعمالا خطيرة و عرضت من جاورها للخطر، فإنها تتحمل المسؤولية بغض النظر عن قيام الخطأ، بشرط أن تكون هذه المخاطر غير عادية و استثنائية [1].

عرف التشريع و القضاء الجزائري عدة تطبيقات لنظرية المخاطر الاستثنائية للجوار حيث أنه في 23 جويلية 1964 انفجرت سفينة راسية بميناء عنابة حاملة ذخيرة حربية خاصة بالجيش الشعبي الوطني، ما أدى إلى أضرار مادية و بشرية فتدخل المشرع بموجب أمر صادر في 25 ماي 1968 يقضي بتعويض الضحايا [2]، أما القضاء فلقد طبق هذه النظرية في قضية بن حسان ضد وزير الداخلية من خلال المجلس الأعلى في 09 جوان 1977، و تعود وقائع القضية إلى نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسبب انفجار صهريج بنزين حيث اعتبر المجلس الأعلى آنذاك أن وجود الصهريج في ذات المكان يعد مخاطر استثنائية على الأشخاص و الأملاك، و أن خطورة هذه الأضرار تتجاوز الأعباء التي يتحملها الأشخاص، وبالتالي تكون الإدارة مسؤولة على أساس المخاطر الاستثنائية للجوار و هي ذو طابع استثنائي و غير عادي [3].

---

[1] - C.E, 28 mars 1919, ***Regnault Desroziers***, Rec. Sirey, p. 198, note HAURIOU.

[2] - نقلا عن: **لحسن بن شيخ أث ملويا**، مرجع سابق، ص. 37 .

[3] - المرجع نفسه، ص. 38 .

قنن المشرع الفرنسي اجتهاد مجلس الدولة من خلال قانون 30 أكتوبر1968المعدل و المتمم بقانون 16جوان 1990 و قانون 13 جوان 2006 وكذا أمر 05 جانفي 2012، و التي تتضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن الطاقة النووية [1].

2- المسؤولية عن مخاطر التدريبات العسكرية:

تعد التدريبات العسكرية و ما يرافقها من خطورة على الأشخاص و الممتلكات من قبيل المخاطر الاستثنائية للجوار على أساس المخاطر، كسبب الإنقاص من قيمة الملكية Dépréciation de propriété جزاء جوار مكان التدريبات مثلا، و بالتالي فكل الاضرار التي تلحق الجوار جراء مناورات أو تدريبات تابعة للجيش، تعد أعمال خطيرة قد تمس بالجوار.

3 - شروط المخاطر الاستثنائية للجوار:

لقيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر الاستثنائية للجوار يشترط تحقق شرطان أساسيان، بالإضافة إلى الشروط العامة للمسؤولية دون خطأ المذكورة سالفا:

أ- أن تكون المخاطر غير عادية:

تعني المخاطر الغير العادية كل النشاطات التي تستعمل أشياء خطيرة، و التي تكون سببا في مخاطر استثنائية لا يمكن للشخص العادي تحملها، كما أن مفهوم المخاطر لا ترتبط فقط بالطابع الخاص أو الغير العادي للآلات و الوسائل أو المتفجرات المستعملة من طرف الإدارة العسكرية، و إنما تنطبق أيضا على النشاط الخطير كالمناورات و التدريبات و التي تكون سببا في أضرار الأشخاص [2].

---

[1]- Loi n°*64-943* du 30 octobre 1968, relative à la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire, *J.O.R.A* du 31 octobre 1969, modifier par la Loi n° *90-488* du 16 juin 1990, *J.O.R.A* du 17 juin 1990, modifier par la Loi n° *2006-686* du 13 juin 2006, *J.O.R.A* n° 136 du 14 juin 2006, abrogé par l'Ordonnance n° *2012-6* du 5 janvier 2012, J.O.R.A n° 5 du 6 janvier 2012.

[2]- **شهوب مسعود**، مرجع سابق، ص. 65.

ب-أن تكون بمعزل عن خطأ الإدارة:

يعني ذلك أن العمليات و النشاطات التي تقوم بها السلطات العسكرية تمت في ظروف تنظيمية عادية تحت ضغط الحاجة العسكرية، و التي تحتوي على مخاطر تفوق حدود المخاطر الناتجة عادة عن الجوار، و من طبيعة هذه المخاطر أنها في حالة حدوثها خارج العمل الحربي يستوجب أن تحدث بمعزل عن خطأ الإدارة، و أن الفرد المتضرر يجب أن ينظر إلى وضعيته تجاه هذه الأشياء و النشاطات على أنه من الجوار[1].

ثانيا- المسؤولية عن مخاطر استعمال السلاح:

أقر مجلس الدولة الفرنسي على أن الضرر عندما يكون سبب حدوثه يعود لاستعمال الأسلحة و الآلات التي تظهر مخاطر استثنائية، فإن مسؤولية الإدارة يمكن أن تقوم على أساس المخاطر، و ذلك بالنظر إلى صفة الضرر الغير العادي أو الغير المألوف، حيث يقوم القاضي بتقدير الضرر الحاصل للضحية بعيدا عن نشاط الشرطة و دون البحث عن الخطأ و دون التطرق إلى عمل الشرطي الخطير(استعمال السلاح)، لأن هذا العمل مشروع و بالتالي يبحث فقط عن كيفية التعويض[2].

1-تطور نظرية المخاطر في مرفق الشرطة:

يعود أساس مسؤولية مرفق الشرطة إلى قرار **LE COMTE** و **DARAMY** حيث تتلخص وقائع القضية **LE COMPTE** الصادر في24 جوان 1949 في أنه بينما كان أعوان الأمن في باريس مكلفين بإيقاف سيارة مشبوهة، قامت هذه السيارة بتجاوز الموقف الأمر الذي أدى بأحد رجال الشرطة بإطلاق النار اتجاه أسفل السيارة، إلا أن الرصاصة ارتمت بالرصيف و أصابت السيد le comte فأردته قتيلا، و على هذا الأساس و بناء على مذكرة مفوض الدولة Barbet أقر مجلس الدولة بمسؤولية الإدارة و لو لم يوجد خطأ على الإطلاق، و ذلك في لسبب

[1] -**DEVILLER (J.M)**, Op. Cit, p. 767 et s.
[2] -**DECOK (A)**, *Le droit de la police*, 2ème éd, Libraire de la Cour de Cassation, France, 1998, p. 298.

استعمال رجال البوليس للأسلحة و للأدوات التي تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص و الأموال[1].

إن هذا التحول من مسؤولية الشرطة على أساس الخطأ الجسيم إلى المسؤولية على أساس المخاطر يغلبه المنطق، لأن من أهداف الأمن عامة هو الحفظ على النظام العام و لا يتم ذلك إلا باستعمال أسلحة و آلات خطيرة من أجل تحقيق الهدف، و بالتالي فهذه الأسلحة تتضمن مخاطر استثنائية قد يتكبدها الأفراد بمناسبة عمليات الشرطة الخطيرة، و هذا ما أدى بمجلس الدولة إلى الابتعاد عن فكرة الخطأ الجسيم متبنيا فكرة المخاطر الاستثنائية لاستعمال السلاح و التي تقوم بدون خطأ، و لقد لجأ القضاء إلى هذه الفكرة لسببين أولها هو إعفاء الضحية عن إثبات الخطأ الجسيم، و ثانيا هو أن نظرية المخاطر لا تسمح للقاضي برقابة وسائل عمل الشرطة و إنما الحكم بالتعويض الذي كان سببه الضرر فقط[2].

كما أن لقرار **DARAMY** دور ايضا في إقرار مبدأ مسؤولية مرفق الشرطة، حيث يعود هذا القرار لتاريخ 27 جوان 1949، و تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 27 جوان 1943 وقعت مشاجرة بأحد شوارع بوردو بفرنسا بين ثلاثة أشخاص و سائق سيارة أجرة، فأصيب هذا الأخير بجروح بالغة إثر ضربة سكين، و أثناء متابعة أحد رجال الأمن لأحد المعتدين و بعد إنذاره بشتى الوسائل للتوقف أطلق طلقات في الهواء قصد إنذار المعتدي، ما أدى إلى إصابة السيدة **DARAMY** فأدت إلى وفاتها [3].

و على هذا الأساس قرر مجلس الدولة مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، حيث اعتبر أن الدولة مسؤولة و لو لم يصدر منها أي خطأ لأن استعمال الأسلحة تتضمن مخاطر استثنائية للأشخاص.

[1] - C.E, 24 juin 1949, ***Consort LE COMTE***, Rec. Lebon. p. 307.

[2] - **شهوب مسعود**، مرجع سابق، ص. 105.

[3] - C.E, 24 juin 1949, ***Consorts, DARAMY***, Rec. Lebon, p. 307.

2 - شروط تقرير المسؤولية على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة:

إن تحرر مجلس الدولة الفرنسي بشأن عدم اشتراط الخطأ لإقامة المسؤولية يقابله في نفس الوقت نوع من التحفظ، يظهر من خلال مجموعة من الشروط التي وضعها لتقرير هذه المسؤولية و التي يمكن استخلاصها من قرار LE COMTE و DARAMY:

أ-استعمال الوسائل الخطيرة:

اصطدمت فكرة الأشياء الخطرة بعدة انتقادات من قبل الفقه، حيث أن فكرة الأشياء الخطرة غير محددة، حيث لا يمكن معرفة معيار يميزها عن غيرها من الأشياء التي لا تعد خطيرة فدرجة خطورة السلاح لا يمكن معرفتها إلى بعد وقوع الضرر الجسيم، و بالتالي لابد من وقاية سابقة قبل وقوع الضرر الجسيم، كما أن مجلس الدولة لا يزال متذبذب بشأن تحديد هذه الوسائل و الأشياء الخطرة و السبب يعود إلى انعدام شبه كلي لهذه المعايير[1].

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأشياء الخطرة، حيث أصدر بشأنها بعض المراسيم و ذلك بسبب خطورة هذه الأسلحة على أمن و ممتلكات الأشخاص، كما حاولت هذه المراسيم تصنيف هذه الأسلحة على أنواع، كالسلاح القبضي، السلاح الكتفي، السلاح الآلي و النصف الآلي، إلا أن تصنيف الأسلحة يبقى غير وارد في هذه النصوص[2].

صدر قرار من طرف المحكمة العليا في هذا الشأن حيث جاء في حيثياته أنه: « **إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام على أساس الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ، عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر**

[1]- **شيهوب مسعود**، مرجع سابق، ص. 112.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 98-95، المؤرخ في 18 مارس 1998، مؤرخ في 18 مارس 1998 ، يحدد كيفيات تطبيق الامر 97- 06 المؤرخ في 21 جانفي 1979، المتعلق بالعتاد الحربي و الاسلحة و الذخيرة، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 17، لسنة 1998.

استثنائية بالنسبة للأشخاص و الأموال و تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها »[1].

أ- الضرر الغير العادي:

لتقرير المسؤولية بدون خطأ على أساس مخاطر استعمال السلاح يستوجب أن يكون الضرر غير عاد، و الضرر الغير العادي هو ذلك الضرر الذي تجاوز بخطورته الأعباء التي على الأفراد تحملها عادة كمقابل للامتيازات التي يتحصلون عليها من المرفق العام.

ج - وضعية الضحية:

تقوم مسؤولية الشرطة على أساس المخاطر لاستعمال الأسلحة عندما تكون الضحية غير معنية بعمليات الشرطة [2]، و هذا ما اشترطه مجلس الدولة في قضية le comte، فالغير فقط من يستفيد من نظام المسؤولية بدون خطأ، أما المعني بالعملية فعليه إثبات خطأ المرفق.

هذا التمييز كان محل انتقاد من طرف الفقه مطالبا تعميم نظام المسؤولية دون خطأ على أساس المخاطر على الجميع الغير أو المعني تحقيقا للعدل و حماية الضحية ، و لعل مجلس الدولة تفطن لعدم منطقية هذا التمييز حيث وسع نظام المسؤولية دون خطأ إلى المعني المباشر بعملية المتابعة، و لكن باستثناء من القاعدة إذا كان الضحية معنيا بعملية المتابعة فإنه يشترط إثبات الخطأ البسيط فقط، و بالتالي فأن مسؤولية عن أعمال الشرطة تحكمها ثلاثة أسس:

ـ **الخطأ البسيط:** يكون عادة في نطاق المسؤولية عن الأعمال القانونية للشرطة كقاعدة عامة و المسؤولية عن استعمال السلاح عندما تكون الضحية معنية بعمليات المتابعة كاستثناء.

ـ **الخطأ الجسيم:** و يكون كقاعدة عامة في نطاق المسؤولية عن أعمال مرفق الشرطة عن الأعمال المادية (استعمال السلاح).

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار صادر بتاريخ 16 فيفري 1976، (وزارة الداخلية ضد السيدة ل.م)، (قرار غير منشور).

[2] -**DECOK (A),** Op. Cit, p. 789.

ـ المسؤولية دون خطأ (على أساس المخاطر): تكون في نطاق مسؤولية الشرطة عن الأعمال المادية(استعمال السلاح)، عندما تكون الضحية من غير المعنيين بعملية المتابعة من طرف الشرطة [1]

المبحث الثاني

المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

تقوم المسؤولية الإدارية عن التصرفات القانونية المشروعة على أساس مختلف عن ذلك المتعلق بالتصرفات المادية، حيث تنشأ مسؤولية دون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، حيث أن الإدارة بصدد ممارسة مختلف تصرفاتها القانونية كاتخاذ القرارات الإدارية المشروعة أن تلحق أضرار بالأفراد، مما يستوجب التعويض عن هذه الأضرار و تعد المسؤولية على أساس المخاطر تعبيير عن التطور الذي لاحق مبدأ المسؤولية دون خطأ، و تتميز هذه المسؤولية بمفهوم خاص و شروط خاصة تختلف عن المسؤولية عن التصرفات المادية المشروعة **(مطلب أول)**، كما أن هذه المسؤولية تطبق على حالات خاصة بالتصرفات القانونية كالامتناع عن تنفيذ أحكام و قرارات إدارية معينة، كما يمكن أن تكون مسؤولة عن تطبق النصوص القانونية **(مطلب ثاني)**.

[1]- **بن دحو نور الدين**، مرجع سابق، ص. 73.

المطلب الأول

مفهوم نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المساواة في تحمل الأعباء

تكون الإدارة مسؤولة عن تصرفاتها القانونية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة إذا تبين أن هذا العمل القانوني قد ألحق بشخص أو بعدة أشخاص ضررا و عبئا خاصا، و الذي يشكل إخلالا بمبدأ المساواة و مبدأ التضامن الاجتماعي، و على هذا الأساس فإن هذه المسؤولية تنبني على مضمون مختلف عن ما هو معروف في المسؤولية الإدارية عن التصرفات المادية **(فرع أول)**، كما أن لها شروط خاصة تميزها أيضا عن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

تقرير مبدأ المسؤولية على أساس المساواة في تحمل الأعباء

تكون الإدارة مضطرة لوقف تنفيذ الأحكام القضائية في ظروف معينة ، و ذلك إذا ما كان تنفيذها يؤدي إلى الإخلال بالنظام و الأمن العام، و بالتالي يكون هذا الاعتراض مشروعا ما دام أنه يهدف إلى الحفاظ على النظام العام، تبدو إذا هذه المسؤولية من الوهلة الأولى أنها مختلفة عن المسؤولية المترتبة عن التصرفات المادية، هذا ما يدفعنا إلى تبيان كيفية إقرار هذه المسؤولية من خلال تعريفها **(أولا)** و محاولة تبيان أسسها **(ثانيا)**، و كذا إظهار دورها في مجال المسؤولية دون خطأ **(ثالثا)**.

أولا- تعريف مبدأ المسؤولية على أساس المساواة في تحمل الأعباء:

ظهرت المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة على يد مجلس الدولة الفرنسي، حيث فرضت نفسها بعدما أن ظهر أن الإدارة تقوم ببعض التصرفات القانونية للحفاظ على النظام العام و كذا تحقيق المنفعة العامة، و بمناسبة هذه التصرفات قد تضر بالأشخاص، فهذه التصرفات عادة ما ينشأ عنها عبئ لا يمكن للشخص تحمله و إن كان

يستفيد منه عامة الأفراد، ما يؤدي إلى خرق لمبدأ التضامن الاجتماعي و خرق لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة،. و بالتالي فإن المسؤولية هنا تثار على أساس اختلال التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة المترتبة عن تصرف إداري مشروع[1].

تعرف المسؤولية الإدارية دون خطأ على أساس المساواة في تحمل الأعباء العامة على أنها: **«مسؤولية غير خطيئة، قائمة على أساس الأعمال الإدارية المشروعة التي تهدف من ورائها تحقيق المصلحة العامة، و ينتج عنها أضرار جسيمة خاصة و غير عادية، تؤدي تحملها إلى الاخلال بمبدأ المساواة في تحمل الاعباء العامة »** [2].

أما الأستاذ **لعشب محفوظ** فهو يرى أن الإدارة عندما تقوم بعملية ما فإنه من الطبيعي أن يتحمل المواطنون بصفة متساوية الأعباء الناتجة عن العملية، و لكن في بعض الحالات و دون قصد من الإدارة فقد تتسبب في قيام أضرار ببعض المواطنين، و في هذه الحالة هناك مساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مما يؤدي بالإدارة إلى التعويض[3].

ثانيا- أسس المسؤولية على أساس المساواة في تحمل الأعباء:

لا تعد المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة من نتاج حاجات اجتماعية لوحدها(التضامن الاجتماعي)، و لكن كذلك نتاج نصوص قانونية، و ذلك بالنظر إلى الأهمية القصوى التي يتسم بها و كذا دورها في تحقيق مبدأ العدالة و الإنصاف، و يظهر ذلك من خلال بعض النصوص لاسيما الدستورية منها، حيث تنص المادة 32 من التعديل الدستوري

[1]- **بدران مراد**، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005.ص. 266 .

[2]- **بن دحو نور الدين**، مرجع سابق .ص. 86.

[3]- **لعشب محفوظ**، مرجع سابق، ص. 56 و 57.

لسنة 2016 على ما يلي: «**كل المواطنين سواسية أمام القانون...**»، كما تأكد هذا المبدأ المواد 34 و 78 من التعديل الدستوري نفسه [1].

طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه المسؤولية في عدة مناسبات متعلقة أساسا بالمسؤولية عن النصوص التنظيمية و التشريعية، و كذا الاتفاقات الدولية و التي تعد أساسا أعمالا مشروعة نتجت عنها أضرار خاصة و غير عادية للأفراد، و من بين القرارات التي صدرت في هذا الشأن من طرف مجلس الدولة الفرنسي نجد القرار الصادر في قضية **لافلوريت LAFLEURETTE** المشهورة في 14 جانفي 1938، حيث أنه في 29 جوان 1924 قام المشرع الفرنسي بإصدار قانون لحماية الحليب و منتجاته، حيث نص في إحدى مواده على حضر صناعة الكريمة إلا من الحليب الخالص هذا ما أدى إلى توقف شركة لافلوريت عن نشاطها، لأنها كانت تنتج منتوجات بخليط من الحليب و الزيت و صفرا البيض، هذا ما رتب ضررا خاصا بها، فرفعت الشركة الدعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي مطالبة التعويض عن الضرر الغير العادي الذي لحق بها جراء تطبيق قانون 25 جوان 1924 ما أدى مجلس الدولة إلى تعويض الشركة على أساس تحميلها عبئ غير عاد و هو ما يعد إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [2].

كما كان لمجلس الدولة الفرنسي نفس الرأي في قضية بلدية **GAVARNIE** و التي تعود وقائعها إلى أن وصول السياح إلى سرك بلدية **GAVARNIE** يستوجب المرور بمركز البلدية ثم اختيار إحدى الطريقين المؤديين إلى موقع السرك، و لأن الطريق شاق و طويل فإن معظم السياح يستعنون بخدمات النقل عن طريق البغال و الحمير و بسبب ضيق المسلك فإن هذه البهائم كثيرا ما تسبب في حوادث، و عليه قام رئيس البلدية باتخاذ قرار يفرض على الراجلين سلك طريق آخر حفاظا على سلامتهم، و جراء هذا القرار تضرر أحد تجار مسلك البهائم ما أدى إلى رفع الدعوى

[1]- دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بقانون رقم 02 - 03، مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل و متمم بقانون رقم 08 - 19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بقانون رقم 16 - 01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

[2] -C.E 14 janvier 1938, ***S.A.R.L des produits laitiers (la fleurette)***, Rec. Lebon, p. 25.

أمام المحكمة الإدارية، و بعد استئناف الحكم أمام مجلس الدولة من قبل البلدية قرر مجلس الدولة بشرعية القرار مع إقرار مسؤولية البلدية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

طبق مجلس الدولة الفرنسي أيضا هذه المسؤولية في حالة اعتراض الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، فالأصل أن الامتناع ينطوي على خطأ من طرف الإدارة إلا أنه في بعض الحالات و الظروف فإن الإدارة تكون مضطرة للاعتراض عن تنفيذ الحكم لاعتبارات المصلحة العامة و النظام العام، و في مثل هذه الحالات الإدارة لا تعد مخطئة عن اعتراضها، لأن الهدف من الاعتراض مشروع و لكنها بالمقابل تلتزم بتعويض المتضرر عن عدم تنفيذ الحكم و ذلك تحقيقا و تكريسا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [1].

ثالثا- دور مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في مجال المسؤولية بدون خطأ:

إختلف الفقه و القضاء الفرنسي حول دور و أهمية مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة في إرساء و تقرير مبدأ المسؤولية الإدارية دون خطأ في عمومها ، حيث يرى جانب من الفقهاء[2] ضرورة الأخذ بنظرية المخاطر للتعبير عن المسؤولية بدون خطأ، متأثرين بالمصطلح المخاطر الذي استعمله مجلس الدولة الفرنسي في معظم قراراته للدلالة عن المسؤولية بدون خطأ[3].

ليس من المعقول لنظرية المخاطر لوحدها أن تستغرق كل حالات المسؤولية الإدارية دون خطأ، و ليس من الصواب أيضا جعل اصطلاح المخاطر يرادف كل حالات مسؤولية الإدارة دون خطأ، لأن نظرية المخاطر جُعلت لتكون أساسا منسبا لبعض الحالات فقط و ليس كلها، أي في حالات المسؤولية التي تقوم على فكرة الخطر، و بالمقابل هناك حالات تندرج ضمن المسؤولية دون خطأ لكنها لا تستند على فكرة الخطأ و لا المخاطر و لا على فكرة الخطر أيضا، بل على

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص. 486 و ما يليها.

[2] -**CHAPUS (R)**, Op. Cit, p. 903.

[3]- و من بين هذه القرارات قرار Regnault-Desrosiers السالف الذكر و الذي جاء في إحدى حيثياته: «...**العمليات تضمنت بالنسبة للأفراد مخاطر تجاوزت تلك التي يفرضها الجوار عادة، و ذلك فإن هذه المخاطر من شأنها أن تؤدي إلى مسؤولية الإدارة ...**».

أساس آخر و هو اختلال المساواة أمام الأعباء العامة [1]، فهناك نشاطات إدارية مشروعة لا تستند إلى أي خطورة إلا أنه تنتج عنها أضرارا غير عادية يتحمل عبئها أشخاص، و هو ما يترتب المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [2].

أمام عدم إطلاقية مصطلح المخاطر فإنه يرى جانب آخر من الفقه أنه من الضروري الأخذ بالنظريتين معا، نظرية المخاطر و نظرية مبدأ المساواة في تحمل الأعباء كأساسين متكاملين للمسؤولية بدون خطأ و عدم الاكتفاء بنظرية المخاطر لوحدها، لأنها لا تستغرق كل حالات المسؤولية دون خطأ ، و بالتالي فلمبدأ المسؤولية أمام الأعباء العامة دور فعال و متكامل لنظرية المخاطر و هي أساس مهم لبعض الحالات التي ينتفي فيها الخطأ و المخاطر [3].

و أمام هذه الاعتبارات أصبح القضاء الفرنسي يأخذ بهذا المبدأ و يعترف به كأساس موازي لمبدأ المخاطر بالنظر إلى دوره في تحريك المسؤولية و جبر الضرر، حيث طبقه في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ بالرغم من الانتقادات التي لاحقته، و لقد أثبتت هذه النظرية مكانتها في بعض الحالات التي لا تحتمل أي خطأ و أية خطورة، هذا ما أدى بالقضاء الفرنسي بتطبيقها كلما حلت المناسبة لذلك [4].

فبالرغم من أن هذا النظام لا يُرتكز عليه في نظام المسؤولية على اساس الخطأ و لا في نظام المخاطر إلا أن دوره مهم، حيث يعطي للمسؤولية بدون خطأ طابع واسع و متكامل خاصة عندما يحمل بعض أعضاء الجماعة تكاليف و أعباء خاصة، و يبرر بذلك المقابل المستحق لهم و المتمثل في التعويض لتحقيق المساواة المقطوعة [5].

يعود الفضل في إقرار و تأصيل مبدأ المسؤولية على أساس إخلال المساواة أمام الأعباء العامة إلى عنصرين، حيث أن هذه المسؤولية تغطي الحالات أين يكون للأضرار طابعا عرضيا على

---

[1] - **محيو أحمد**، مرجع سابق، ص. 227 و ما يليها.

[2] - بن دحو نور الدين، مرجع سابق، ص. 89.

[3] - **RIVERO (J),** Op. Cit, p. 525 et s.

[4] - C.E, 30 novembre 1923, ***Couitéas***, DALLOZ, 1923.3.p.59, concl RIVET.

[5] - **لحسن بن شيخ أث ملويا**، مرجع سابق، ص. 278.

خلاف ما هو معروف في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، حيث لا يتعلق الأمر بإضرار ناتجة عن تضافر الأخطار التي تؤدي إلى الأضرار، و إنما هي النتيجة الطبيعية و حتى الضرورية و المتوقعة الحدوث لبعض الوضعيات و التدابير، و التي بفعلها يتم التضحية ببعض أعضاء الجماعة لصالح متطلبات الصالح العام و النظام العام.

أما العنصر الثاني يتمثل في أن التعويض لا يتحقق فقط بوجود الضرر، بل يجب أن يكون هذا الضرر خاصا و غير مألوف و أنه لا يمس إلا بعض الأفراد و أنه هناك اختلال بمبدأ التوازن بين أفراد الجماعة و بلوغ الضرر درجة الإخلال بمبدأ المساواة أمر وجوبي و مهم، لأن في الأصل على الجماعة تحمل أعباء بعض الأضرار المألوفة دون مقابل، لأن الهدف من هذا التصرف الإداري هو تحقق النفع العام الذي يستفيد منه الجماعة[1]، و على هذا الشأن يمكن لهذه المسؤولية أن تغطي أربع فرضيات لاختلال مبدأ المساواة و يتمثل أساسا في:

- المسؤولية بفعل القوانين و الاتفاقيات؛
- المسؤولية بفعل القرارات الإدارية المشروعة؛
- المسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية و ذلك إما في حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار صادر ضدها أو في حالة رفض التنفيذ قرار صادر لفائدة شخص آخر، غير الأشخاص المعنوية [2].

رابعا- تقدير نظرية المسؤولية على أساس المساواة:

نادى أصحاب هذه النظرية بوجوب تطبيق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، حيث يرون أنها أساس المسؤولية في حالة انعدام الخطأ، و قد وصل اقتناعهم إلى درجة أن هذا المبدأ هو الأساس القانوني المباشر لمسؤولية الإدارة في حالة انعدام الخطأ بالنظر إلى أنها الصيغة القانونية لفكرة العدالة التي تبرر تعويض المتضررين جراء أعمال الإدارة، حيث من خلال هذا المبدأ

[1]- **لحسن بن شيخ أث ملويا**، مرجع سابق، ص.279 .

[2]- المرجع نفسه، ص.279.

يعوض الشخص من الخزينة العامة، و يقسم العبء على كافة أفراد الجماعة من أجل إعادة التوازن[1].

كما يرى نفس المناصرين لهذه النظرية على أن اللجوء إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يربط جميع المسؤوليات برباط واحد، و هو حدوث إخلال بالمساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة و هو تبرير عن وجوب إعادة التوازن بين حقوق الفرد و حقوق الإدارة [2].

أما المعارضين لهذه النظرية فهم يرفضون الإعتراف بدورها كأساس للمسؤولية في حالة انعدام الخطأ، و ذلك على أساس أن أساسها يقوم على العدالة و ليس لها أساس قانوني، و أن في دولة تدير فيها السلطة العامة مرافق عديدة فإن كل ضرر لا يمكن تعويضه لأن في ذلك إثقال لعبء الإدارة، كما أن هذا المبدأ حسبهم يتسم بالغموض فهو مجرد برنامج و فكرة نموذجية لا يمكن الوصول إليها في الواقع [3].

الفرع الثاني

شروط المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة

إضافة للشروط العامة للمسؤولية الإدارية دون خطأ و المتمثلة في الضرر و علاقة السببية بين الضرر و عمل الإدارة التي يستوجب توفرها في المسؤولية على أساس اختلال مبدأ المساواة، فإن هذه المسؤولية تشترط بعض الشروط الخاصة و التي تعتبر ضرورية و لازمة لانعقادها كمسؤولية إدارية بدون خطأ، و تتمثل هذه الشروط في أن يكون للضرر صفة العبء العام **(أولا)**، و أن يكون هناك إخلال بمبدأ المساواة فعلا و يثير الحق في التعويض لرفع العبء و ترجيح كفة المساواة **(ثانيا)**.

[1]- **هشام عبد المنعم عكاشة**، مرجع سابق، ص. 317.

[2]- **حسن بن إبراهيم بن يعقوب**، ص. 192 و 193.

[3]- المرجع نفسه، ص. 193.

أولا- اعتبار الضرر عبء عام:

يعني ذلك أن الأضرار المتصلة بالنشاط العام للإدارة تعد بمثابة عبء عام على الفرد و عادة ما ينشأ هذا الضرر من قرار أو عمل مشروع ما و ليس فيه خطر إحداث الضرر[1].

اشترط القضاء الفرنسي أن يكون الضرر الموجب التعويض في المسؤولية على أساس إخلال المساواة أمام الأعباء العامة قد بلغ درجة كبيرة من الضرر، لأن الضرر الغير الجسيم لا يعد عبء و لا يخل بمبدأ المساواة، و إنما هو ضرر يقع على عاتق الأفراد و هي من الأضرار العادية التي يجب على المواطن تحملها مقابل ما تؤديه الإدارة من خدمات تعود بالفائدة على المواطن.

فالضرر الجسيم الذي يتحمله المضرور لوحده هو عبء خاص يتحمله لوحده، و بالتالي من واجب الجماعة تحمل هذا الضرر على اعتبار أن الضرر الجسيم الذي ألحقته الإدارة بالمتضرر كان مفروضا و لازما من أجل تحقيق المصلحة العامة للجماعة، و تحمل الجماعة لهذا العبء مع المضرور و مشاركته فيه، يكون من خلال تعويض المتضرر من الخزينة العامة، ما يؤدي في النهاية إلى إعادة التوازن الذي يحقق المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة[2].

لتحقيق صفة العبء العام في الضرر يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين تحقيق المصلحة العامة و بين الضرر الناشئ، و بالتالي لا يمكن تحقيق المصلحة العامة إلى من خلال إحداث هذا الضرر، بمعنى أن الإدارة بمناسبة تحقيق النفع العام تجد نفسها مضطرة إلى إحداث ضرر غير عادي للفرد، و بالتالي يستلزم عليها تعويض المتضرر تحقيقا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

يعد الضرر إذا عبئا عاما إذا توفر فيه شرطان أساسيان، فالأول يتمثل في أن النشاط الإداري الذي نشأ عنه الضرر الجسيم قد تم بغرض تحقيق المصلحة العامة [3]، أي تم بغرض

---

[1] - DUBOIS (J.P), Op. Cit, p.13.

[2] - **بن دحو نور الدين**، مرجع سابق، ص. 92.

[3] - **وجدي ثابت غبريال**، مرجع سابق، ص. 39.

المحافظة على النظام و الأمن العام و ضمانا لسير المرفق بانتظام و استمرارا إشباعا للحاجيات العامة للأفراد [1].

أما الشرط الثاني فيستلزم وجود علاقة بين الضرر الجسيم و المصلحة العامة المراد تحقيقها من طرف الإدارة أي أن حدوث الضرر الجسيم كان نتيجة حتمية لتحقيق النفع العام فاعتراض الإدارة مثلا عن تنفيذ حكم قضائي معين بغرض الحفاظ على النظام، و أدى ذلك إلى حدوث ضرر خاص و غير عادي، فإن ذلك الاعتراض كان من أجل الحفاظ على النظام و بالتالي يستوجب التعويض للضحية صاحب الحكم المعترض على تنفيذه من طرف الإدارة.

يعد الضرر إذا نتيجة ضرورية و لازمة للمحافظة على المصلحة العامة، حيث لا يمكن تحقيق هذه المنفعة إلا إذا تم من خلال إحداث ضرر جسيم بالفرد الذي وقع ضحية العمل الإداري و الذي تحمل عبء أكبر من الأعباء التي تتحملها الجماعة عادة، و هذا ما يستلزم إعادة التوازن من خلال التعويض، و بالتالي هذا الضرر يوجب مسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بل لابد أن يكون هذا الضرر الذي له صفة العبء العام قد أخل بمبدأ المساواة بين الأفراد [2].

ليست كل الأضرار الناتجة عن النشاط العام للإدارة بمثابة أعباء عامة، لأن هناك أضرار أكثر اتصالا بالنشاط العام من غيره، و بالتالي لا تعد من قبيل الأعباء العامة و على سبيل المثال الضرر الناشئ عن استخدام الإدارة للأشياء الخطرة التي تحدث أضرار للأفراد، فهذه المخاطر الناشئة مثلا عن الأشغال العمومية لا تثور بشأنها المسؤولية على أساس الإخلال بالمساواة، لأن المواطن العادي هو المستفيد المباشر من الشغل العمومي، فهذه المخاطر إذا بالرغم من ارتباطها و اتصالها اتصالا وثيقا بالنشاط العام و استهدافها للنفع العام، إلا أنها لا يمكن اعتبارها بمثابة عبء عام لضآلة شأنها و وجوب تحمل المستفيد المباشر للعبء [3].

---

[1]- **عوابدي عمار**، مرجع سابق، ص. 05.

[2]- **وجدي ثابت غبريال**، مرجع سابق، ص. 40.

[3]- **المرجع نفسه**، ص. 40.

ثانيا- أن يثير الإخلال مبدأ المساواة و الحق في التعويض:

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا تضرر شخص أو فرد جراء نشاط الإدارة، و ذلك بمناسبة تحقيق المصلحة العامة التي تستفيد منها الجماعة، حيث لا يجوز أن يتحمل الفرد لوحده عبء تحقيق المصلحة العامة، لأن ذلك إخلال لمبدأ المساواة بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة و التكاليف الاجتماعية [1].

فالإدارة إذا عبر القيام بنشاطاتها من أجل تحقيق الصالح العام قد يترتب عنها أضرار تمس الأفراد، و بالتالي أصلا يستوجب على هؤلاء الأفراد و الجماعة تحمل هذه الأضرار مقابل الامتيازات و الخدمات التي يستفيدون منها و التي تهدف الإدارة إلى تحقيقها، حيث أن الإدارة لا تتحمل التعويض عن هذه الأضرار لأن العبء و الضرر عام و أصيب جميع المواطنين، و إنما التعويض يتقرر فقط عندما تصيب هذه الأضرار فئة معينة من الأفراد أو فردا معينا بذاته، لأن الفرد في بعض الأحوال يتحمل العبء لوحده و بالتالي هو إخلال بمبدأ المساواة بينه و بين بقية أفراد الجماعة مما يستلزم التعويض لإعادة هذا التوازن [2].

نعني بمبدأ المساواة بين أفراد الجماعة هو معاملة كل الأفراد بنفس المعاملة دون أدنى تمييز على أن هذه المساواة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال توزيع عادل و منصف للحقوق و الحريات بين الأفراد و فرض قدر متساوي من التكاليف و الواجبات و الأعباء العامة، و يتحقق مبدأ المساواة إذا في ثلاثة حالات، فالحالة الأولى تتمثل في المساواة بين الأفراد في الحقوق كالمساواة في تولى الوظائف العامة و المساواة أما القانون و القضاء، حيث لا يُميز شخص عن الآخر في إجراءات التقاضي مثلا، فلا يصح أن تتمتع بعض الفئات بامتيازات قضائية كأن تنشأ لهم محاكم خاصة بهم بل يتساوى أمام جهات القضاء المتعددة جميع الأفراد و يخضعون لقانون إجرائي واحد تطبقه كل المحاكم دون استثناء.

[1]- **حسن بن إبراهيم محمد يعقوب**، مرجع سابق، ص. 190.

[2]- **مجدي ثابت غبريال**، مرجع سابق، ص. 43 و 44.

أما الحالة الثانية فتتمثل في المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة سواء يدار المرفق بطريقة مباشرة أو بواسطة المفوض لهم، فمبدأ المساواة إذا بين المنتفعين بالمرافق العامة تعد من المبادئ الأساسية المتفرعة عن مبدأ المساواة العامة.

تتمثل الحالة الثالثة لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء و التكاليف العامة، في أن الدولة عندما تفرض واجبات معينة على المواطنين يجب أن يكون ذلك بالعدل و الإنصاف و المساواة و هذا ما يحتم بالضرورة قيام مسؤولية الإدارة في حالة عدم احترام مبدأ توزيع هذه الأعباء و الواجبات ما يؤدي إلى حدوث ضرر خاص يستوجب عليه التعويض[1].

عندما يتجاوز الضرر طبيعته العادية و مداه فيتضرر الأشخاص منه فذلك يعد إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، حيث يتحمل بعض المواطنين في سبيل المصلحة العامة تكاليف و أعباء و تضحيات تتجاوز و تتعدى عن تلك الأعباء التي يتحملها باقي الجماعة، فيختل بذلك مبدأ التوازن و المساواة أمام الأعباء العامة، فالمساواة إذا تقتضي التوازن في تحمل هذه الأعباء، لأنه من الظلم تحمل المتضرر عبء كل المواطنين و عبء المصلحة العامة لوحده وعليه فقواعد العدالة و الإنصاف تقضي توزيع عبء التعويض المستحق للمضرور.

تدفع الدولة التعويض المستحق للمتضرر من خزينتها و التي تتكون من الإيرادات العامة كالضرائب و الرسوم، التي بدفعها و يتحملها المواطن و بذلك توزع قيمة تعويض الضحية على المواطنين بمعنى أنهم يشاركون بطريقة غير مباشرة في تعويض المتضرر من الرسوم و الضرائب التي يدفعونها للإدارة، هذا ما يؤدي إلى مشاركتهم في بناء مبدأ المساواة في تحمل الأعباء و جبر الضرر، و بهذا التعويض يصبح أفراد الجماعة كلهم يشاركون في العبء العام عن طريق مشاركتهم في العبء العام عن طريق مشاركتهم في رفع هذا الضرر، و بالتالي إعادة التوازن للفرد المتضرر[2].

[1]- **عوابدي عمار**، مرجع سابق، ص. 184.

[2]- **بن حمو نور الدين**، مرجع سابق، ص. 91 و 92.

ينظر إذا من زاوية نظرية المساواة أمام الأعباء العامة إلى الضرر التي تسببها الإدارة للفرد كأعباء عامة أو كنوع من النفقات العامة المخصصة للمرفق العام، و بالتالي يستوجب تحملها من طرف الدولة، فليس من المساواة في شيء أن تتحمل الضحية وحدها عبء الأضرار الناتجة عن نشاط قامت به الادارة لصالح الجماعة، فتحمل الضحية وحدها هذا العبء يعني تكليفها بعبء مالي إضافي إلى جانب العبء الضريبي، الذي تكون قد ساهمت فيه بموجب قانون الضرائب و في هذا إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة[1].

يستنتج من خلال الشروط الواجبة التحقيق في المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة أنها شروط خاصة مقتبسة من طبيعة هذه المسؤولية، و التي تعتمد على مبدأ المساواة، حيث أن المساواة تقتضي أن يستوي الأشخاص في تحمل الواجبات و في حالة عدم تحقق هذا المبدأ فإن الإدارة تكون مسؤولة على أساس اختلال التوازن و تحمل الفرد المتضرر عبئا يختلف عن الأعباء التي تتحملها الجماعة، على هذا الشأن يشترط تحقق الضرر الخاص و الغير العادي و الجسيم الذي كان سببه العبء العام، بالإضافة إلى أن هذا العبء يخل بمبدأ المساواة كشرط ثاني، و على هذا الشأن يفهم أن ليس كل عبء هو إخلال بمبدأ المساواة كما يفهم أيضا أنه ليس كل ضرر سببه العبء العام.

المطلب الثاني

تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس إخلال المساواة في تحمل الأعباء

تمتنع الإدارة في بعض الظروف و الحالات عن التصرف لأسباب مشروعة لهدف تحقيق المصلحة العامة فيتضرر بعض الأفراد جراء هذا الامتناع، و على هذا الأساس تقوم مسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، كما أيضا يمكن للفرد أن يتضرر جراء تنفيذ القوانين، حيث أن الإدارة مجبرة على تطبيق و تنفيذ القانون، و جراء هذا التصرف يمكن للفرد أن يتضرر، و بالتالي يمكن له طلب التعويض على أساس مسؤولية الدولة المشروعة

[1]- **شيهوب مسعود**، مرجع سابق، ص. 01 و 02.

بسبب الضرر الخاص و الاستثنائي الناجم عن القوانين و القرارات الإدارية العامة، و عليه فإنه بالرغم من غياب الخطأ فإن الإدارة تكون مسؤولة على أساس المساواة في تحمل الأعباء العامة لسبب عدم التصرف المشروع (الامتناع عن التنفيذ) **(فرع أول)**، أو لسبب تطبيق القوانين **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية

هناك نوعان من الأحكام القضائية، أحكام نهائية صادرة ضد الإدارة العامة و لصالح الأشخاص العادية، و أحكام قضائية صادرة ضد الأفراد و لصالح الادارة، و الحكم دائما يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، حيث يُطلب من الإدارة تنفيذ هذه الأحكام، و لكن بالرغم من الصيغة التنفيذية لهذه الأحكام إلا أنه تحقيقا للمصلحة العامة و حفاظا على النظام و الأمن العام، يمكن للإدارة الامتناع عن التنفيذ و هذا الموقف السلبي المتخذ من الإدارة يعود لفائدة الجماعة، و بالتالي إذا تضرر الفرد جراء هذا العمل المشروع السلبي (الامتناع) يمكن لصاحب الشأن أن يطالب بالتعويض، ولقد نشأت هذه المسؤولية على يد القضاء الفرنسي الذي أرسى و وضع مبدأ المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية، لتتولى بعد ذلك قرارات أخرى **(أولا)**، كما طبق هذا المبدأ في الجزائر حيث يظهر ذلك من خلال النصوص القانونية و أحكام القضاء **(ثانيا)**.

أولا- تطبيقات المسؤولية الإدارية لسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في فرنسا:

يعد قرار «**كويتياس**» الصادر في 23 نوفمبر 1923 أول قرار أرسى قواعد المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية [1]، ثم تلته قرارات أخرى و أهمها قرار «**سان شارل**» في 03 جوان 1938 المتعلق بالامتناع عن تنفيذ حكم يتضمن طرد المضربين الذين احتلوا مصنع

[1]- C.E, 30novembre 1923, ***Couiteas***, Op. Cit, p. 59.

الورق [1]، ليصدر في 10 فيفري 1961 قرار آخر في قضية **شونش Chanche** و المتعلق بامتناع الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الذي يقضي بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة [2]، و هذه تعد من أهم الأمثلة الصادرة في شأن المسؤولية عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية و التي وسعت أكثر فأكثر من مجال تطبيق المسؤولية بدون خطأ.

نظرا لأهمية هذه القرارات و دورها في إرساء مبدأ المسؤولية لسبب تنفيذ الأحكام القضائية، فإنه سوف نحاول عرض هذه القرارات.

1-قرار كويتياس Couiteas 1923:

صدر عن محكمة سوسة التونسية حكم في 13 فيفري 1908 يقضي بملكية السيد «كويتياس» لمساحة أرضية كبيرة، و عندما أراد وضع يده على هذه الملكية فوجئ بأن قبيلة عربية عددها 8000 تونسي تعيش عليها و اتخذتها موردا لرزقها و رفضت تسليم الملكية للسيد «كويتياس».

طلب السيد «كويتياس» السلطات المعنية بتنفيذ الحكم الصادر لفائدته من أجل وضع يده على الأرض، إلا أن هذه السلطات رفضت استعمال القوة من أجل تنفيذ الحكم السابق حيث بررت أن هذا الامتناع عن التنفيذ هو لهدف الحفاظ على النظام العام و لأن اللجوء إلى استعمال القوة سيكون له عواقب وخيمة، و أنه قد يضر بالنظام و الأمن العام و قيام حرب في الجنوب التونسي[3].

رفع السيد «كويتياس» دعوى أمام مجلس الدولة مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب الامتناع عن تنفيذ الحكم، هذا ما أدى بالمجلس إلى إصدار قرار مبرزا فيه أن الإدارة عند امتناعها عن التنفيذ لم يصدر منها أي خطأ، لأنها و إن أخلت بواجبها في التدخل

---

[1]- C.E, 03 juin 1939, ***Société de cartonnerie et imprimerie, Saint Charles***, req. N° 58698, Rec, p. 39.

[2]- C.E, 10février 1961, ***Chanche***, req. N° 68504, Rec, p. 108.

[3]- **سلامي عمور**، المرجع السابق، ص. 136.

بقوة من أجل تنفيذ الحكم، إلا أنها فعلت ذلك تنفيذا لواجب آخر أهم و هو الحفاظ على النظام العام، و بالتالي فالإدارة لها السلطة التقديرية في التنفيذ القهري أو الجبري إذا رأت أن ذلك قد يمس بالنظام العام، لكن بالرغم من عدم وجود أي خطأ يبرر مسؤولية الإدارة إلا أن مجلس الدولة قرر منح التعويض على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء و التي ترفض أن يضحي فرد واحد لصاح الجماعة [1].

أكد مفوض الحكومة السيد **RIVET** في هذه القضية أن التعويض يستند إلى المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789، و الذي بموجبه لا يجوز أن يتضرر بعض المواطنين بعبء يفوق غيرهم أو يثقل كواهل بعضهم بتكاليف تتجاوز ما يتحمله غيرهم في سبيل تحقيق المصلحة العامة، و ليس ذلك إلا تحقيقا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة [2].

2- قرار سان شارل Saint Charles 1938:

احتل عمال **شركة الورق سان شارل** منشأة الشركة، حيث شلوا المصنع عن طريق إضراب عام، و ذلك ابتداء من 03 جويلية 1936، فاتجه ممثلي الشركة إلى المحافظ و كذا وزير الداخلية و طالبت منهما استرداد مؤسستها المحتلة من طرف العمال، إلا أن مساعيها باءت بالفشل.

في 28 جويلية 1936 استصدرت الشركة أمرا من القضاء الإستعجالي يقضي بطرد المضربين، إلا أن المحافظ رفض استعمال قوات الشرطة لتنفيذ الحكم لتفادي لأي نتائج خطيرة، و هذا ما أخر طرد المضربين إلى غاية 28 سبتمبر 1936، بعد صدور أمر استعجالي ثاني اتخذته المحكمة في 18 أوت 1936.

رفعت الشركة دعوى التعويض الذي ألحق بها أضرار بالإضافة إلى ما ترتب أيضا من أضرار جراء اعتصام العمال عن العمل ما أدى إلى تعطيل مصالحها، قرر مجلس الدولة في 03

[1]-C.E.23 novembre 1923, ***Couiteas***, Op. Cit, p. 59.
[2]- *Ibid.*, p. 59

جوان 1938 أن رفض الإدارة استعمال القوة العمومية خلال المرحلة ما قبل القرار النهائي هو رفض لا يستوجب مسؤوليتها، لأن في غياب حكم نهائي تبقى الإدارة متمتعة بالسلطة التقديرية في التدخل من عدمه، و بالرغم من ذلك فإن الإدارة تبقى مسؤولة و يستوجب تعويض المتضرر ليس على أساس التأخر في تنفيذ الحكم، و إنما على أساس عدم وجوب تحمل المتضرر أعباء غير عادية.

3- قرار شانش Chanche 1961:

حاول الملاك تنفيذ حكم الطرد الصادر لفائدتهم ضد **السيد أوماسون و عائلته**، إلا أن محافظ الإقليم رفض التنفيذ بقوة على أساس أن ذلك قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام، و لقد حددت الإدارة أجل شهرين لتنفيذ الحكم مراعية في ذلك الظروف التي تمر بها عائلة أوماسون و محاولة من خلال ذلك توفير المسكن لهذه العائلة قبل طردها، و بعد انقضاء المدة المحددة من طرف الإدارة من أجل التنفيذ، رفع الملاك دعوى تعويض ضد الإدارة بسبب امتناعها عن تنفيذ قرار الطرد بالقوة بعد انقضاء مدة الشهرين[1].

قضي قضاة أول درجة بأن الضرر اللاحق بالملاك من جراء الرفض المشروع لتنفيذ الحكم لا يمكن النظر إليه باعتباره عبئا عاديا واقعا على عاتقهم بعد انقضاء الآجال المقررة للتنفيذ، إلا أن المحكمة لم تحدد قيمة التعويض ما أدى بالملاك الشركاء الى رفع دعوى أمام مجلس الدولة من أجل تحديد قيمة التعويض.

قضي مجلس الدولة في 10 فيفري 1961 بأن الإدارة لم ترتكب أي خطأ بالامتناع عن التنفيذ أو برفض دعم المدعي بالقوة العمومية، إلا أن أساس المسؤولية يتمثل في الالتزام المفروض على الدولة بمقتضى مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة يفرض تعويض

[1]- **وجدي ثابت غبريال**، مرجع سابق، ص. 137.

المضرور عما أصابه من ضرر، لاسيما أن المدة المحددة للتنفيذ قد انقضت دون تنفيذ الحكم حرصا على اعتبارات النظام العام [1].

بالرغم من قصر المدة المحددة للتنفيذ المقدرة بشهرين إلا أن مجلس الدولة اعتبر تجاوز الإدارة لهذه المدة من شأنه إلحاق أضرار خاصة و غير عادية، ما يستلزم تعويض الضحية و لو كان العمل مشروعا و هادفا للمحافظة على النظام العام تأسيسا على مبدأ المساواة في تحمل الأعباء[2].

ثانيا- تطبيقات المسؤولية بسبب الامتناع عن التنفيذ في الجزائر:

تظهر تطبيقات مبدأ المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر من خلال النصوص القانونية و الأحكام القضائية الصادرة بشأن ذلك.

1- تطبيقات المبدأ في النصوص القانونية:

تنص المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: « **على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي**» [3].

تقتضي القاعدة العامة في أن السندات و الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به واجبة التنفيذ، و تكون ملزمة على المخاطبين بها، و هذا الإلزام يكون من خلال الصفة التنفيذية التي أشار إليها المشرع الجزائري من خلال المواد 600، 601، 602 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4].

---

[1]- C.E, 10 février 1961, ***Chanche***, Op. Cit, p. 108.

[2]- **وجدي ثابت غبريال**، مرجع سابق، ص. 139.

[3]- التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

[4]- أنظر المواد، 600، 601 و 602 من قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

تناولت هذه المواد الصيغة التنفيذية التي ترفق بالحكم أو القرار، و لا تسلم هذه الصيغة التنفيذية إلا إذا حاز الحكم الشيء المقضي فيه أو كان مشمولا بالنفاذ المعجل، و بالتالي تعد هذه الصيغة التنفيذية الوسيلة القانونية و المادية لتنفيذ الحكم مرفق بالقوة العمومية.

يمر التنفيذ الجبري عادة ببعض المراحل، حيث يمهل المحضر مدة 20 يوم للمنفذ ضده لإخلاء المكان مثلا، فإذا استجاب هذا الأخير يحرر محضر إثبات الواقعة، أما في حالة الرفض يحرر محضرا يشير فيه إلى عدم جدوى المحاولة الودية للطرد و يلتمس من السيد وكيل الجمهورية مساعدة القوة العمومية[1].

و من أجل التنفيذ الجيد للأحكام و القرارات يطلب قضاء النيابة مباشرة استعمال القوة العمومية و يشعر الوالي بذلك، أما إذا كان التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن للوالي و بطلب مسبب منه يقدمه في أجل 30 يوما من تاريخ إشعاره أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها 03 أشهر بشرط التبرير بإخلال بالنظام العام و أن يكون تأجيل التنفيذ مؤقت.

2- تطبيقات المبدأ في القضاء الجزائري:

أخذ القضاء الجزائري بمبدأ مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية متأثر بمجلس الدولة الفرنسي، و من بين الأحكام الصادرة في هذا الشأن نجد القرارين الصادرين عن المجلس الأعلى سابقا، و ذلك في قضية بروكي في 21 ماي 1965 [2]، كما صدر أيضا منه قرار في 20 جانفي 1979 في قضية بوشاط سحنون و سعيدي مالكي [3].

تحصل السيدان بوشاط سحنون و سعيدي مالكي على حكم من محكمة الجزائر بتاريخ 21 ماي 1974 يقضي بإلزام السيدان قرومي و مراح بالدفع لبوشاط و سعيدي مبلغ 8400 دج

[1]- **بن حمو نور الدين**، مرجع سابق، ص. 115.

[2]-C.S, 21 mai 1965, ***Brouki***, *R.A.S.J.E.P*, N° 3 et 4, Algérie, 1965, p. 55.

[3]-C.S, 20 janvier 1979, ***Bouchat Sahnoune et Said Malki c/ Ministre de l'intérieur, Ministre de la justice***, *R.A.S.J.E.P*. p.199.

مقابل 28 شهر من إيجار محل تجاري، و في 29 ماي 1974 أصبح هذا الحكم نهائي و بعد تبليغ هذا القرار أراد المستفيدون تنفيذه، إلا أنه بتاريخ 05 أوت 1974 بعث والي الجزائر برسالة إلى المختص بالتنفيذ مطالبا فيها وقف التنفيذ نهائيا.

بالرغم من عدم وجود أي ظرف يوحي بالإخلال بالنظام العام، قام **بوشاط و سعيدي** بالتظلم أمام وزير الداخلية و وزير العدل طالبين التعويض عن الضرر الذي لحقهما جراء رفض الوالي تنفيذ القرار، إلا أن وزير الداخلية و ويزر العدل التزما الصمت ما يدل على الرفض الضمني لهذا التظلم، ما أدى بالمدعين رفع الدعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر مطالبين بالتعويض الذي لحقهما جراء الامتناع عن التنفيذ، و لكن الغرفة الإدارية بدورها رفضت الدعوى بموجب حكم صادر عنها في 05 ماي 1976[1].

قام المدعيان بالاستئناف في 31 ماي 1976 أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، و قضت هذه الأخيرة بأنه لا يوجد هناك أي إخلال بالنظام العام في حالة تنفيذ القرار القضائي الصادر في 29 ماي 1974، و بالتالي فاعتراض الوالي على التنفيذ يعتبر غير مبرر و عليه فإن مسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ الجسيم[2].

نجد أن المجلس الأعلى قد أخذ بنفس ما أقره القضاء الفرنسي بشأن المسؤولية لسبب عدم تنفيذ الأحكام القضائية، و التي تتمثل في وجوب أن يكون الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، و ذلك للحفاظ على النظام العام و أن يكون الاعتراض مؤقتا، و لكن في قضية الحال فإن الوالي المعترض على التنفيذ لم يكن هدفه الحفاظ على النظام العام، بل لأغراض أخرى، كما أن هذا الاعتراض كان نهائيا و ليس مؤقتا، ما يجعل استبعاد المسؤولية دون خطأ على أساس عدم تنفيذ الحكم، و إنما تقوم المسؤولية هنا على أساس الخطأ الجسيم للدولة[3].

---

[1]-C.S, 20 janvier 1979, ***Bouchat Sahnoune et Said Malki, C/ ministre de l'intérieur, ministre de la justice***, Op. Cit, p. 199 et s.

[2]- *Ibid*. p. 200.

[3]- بن دحو نور الدين، مرجع سابق، ص.120.

الفرع الثاني

مسؤولية الدولة عن النصوص القانونية و المعاهدات الدولية

تردد القضاء الإداري الفرنسي طويلا قبل أن يقرر مساءلة الإدارة عن تطبيق قوانين و معاهدات الدولية، حيث أنه قبل قرار **La fleurette** كانت كل الأعمال التي تصدر عن السلطة التشريعية و كذا اعمالها المتصلة بالبرلمان تعد أعمال محصنة من أية رقابة، و ذلك على أساس أنها أعمال تتصل بالسياسة العامة للبلاد و كذا بالنظر لاتصالها بالعلاقات الدولية، و لكن بالنظر إلى التطورات الحديثة لرقابة القضاء و بهدف تأكيد مبدأ سيادة القانون و حماية الحريات العامة، فإنه إذا كانت هذه الأعمال المشروعة و التي نتج عنها أضرار غير عادية، فإنه في هذه الأحوال يتعين على متخذ العمل تعويض المتضرر عن العبء الذي فرضه القانون و إلا اختل بمبدأ المساواة، و بالتالي تكون الدولة مسؤولة عن النصوص الداخلية التي تصدر عنها (**أولا**)، كما امتدت هذه المسؤولية أيضا إلى مجال المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة في إطار علاقتها الخارجية (**ثانيا**).

أولا- مسؤولية الدولة عن النصوص الداخلية:

تعد المسؤولية بدون خطأ وسيلة و فرصة للقاضي الإداري من أجل البحث عن مسؤولية الدولة عن النصوص التي تصدر عنها، دون التحري و البحث عن العمل التشريعي محل المنازعة حيث أن القاضي في هذا المجال لا يقوم برقابة المشروعية التي هي صعبة التحقق أو حتى مستحيلة بالنظر إلى حصانة هذه النصوص من الإلغاء و التي تعبر عن سيادة الدولة، و إنما دور القاضي هنا هو البحث عن إمكانية تعويض المتضرر جراء الأضرار الناتجة عن القوانين[1].

يرى الفقه أن النصوص القانونية التي تضر بالأفراد يجب التعويض عنها لأن مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، يعتبر الأساس المباشر للمسؤولية دون خطأ في حالة وجود ضرر

[1]- علام لياس، الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة و الرقابة القضائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.116.

ناتج عن النص القانوني الذي أتت به الجهة المختصة بهدف تحقيق المنفعة العامة، فالجماعة التي تستفيد من هذه النصوص يجب أن تتحمل ما ينتج عن هذه الأعمال من أضرار تمس بعض الأفراد و إلا اختل بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء[1].

تعد النصوص القانونية الصادرة عن السلطة المختصة أعمال مشروعة بالنظر إلى الهدف المنتظر من مصدر العمل، و بالرغم من ذلك فإنها أعمال قد تضر بالغير، و بالتالي عدم التعويض يعد قطع أو إخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة[2].

يرى الفقيه **DUEZ(P)** أن الرقابة على كل الأعمال التشريعية أمر صعب التحقق، و لكن على الأقل يمكن للقاضي بذل مجهودات أكبر من أجل فرض مبدأ مسؤولية الدولة عن النصوص القانونية الصادرة منها و لو بدون خطأ، فالدولة هنا لا تتحمل خطر إلغاء العمل و لكن على الأقل سوف تصلح الضرر الناشئ عن هذه النصوص القانونية الصادرة منها، و بهذه الطريقة سوف يتقلص مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها إلى أبعد حد ممكن، و ما على القاضي إلا البحث عن الشرط الخاص و الغير العادي للضرر الناشئ دون البحث عن الخطأ من أجل تعويض المتضرر[3].

لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة عن النصوص القانونية و لأول مرة في قرار **La fleurette** في 1938 السالف الذكر، هذا بعدما أن كان يرفض النظر إطلاقا في كل الدعاوي المتعلقة بالنصوص القانونية بالنظر إلى الأسباب المذكورة سالفا، (كارتباطها بالسياسة العامة و سيادة الدولة، و لأن العمل البرلماني عمل لا يتحمل الخطأ لأن الهدف منه هو تحقيق المصلحة العامة، و بالتالي لا مجال لمساءلة الدولة عن النصوص القانونية التي تصدر منها) و لكن قرار **La fleurette** أدى إلى تحقيق قفزة نوعية في مجال تطور و توسيع مبدأ مساواة مسؤولية الدولة و على الأخص في نطاق و مجال تطور المساواة أمام الأعباء العامة، حيث مكن هذا القرار

[1]-**La TOURNERIE (M.A)**, *Responsabilité publique et constitution*, *In* Mélange CHAPUS (R), MONTCHRESTIEN, France, 1992, p. 353.

[2]-**DELVOLVE (P),** *Le principe de l'égalité devant les charges publiques*, L.G.D.J, Paris, 1989, p. 352.

[3]- **الشرقاوي سعاد**، مرجع سابق، ص. 154.

قيام مسؤولية الدولة عن النصوص القانونية و تعويض الأضرار دون البحث عن مدى شرعية هذه النصوص، و بذلك تحقق هدفان أساسيان، الأول هو الحفاظ على مبدأ سيادة الدولة في سن قوانينها و بالتالي عدم إخضاعها لرقابة المشروعية، و الثاني هو تحقيق المساواة بين المواطنين بفضل التعويض و بالتالي الحفاظ على الحقوق الأساسية للأفراد[1].

و لقد جاء في قرار «**La fleurette** » الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي أن المنع الذي يهدف إلى حماية صناعة الألبان عن طريق القانون قد ترتب عليه إلزام الشركة المدعية الامتناع عن إنتاج مادة « GRADIN » التي تستعملها في إنتاج مشتقات الحليب ما أدى إلى تضررها جراء ذلك، كما أنه من خلال النصوص القانونية أو الأعمال التحضيرية له المقرة لهذا المنع لا يوجد ما يدل على نية إضرار الشركة المدعية، و من ثمة فإن الشركة بسبب هذا القانون تحملت أعباء من أجل الصالح العام و هو ما يخل بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ما يستلزم التعويض من جانب الجماعة [2].

كما ينص أحيانا المشرع الجزائري صراحة في القوانين و اللوائح على مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة على النصوص القانونية، و هذا ما يظهر جليا في قوانين التأميم و قانون الثورة الزراعية، حيث تنص مثلا المادة 364 من الأمر 71-73 الصادر في نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية فيما يتعلق بالتعويض، حيث أقر هذا النص على أنه: « **يترتب حق التعويض لفائدة كل مالك خاص يشمل أرض زراعية أو معدة للزراعة كليا أو جزئيا تدابير التأميم المتخذة تطبيقا لأحكام هذا الأمر**» [3].

[1]- أنظر في ذلك: - **لعشب محفوظ**، مرجع سابق، ص. 54.

- **عوابدي عمار**، مرجع سابق، ص. 200.

[2]- C.E 14 janvier 1938, ***S.A.R.L des produits laitiers LA FLEURETTE***, Op. Cit, p. 25.

[3]- أمر 73/17 مؤرخ في 08 نوفمبر 1971، يتضمن الثورة الزراعية ج.ر.ج.ج.ش.د، عدد 97، لسنة 1971 (ملغى).

ثانيا- المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المعاهدات الدولية:

طبقت أحكام المسؤولية الإدارية على أساس عدم المساواة في تحمل الأعباء لأول مرة في قضية المؤسسة العامة للطاقة الراديو كهربائية **Société générale d'énergie Radioélectrique** في 30 مارس 1966، حيث أكد مجلس الدولة على أن الدولة تكون مسؤولة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، حيث تلتزم فيها الدولة بإصلاح الضرر الناشئ عن المعاهدات و الاتفاقيات المبرمة من طرف دولة فرنسا مع الدول الأخرى، و التي أدمجت في النظام الداخلي بشرط أن لا تمنع الاتفاقية التعويض و أن يكون الضرر الناتج ذو درجة من الجسامة و أن يكون الضرر غير عادي.[1]

تعود وقائع القضية إلى أن **شركة راديوكهروبائية الفرنسية** استولى عليها الألمان خلال الحرب و ذلك منذ 1940 و بعد انتهاء وقعت فرنسا اتفاقية مع ألمانيا تؤخر موضوع الحق في التعويضات عن أضرار الألمان في فرنسا إلى أجل غير مسمى، فرفعت هذه الشركة دعوى المطالبة بالتعويض عن أضرار هذه المعاهدة و المتمثلة في تأخير مناقشة موضوع التعويضات و التي كانت ضحية هذه الأضرار، فرفض مجلس الدولة الفرنسي هذا الطلب لعدم توافر صفة الضرر الغير العادي، إلا أن الشركة ادعت أن لها الحق في التعويض بسبب الضرر الذي لحقها بسبب الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، ما أدى إلى مفوض الحكومة **BERNARD برنار** أن يستند إلى نظام المسؤولية بسبب فعل القانون التي أقرها في قضية **لافلوريت La fleurette** [2].

يبدو أن سبب عدم قبول الطلب من طرف مجلس الدولة في أول وهلة يعود إلى الاتفاقيات الموقعة بين الحلفاء و دولة ألمانيا في عام 1946 إلى غاية 1953، و التي تقضي بإرجاء دفع مثل هذه التعويضات إلى ما بعد الانتهاء من عمليات إعادة التعمير و الترميم، و لكن من جهة أخرى فإن الشركة لم تطلب أصلا التعويضات عن أضرار الحرب، و إنما طالبت بالتعويض عن

[1]-C.E, 30 mars 1966, ***Société d'énergie radioélectrique***, rec. Lebon, p.257 ; D.1966. p.583, note LACHAUME ; *R.D.P*, 1966, p. 774, concl, BERNARD, note WALINE.

[2]- **حسن بن إبراهيم محمد يعقوب**، مرجع سابق. 283.

الأضرار التي لحقتها عن الاتفاقية التي تأجل طلبات التعويض إلى أجل غير مسمى، ثم أن الشركة استندت إلى قانون 30 أفريل 1946 الذي ألقي على عاتق الدولة الفرنسية التعويض عن المصادرات الرامية إلى إيواء و تمركز القوات الألمانية، كما استندت أيضا إلى الملحق المتمم لمعاهدة لاهاي لسنة 1907 ، المتعلقة بقوانين الحرب البرية و التي تقر على أن كل الأدوات و الوسائل المخصصة لنقل الأخبار يمكن مصادرتها حتى لو كانت ملكيتها تعود للخواص، ولكن ينبغي إعادتها إليهم و أن تدفع لهم فور انتهاء الحرب [1].

كما كان لمجلس الدولة قرار في هذا الشأن في 29 ديسمبر 2004 في قضية **ALMAYARAC et autre**، حيث أن طاقم الشركة الفرنسية **Air Afrique** رفع دعوى أمام القضاء من أجل التعويض عن أضرار اتفاقية دولية حرمتهم من العمل، ما أدى بمجلس الدولة إلى تعويض هؤلاء المتضررين على أساس الطابع الخاص للضرر و تأسيسا أيضا على الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [2].

و بالرغم من استقرار مجلس الدولة على إقرار مسؤولية الدولة عن المعاهدات الدولية، على أساس مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، إلا أنه لا يؤسس التعويض في كل الحالات و هذا ما يظهر جليا في قضية **MALGLAIVE** الصادرة في 04 نوفمبر 1970، حيث اعتبر المجلس أن الضرر الناشئ عن نشر أو عدم نشر معاهدة لا ينتج أية مسؤولية لعدم إستفاء الضرر الشروط المنشأة للمسؤولية دون خطأ [3]، كما رفض المجلس أيضا قبول الدعوى ضد مرسوم صادر في 1992 المتعلق بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 747، كما رفض التعويض عن الأضرار الناتجة عن تطبيقه، و ذلك بحجة أن المرسوم لم يكن منفصلا عن إدارة العلاقات الدولية، و بالتالي فهو عمل حكومي لا يمكن الطعن فيه إلغاءا و تعويضا.

إن مجلس الدولة في إطار رغبته في توسيع نطاق مسؤولية الدولة دون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بدأ في سياسة التعويض عن الضرر الناتج عن الأعمال

[1] -C.E, 30 mars 1966, ***Société générale d'énergie radioélectrique***, Op. Cit, p. 257.
[2] -C.E, 29 décembre 2004, ***ALMAYRAC et autre***, req. N° 262190, Rec. Lebon, p. 465.
[3] -C.E, 04 novembre 1970**,** ***Malglaive***, Rec. Lebon, p. 635.

القانونية الصادرة عن السلطات العامة، بهدف إيجاد التوازن في تحمل الأعباء، ثم بسط هذا المبدأ على المعاهدات الدولية، حيث يُعوض المتضرر جراء الأضرار الخاصة و الغير العادية الناتجة عن المعاهدات الدولية، حيث استند مجلس الدولة على مسؤولية الدولة عن النصوص القانونية من أجل التعويض عن الأضرار التي تنتج عن المعاهدات، حيث اعتبر العبء الذي يقرره النص القانوني هو نفس العبء الذي تقرره المعاهدة، و أن الضرر الناتج عن القانون الداخلي مماثل للضرر الغير العادي الناتج عن المعاهدة [1].

أما بالنسبة للجزائر فيقول الأستاذ **شيهوب مسعود** أنه: **" إذا كانت التطبيقات القضائية للمسؤولية عن القانون قد بقيت محدودة فإنها في الجزائر ما تزال مجهولة "**[2]، كما أكد الأستاذ **خلوفي** على ضرورة التفكير في إقرار مسؤولية الدولة عن النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية، لأن بناء دولة القانون تقتضي ذلك و خاصة أن الدستور يسمح بذلك [3].

[1] - **علام لياس**، مرجع سابق، ص. 326.

[2] - **شيهوب مسعود**، مرجع سابق، ص. 101.

[3] - **خلوفي رشيد**، مرجع سابق، ص. 65.

خاتمة

يتبين من خلال دراستنا لموضوع أسس المسؤولية الإدارية أن إمتداد و نطاق المسؤولية الإدارية يتعلق بمدى إمتداد أسسها، و على هذا الشأن يظهر أن هذه المسؤولية تستأثر بنظام قانوني خاص و مستقل، و التي بدأت تظهر معالمه بصورة أفضل بعد مراحل و تحولات تاريخية مختلفة تخللتها ظروف متعددة يستوجب مراعاتها هذا بالرغم من العقبات التي واجهت القضاء و الفقه على الخصوص ما يتعلق بوضع القواعد الأساسية من أجل بناء نظام مستقل، إلا أنه توصل في النهاية إلى ترسيخ مبادئ المسؤولية الإدارية بصورة عامة و تحديد أسسها بصورة خاصة.

أثبت القضاء و الفقه الإداري دورهم في إثراء و بناء قواعد و أسس المسؤولية الإدارية و ساهم كذلك في ضمان مبدأ التكفل بتعويض ضحايا الأضرار الناشئة عن تصرفات و أعمال الإدارة، حيث حاول القضاء و الفقه وضع أساسين للمسؤولية الإدارية من أجل إحتواء و إستغراق كل حالات المسؤولية الإدارية الممكنة التي تختلف عن قواعد المسؤولية المدنية و التي تهدف إلى التوفيق بين المصالح العامة و الظروف و المعطيات المحيطة من جهة و بين مقتضيات حقوق الأفراد و حرياتهم و منطق العدالة و الإنصاف من جهة أخرى.

تبلورت أفكار الفقه و القضاء في كيفية إحتواء كل الحالات المحتملة التي تثير مسؤولية الإدارة فوضع أساسين، فالأساس الأول يتمثل في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و التي تعتبر الأصل وفقا لأحكام قرار بلانكو، و لاعتبار تطور المرفق و وجود الحاجة لتطور المسؤولية الإدارية و بالنظر أيضا إلى اتساع مجال تدخل الدولة في شتى النشاطات التي تؤدي إلى الأضرار بالأشخاص خاصة أن هذه النشاطات تنبني على مخاطر، و أنها تسبب في تحمل الأفراد أعباء غير عادية أدت إلى ظهور أساس ثاني مسؤولية الدولة دون خطأ من اجل إحتواء كل الظروف الممكنة.

بالرغم من إضفاء ترقية معيارية لأسس المسؤولية الإدارية، إلا أن هذه الأسس تتخللها بعض المشاكل القانونية المتعلقة بعدة جوانب بالنظر إلى للدور الإستثنائي و التكميلي للمشرع في بناء هذه الأسس.

المسؤولية الإدارية نظام قائم بحد ذاته و هو إلتزام نهائي من جانب الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن نشاطها الإداري، حيث تتضمن هذه الأسس في طياتها إقرارا للمبدأ و الحد من تطبيقه في الوقت نفسه، فالتحديد يتمثل في اشتراط القضاء لشروط خاصة لتبني هذه المسؤولية و التي هي بمثابة قيود لحصر و تضييق مجال المسؤولية، أما إقرار المبدأ فيتمثل فتح المجال للمتضرر بطلب التعويض في كل الحالات التي يمكن فيها للإدارة بإضرار الغير كالمسؤولية و لو بدون خطأ أو عدم إشتراط الخطأ و إثباته.

أما موقف القضاء الجزائري من أسس المسؤولية الإدارية فإنه متأثر بمبادئ النظام القانوني و القضائي الفرنسي، و بالنظر إلى أن أسس المسؤولية الإدارية ذو نشأة قضائية فإن الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء الجزائري تبدو قليلة، هذا ما يفتح المجال للغموض و عدم دقة الرؤية في العديد من المواقف.

سلك القضاء الجزائري نهج مزدوج فيما يتعلق بتطبيق أحكام المسؤولية الإدارية، حيث يفرط في الإستناد إلى قواعد المسؤولية المدنية، خاصة ما يتعلق بالقواعد المطبقة على مسؤولية الإدارة عن الأعمال المادية، هذا بالرغم من استقلالية أحكام و أسس المسؤولية الإدارية.

أما واقع المسؤولية الإدارية بدون خطأ في القانون الإداري الجزائري، فبالرغم من أنها مسؤولية حديثة إلا أن القضاء الإداري إستند عليها في عدة مواقف، إلا أن هناك بعض التردد من طرف القضاء في استعمال هذا الأساس، بالنظر إلى إسناد المسؤولية للإدارة في عدة ظروف و لو لم يصدر منها أي خطا، هذا ما يؤدي إلى إثقال عبء الخزينة العمومية للدولة الجزائرية، التي هي دولة مازالت تعيش في أزمات إقتصادية اجتماعية كثيرة.

و باتساع النشاط الإداري الذي تعرفه الجزائر في كل المجالات و كذا تدخلها اللامشروط و الواسع في كل النشاطات و كثرة المخاطر الناتجة عن الإحتكاك و الترابط بين الإدارة و الفرد، فأنه من الضروري إعطاء الأهمية لمسؤولية الإدارة، و ذلك بإقرار أسسها و تطبيقها بعيدا عن أحكام المسؤولية المدنية، و يجب وضع معالم واضحة تبين موقف القضاء و المشرع من هذه الأسس، و كذا القواعد التي تحكم هذه المسؤولية سواء ما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى أو طريقة إصلاح الضرر أو ما يتعلق حتى بوسائل رفع العبء على المتضرر.

قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً- الكتب

1- **إعاد على محمود القيس**، القضاء الإداري و قضاء المظالم، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

2- **الجبوري محمد خلف**، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998.

3- **حسين بن إبراهيم محمد يعقوب**، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

4- **الشرقاوي سعاد**، المسؤولية الإدارية، ط 3، دار المعارف، الإسكندرية، 1973.

5- **صبري محمد السنوسي محمد**، مسؤولية الدولة دون خطأ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

6- **طعيمة الجرف**، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970.

7- **عوابدي عمار**، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

8- _____، عملية الرقابة على الإدارة العامة في النظام الجزائري، الجزء الأول، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

9- _____، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

10- _____، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأهيلية، تحليلية و مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

11- **فؤاد العطار**، القضاء الإداري دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة و مدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

12- **لحسن بن شيخ اث ملويا**، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2013 .

13- **لعشب محفوظ**، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

14- **محمد سليمان الطماوي**، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

15- **محمد فاروق عبد الحميد**، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

16- **محمد فؤاد مهنا**، حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة، معهد البحوث و الدراسات، القاهرة، 1970.

17- **محيو أحمد**، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

18- **مسعود شيهوب**، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .

19- **وجدي ثابت غبريال**، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة(دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.

20- **يحي أحمد موافي**، الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.

ثانياً- الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- **إقبال علي شعيب**، المسؤولية بدون خطأ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بيروت، 2005.

2- **بدران مراد**، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005.

3- **علام لياس**، الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة و الرقابة القضائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

4- **محمد احمد عبد المنعم**، المسؤولية الادارية على اساس المخاطر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، د.س.

ب - مذكرات الماجستير

1- **بن دحو نور الدين**، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة - حالة المسؤولية بدون خطأ- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.

2- **صديقي نبيلة**، مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006.

3- **صوفي محمد**، نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ و تطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2001.

4- **عمور زهير**، تطور نظام مسؤولية الادارة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2008.

ثالثاً - المقالات و المداخلات العلمية

1- **خالد سمارة الزغبي**، "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة) "، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، مصر 1987، ص. ص. (87 - 102).

2- **خلوفي رشيد**، "القضاء الإداري خلال الفترة الإستعمارية الفرنسية(1830- 1962)"، إدارة، عدد 2،الجزائر ، 1999،ص. ص. (48 - 67).

3- **دلس شاوش بشير**، "الإعتداء المادي"، مجلة إدارة، عدد 01، الجزائر، 2000، ص. ص. (105 - 121).

4- **شيهوب مسعود**، "المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة و تطبيقاتها في مجال المرور"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، الجزائر، 1998، ص. ص. (01 - 18).

رابعاً - النصوص القانونية

أ - الدستور

- دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بقانون رقم 02 - 03، مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل و متمم بقانون رقم 08 - 19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بقانون رقم 16 - 01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب - الإتفاقية الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948،www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights، أطلع عليه يوم : 10 مارس 2020.

ج - النصوص التشريعية

1- قانون 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ لغاية 31 ديسمبر 1962، ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 02، لسنة 1963.
2- أمر رقم 66 -133 مؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 46، لسنة 1966.
3- أمر رقم 66-155 المؤرخ في مؤرخ في 8 جوان سنة 1966،يتضمن الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48، لسنة 1966، المعدل والمتمم.
4- أمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 8 جوان سنة 1966،يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، لسنة 1966، المعدل و المتمم.
5- أمر 73/17 مؤرخ في 08 نوفمبر 1971، يتضمن الثورة الزراعية ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 97، لسنة 1971 (ملغى).

6- امر75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، لسنة 1975، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جانفي 2005، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44، لسنة 2005.

7- أمر 75- 74، مؤرخ في 12 نوفمبر 1975، متضمن إعداد مسح الأراضي العامة و تأسيس السجل العقاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 92، لسنة 1975.

8- قانون رقم 83-17، مؤرخ في 16 يوليو 1983، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 30، لسنة 1983، المعدل و المتمم.

9- قانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، لسنة 1990 المعدل

10- أمر 06-03، المؤرخ في 15 جوان 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد ،46 لسنة 2006.

11- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 46، لسنة 2006.

12- قانون رقم 09- 08 مؤرّخ في 25 فيفري سنة 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. د. ش ، عدد 21، لسنة 2008.

13- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 37، لسنة 2011.

14- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 12، لسنة 2012.

د – النصوص التنظيمية

1- مرسوم رقم 85 -59 مؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الادارات العمومية، ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 13، لسنة 1985.

2- مرسوم رقم 88 - 131 مؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الادارة و المواطن، ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 27، لسنة 1988.

3- مرسوم تنفيذي رقم 98-95، المؤرخ في 18 مارس 1998، مؤرخ في 18 مارس 1998 ، يحدد كيفيات تطبيق الامر 97- 06 المؤرخ في 21 جانفي 1979، المتعلق بالعتاد الحربي و الاسلحة و الذخيرة، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 17، لسنة 1998.

سادساً - أحكام و قرارات قضائية

أ-الاحكام الصادرة عن المجلس الاعلى سابقا

1- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية ، في 4 مارس 1969، (**قضية د.أ ضد ضابط الشرطة م.ب**)، (قرار غير منشور).

2- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية ، 17 أفريل 1972، (**بلقاسمي ضد وزارة العدل**)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، 1973، ص 541.

3- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية في 06 أفريل 1973 **(بن مشيش ضد بلدية الخروب)**، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، 1977، ص. 581.

4- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، ملف رقم : 19193، الصادر في 17 أفريل 1982 ، **(قضية مدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد عائلة عبد المؤمن الطاهر ومن معه)**، نشرة القضاة، عدد خاص، الجزائر، 1982 ،ص. 281 .

ب- الاحكام الصادرة عن مجلس الدولة

1- مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 146043، بتاريخ 09 فيفري 1999، منشور في مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2001، ص. 91 و 92.

2- مجلس الدولة في 31 ماي 1999، (**ذوي الحقوق ب.ي و ت.ع ضد وزير الدفاع الوطني**)، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص. 97.

3- مجلس الدولة في15 جويلية 2002، (**رئيس المجلس الشعبي لبلدية تيزي وزو و من معه ضد ع.ع و من معه**)، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، الجزائر، 2002، ص. 183.

4- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 5321 الصادر في 01 أكتوبر 2002 ، (**ذوي الحقوق ضد مديرة المدرسة قديل و من معها**)، (قرار غير منشور).

5- مجلس الدولة، ملف رقم: 007786، قرار صادر بتاريخ 11 مارس 2003، (**قضية بلدية أرزيو ضد م.خ**)، (قرار غير منشور).

6- مجلس الدولة في 11 مارس 2003، (**م.خ ضد مستشفى بجاية**)، منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 5، الجزائر، 2004، ص. 208.

7- مجلس الدولة، ملف رقم: 005243، قرار صادر بتاريخ 06 ماي 2003، (**قضية ذوي الحقوق سليماني ضد المركز الاستشفائي بعين تيموشنت**)، (قرار غير منشور).

8- مجلس الدولة، ملف رقم: 006788، قرار صادر بتاريخ 03 جوان 2003، (**قضية مدير القطاع الصحي لعين تيموشنت ضد ورثة المرحوم مجاجي**)، (قرار غير منشور).

9- مجلس الدولة، الغرفة الادارية، ملف رقم: 0011124، قرار صادر بتاريخ 10 فيفري 2004، (**قضية ورثة خناوي ضد وزير الدفاع**)، (قرار غير منشور).

10- مجلس الدولة، ملف رقم: 011797، قرار صادر بتاريخ 06 جانفي 2004، (**قضية بن زرارة ضد مدير القطاع الصحي هواري بومدين**)، (قرار غير منشور)

11- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة في 2008/01/30، قرار رقم 36230، (**م.خ ضد بلدية أرزيو**)، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، الجزائر، 2009،ص.100.

ج- الاحكام الصادرة عن المحكمة العليا

1- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، في 16 فيفري 1976، (قرار غير منشور).

2- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم ،563962 صادر في 25 فيفري 1989، **(قضية (ش.ع) ضد (و.و.م) و من معه)**، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، سنة 1990، الجزائر ص.176 .

3- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية في 11 أفريل 1993، (**قضية المجلس الشعبي لبلدية تلمسان ضد ب.س**)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، 1994، ص. 203.

4- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، في 27 أفريل 1998 **(ش. و .ب ضد بلدية بنورة)**، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، 1998، ص. 198.

قائمة المراجع بالفرنسية

I- Ouvrages

1- **AUCOC (L)**, *Conférence sur l'administration et le droit administratif*, Tome I, 3ème éd, DUPONT, Paris, 1885.

2- **BRIGOT (G)**, *L'administration française. Politique, droit et société*, Tome I, Litec, Paris, 2010.

3- **DECOK (A)**, *Le droit de la police*, 2ème éd, Libraire de la Cour de Cassation, France, 1998.

4- **DEGUERGUE(M)**, *Jurisprudence et doctrine dans l'élaboration du droit de la responsabilité administrative*, L.G.D.J, Paris, 1994.

5- **DELAUBADER (A)**, *Traité de droit administratif*, 6ème éd, DALLOZ, Paris, 1973.

6- **DELVOLVE (P) MOREAU (J)**, *Droit public (droit administratif)*, Tome II, 3ème éd , ECONOMICA , France, 1995.

7- **DELVOLVE (P),** *Le principe de l'égalité devant les charges publiques*, L.G.D.J, Paris, 1989.

8- **DENDAIS (M),** *La Fonction gouvernementale et les actes de son exercice : Les Actes de gouvernement*, DE BOCCARD, Paris, 1936.

9- **DEVILLER (J.M)**, *Cour de droit administratif*, 7ème édition, MONTCHRESTIEN, Paris, 2001.

10- _____ , Cours de droit administratif, 9ème éd, MONTCHRESTIEN, Paris, 2005.

11-

12- **DUBOIS (J.P)**, *La responsabilité administrative*, Coll. LA DECOUVERTE, Paris, 1996.

13- _____, *La responsabilité administrative*, édition Casbah, Alger, 1998.

14- **DUFAU (J)**, *Droit des travaux publics*, 1ère éd, P.U.F, Paris, 1998.

15- **DUGUIT (L)**, *Traité de droit constitutionnel*, 3ème éd, Tome 2, DE BOCCARD, Paris, 1928.

16- **FOILLARD (Ph)**, *Droit administratif*, 9ème Éd, Paradigme Publication Universitaire, France, 2001.
17- _____, *Droit administratif*, 16ème Éd, Paradigme Publication Universitaire, France, 2011.
18- **GAUDMET (Y)**, *Traité de droit administratif*, Tom I, 16ème éd, L.G.D.J, Paris, 2001.
19- **GUSTAVE (P)**, *Droit administratif*, 5ème éd, DALLOZ, 1973.
20- **HAURIOU(M)**, *Précis de droit administratif*, 12ème éd, SIREY, paris, 1933.
21- **LA TOURNERIE (M.A)**, *Responsabilité publique et constitution*, *In* Mélange CHAPUS (R), MONTCHRESTIEN, France, 1992.
22- **LAFERRIER (E)**, *Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux*, 2ème éd, Tome 2, BERGER - LEVRAUT, Paris, 1896.
23- **LAPASSAT (E.J)**, *La justice en Algérie 1962-1968*, Fondation National des sciences politiques, Paris, 1962.
24- **LEBRETON (G)**, *Droit administratif général*, ARMAND Colin, 2ème éd, France, 2000.
25- **LOMBARD (M)**, *Droit administratif*, 4ème éd, DALLOZ, paris, 2001.
26- **LONG (M), WEIL (P), BRAIBANT(G)**, *Les grands arrêts de la jurisprudence Administrative* ,7ème éd, SIREY, Paris, 1978.
27- **VEDEL (G) DELVOLVE (P)**, *Droit administrative*, 7ème éd, P.U.F, Paris, 1980.
28- **VELLEY (S)**, Droit administratif, 3ème éd, DYNA SUP, Paris, 2000.
29- **WALINE (M)**, *Droit administratif*, MONTCHRESTIEN, Paris, 1952.
30- **ZOUAMIA (R) et ROUAULT (M.C)**, *Droit administratif*, E.J.A, Paris, 2007.

II- Articles

1- **BEQUET(L)**, « Contentieux administratif », *In* Répertoire de Droit Administratif, N° 285, vol 08, DUPONT, Paris, 1891, pp. (197-216).
2- **BONTEMS (C)**, « Les origines de la justice administrative en Algérie », *R.A.S.J.E.P*, N° 2, Algérie, 1975, pp. (12-32).
3- **MEHIOU (A)**, « Rupture ou continuité du droit en Algérie » *R.A.S.J.E.P*, N° 2, Algérie, 1982, pp. (95-115).

III- Textes juridiques Français

1- **Loi** du 1804 Janvier 27 promulguée le 06 février 1804, *Voir* : https://www.legifrance.gouv.fr?, Consulté le : 25 mars 2020.

2- **Loi** du 24 mai 1872, Portant la réorganisation du conseil d'état, abrogé par la loi N° *2015- 177* du 16 février 2015, relative à la modernisation et la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice et des affaires intérieures, *Voir* : https://www.legifrance.gouv.fr, Consulté le : 25 mars 2020.

3- **Loi** n°*64-943* du 30 octobre 1968, relative à la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire, J.O.R.A du 31 octobre 1969, modifier par la Loi n° *90-488* du 16 juin 1990, J.O.R.A du 17 juin 1990, modifier par la Loi n° *2006-686* du 13 juin 2006, J.O.R.A n° 136 du 14 juin 2006, abrogé par l'Ordonnance n° *2012-6* du 5 janvier 2012, J.O.R.A n° 5 du 6 janvier 2012.

IV- Jurisprudences

A - Cour Suprême Algérienne

1- C.S, 21 mai 1965, ***Brouki***, *R.A.S.J.E.P*, 1965, N° 3 et 4, pp. (51-62).

2- C.S, 20 janvier 1979, ***Bouchat Sahnoune et Saïd Malki c/ Ministre de l'intérieur, Ministre de la justice***, *R.A.S.J.E.P*. p. (183-204).

3- Cour suprême (chambre administrative),16 décembre 1966, consort de bardies-montfa c/ l'Etat, *R.A.S.J.E.P*, N°3, Algérie, 1967, pp. (559-571).

B - Tribunal des Conflits Français

1- T.C, 08 février 1873, ***Blanco***, *Dalloz*, 1873.03.p.17.

2- T.C, 08 février 1873, ***Blanco,*** Rec. Lebon**,** Concl DAVID, p. 61 ; D. 1873. 3.17; Concl, DAVID; S. 1873. 3 .153; Concl, DAVID.

3- T.C, 30 juillet 1873, ***Pelletier***, Rec. Lebon, p. 117

4- T.C, 05 mai 1877, ***Laumonnier***, Rec. Lebon, p. 437.

5- TC, 02 juin 1908, ***Girodet c/. Morizot***, rec. 597 concl. Tardieu, S. 1908, III, 81, note Maurice Hauriou.

6- T.C, 14 janvier 1935, ***Thépaz***, Sirey, 1935, p. 284, note Alibert
7- T.C, 14 janvier 1935, ***Thépaz***, Req. N° 00820, Rec. p. 1224.
8- T.C, 08 avril 1935, ***Action français c/Bonnefoy-Sibour***, D.188.1935, concl. JASSE, note WALINE.
9- T.C, 27 mars 1952, ***Dame de la Murette***, DALLOZ, 1954, p. 291.
10- T.C, 28 mars, 1955, ***Effimieff***, req. N° 01525, rec. Lebon, p. 542.
11- T.C,10 décembre 1956, ***Raudon et autre***, Rec. Lebon, p. 529.
12- T.C, 25 mars 1957, ***Hospice du Puy***, Rec. Lebon. p. 817.
13- T.C 08 Juillet 1963, ***Société entreprise PEYROT***, req. N° 01804, rec. Lebon, p. 342.

C - Conseil d'État Français

1- C.E, 06 décembre 1855, ***Rothschild,*** Rec. Lebon, p.707.
2- C.E, 27 février 1903, ***Zimmermann***, Sirey, 1905, p. 17.
3- C.E, 17 février 1905, ***Auxerre***, SIREY. 1905.3. p.113.
4- C.E. 03 février 1911***, Anguet,*** req N° 34922, rec. p. 146
5- C.E, 26 juillet 1918***, Epoux Lemonnier***, req. N 49595 ; S.1918-19.3.41.
6- C.E, 28 mars 1919, ***Regnault Desroziers***, rec. Sirey, p. 198, note HAURIOU.
7- C.E, 23 mars 1923, ***Epaux Buffard***, ***Voir :*** https://www.legifrance.gouv.fr/, consulté le : 13 juin 2020.
8- C.E, 30 novembre 1923, ***Couitéas***, DALLOZ, 1923.3.p.59, concl RIVET.
9- C.E, 28 mars 1924, ***Poursines***, Rec. 357 ; D. 1924, 3, p.49, note Appleton ; R.D.P, 1924, p.601, note Jèze.
10- C.E***,*** 21 avril 1937, ***Quesnel***, rec. p. 413.
11- C.E 14 janvier 1938, ***S.A.R.L des produits laitiers (la fleurette)***, rec. Lebon, p. 25.
12- C.E, 03 juin 1939, ***Société de cartonnerie et imprimerie, Saint Charles***, req. N° 58698, rec, p. 39.
13- C.E, 10 novembre 1944***, Sieur Langneur***, rec. Lebon, p. 248.
14- C.E. 29 mars 1946, ***Caisse d'assurance sociale de Meurth***, N° 41916, rec. Lebon, ***Voir :*** https://www.legifrance.gouv.fr/, Consulté le : 13 juin 2020.

15- C.E, 24 juin 1949, ***Consort LE COMTE***, rec. Lebon. p. 307.
16- C.E, 24 juin 1949, ***Consorts, DARAMY***, rec. Lebon, p.307.
17- C.E, 18 novembre 1949, ***Demoiselle Mimeur,*** R.D.P, 1950, p. 183, note Waline.
18- C.E, 28 juillet 1951, ***Laruelle et Deville***, D. 1951, p. 620, note Nguyen Do.
19- C.E, 27 janvier 1961, ***Vannier***, req. N° 38661, rec. p. 60. Concl, KAHN.
20- C.E, 10février 1961, ***Chanche***, req. N° 68504, rec. p. 108.
21- C.E 16 novembre 1962, ***EDF C/ Faivre***, req. N° 323179, rec. Lebon, 402.
22- C.E, 26 avril 1963, ***Centre hospitalier de Besançon***, Rec. p. 243.
23- C.E, 30 mars 1966, ***Société d'énergie radioélectrique***, rec. Lebon, p.257 ; D.1966. p.583, note LACHAUME ; R.D.P, 1966, p. 774, concl, BERNARD, note WALINE.
24- C.E, 26 juin 1968, ***caisse primaire de sécurité sociale du Calvades***, req. N° 70409, rec. Lebon, p. 534.
25- C.E, 06 novembre 1968, ***Dame Saulze*** , req, N° 72636, rec. Lebon, p.550.
26- C.E, 04 novembre 1970***, Malglaive***, rec. Lebon, p. 635.
27- C.E, 17 Novembre 1972, ***Dame veuve biosgard, Voir :*** https:// www.legifrance.gouv.fr/, consulté le : 13 juin 2020 .
28- C.E, 26 octobre 1973, ***Sadoudi***, Req. N° 81977, Rec. Lebon, p. 603.
29- C.E, 13 octobre 1976, ***Commune de Magieres- en Gatine***, rec. Lebon, p. 408.
30- C.E, 22 décembre 1976, ***Assurance public. De paris C/ Dame Djenidj*** , rec. Lebon, ***Voir :*** https://www.legifrance.gouv.fr/, Consulté le : 13 juin 2020.
31- C.E, 23 mai 1980, ***Cie d'assurances Zunich***, rec. Lebon. p. 24.
32- C.E, 27 février 1981, ***Commune de Chonville***, Req. N° 13906, Rec. Lebon, p. 116.
33- C.E, 19 octobre 1983, ***Lahoutte***, N° 33816, ***Voir :*** https://www. legifrance.gouv.fr/, consulté le : 13 juin 2020.
34- C.E, 21 octobre 1983, ***Min de l'environnement et du cadre de vie c/ M et M Guedeu***, rec. Lebon, p. 424.

35- C.E, 02 octobre 1987, ***EDF C/Mme Spre***, req. N° 68894, rec. Lebon, 267.

36- C.E, 18 mars 1988, ***So. des Néo-polders***, req. N° 69723, rec. Lebon, p. 827.

37- C.E, 22 février 1991**,** ***Société Hilton internationale***, N°78717, rec. Lebon, ***Voir :*** https://www.legifrance.gouv.fr/, Consulté le : 13 juin 2020.

38- C.E, 10 avril 1992, ***Epoux V***. A.J .1992. p. 335.

39- C.E, 29 décembre 2004, ***ALMAYRAC et autre***, req. N° 262190, rec. Lebon, p. 465.

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.....4

المبحث الأول: مفهوم الخطأ المولد للمسؤولية الإدارية.....5

المطلب الأول: تطور النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.....5

الفرع الأول: تطور المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في فرنسا:.....6

أولا- مراحل إقرار المسؤولية الإدارية: من عدم المسؤولية إلى مسؤولية الدولة:.....6

1ـ عدم مسؤولية الدولة:.....6

2ـ التكريس القانوني و القضائي لمبدأ مسؤولية الدولة:.....8

ثانيا- إقرار المسؤولية الإدارة على أساس الخطأ:.....11

الفرع الثاني: تطور المسؤولية على أساس الخطأ في الجزائر.....14

أولا: مسؤولية الدولة الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي:.....14

1ـ مرحلة تحصين مبدأ عدم المسؤولية 1830 – 1934 14

2ـ التوسع من صلاحيات المجالس الولائية 1934 – 1953 15

3- إنشاء المحاكم الإدارية 1953- 1962 15

ثانيا- مسؤولية الإدارة الجزائرية ما بعد الاستقلال:.....16

1 -المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الموروثة من النظام الإداري الفرنسي:.....16

2 -دور المشرع في تطوير مبدأ المسؤولية في الجزائر:.....17

3 -دور القضاء الجزائري في بلورة مبدأ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ: 18

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ 20

الفرع الأول: خصوصية أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ 20

أولا- الاستقلالية و الأصالة:.....21

ثانيا- نظام المسؤولية الإدارية ذو أصل قضائي:.....22

ثالثا- المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ حديثة و سريعة التطور: 23
رابعا- التوفيق بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة: 23
1- التوفيق بين مصلحة الإدارة و مصلحة المتضرر: 24
2- التوافق بين مصلحة الإدارة و مصلحة موظفيها: 25
3- تناسب أحكام المسؤولية الإدارية لنشاط الإدارة: 25
خامسا- المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة: 26
الفرع الثاني: نطاق و حدود تطبيق أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ 26
أولا- فضل أحكام المسؤولية المدنية على قواعد المسؤولية الإدارية 27
ثانيا - مدى أفضلية تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ 30
المبحث الثاني: الخطأ المولد للمسؤولية الإدارية 32
المطلب الأول: الخطأ الشخصي كأساس لانعقاد المسؤولية الإدارية 33
الفرع الأول: المعايير تحديد الأخطاء الشخصية 33
أولا- المعايير الفقهية: 34
1 -معيار الأهواء الشخصية: 34
2 -معيار مدى انفصال الخطأ عن الوظيفة: 35
3 -الخطأ الجسيم: 36
4-معيار الهدف و الغاية: 36
ثانيا- المعايير القضائية: 37
1-الأخطاء المرتكبة خارج الوظيفة: 37
2-الخطأ العمدي المستهدف تحقيق مصلحة خاصة: 38
3 -جسامة الخطأ: 38
4-الخطأ القابل للانفصال: 38
ثالثا- المعاير التشريعية: 39
الفرع الثاني: الصور الأخرى المنشأة للخطأ الشخصي 40

أولا- علاقة الخطأ الشخصي بالخطأ الجزائي:..... 40
ثانيا- الخطأ الشخصي و الاعتداء المادي:..... 42
ثالثا- علاقة الخطأ الشخصي بتنفيذ أوامر الرئيس: 43
رابعا- الخطأ الشخصي التأديبي: 45
المطلب الثاني: الخطأ المرفقي كأساس لمسؤولية الإدارة 45
الفرع الأول: مفهوم الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية 46
أولا - تعريف الخطأ المرفقي..... 46
ثانيا- صور الخطأ المرفقي 49
1-الطابع المجهول للخطأ:..... 49
أ ـ الطابع الفردي المجهول: 49
ب ـ الطابع الجماعي المجهول: 50
2-الطابع المباشر للخطأ:..... 50
ثالثا- حالات الخطأ المرفقي:..... 51
1-السير السيئ للمرفق Le service public a mal fonctionné..... 51
2-حالة عدم سوء سير المرفق Le service public n'a pas fonctionné..... 52
3-البطء في سير المرفق Le service public a fonctionné tardivement..... 52
الفرع الثاني: درجة جسامة الخطأ المرفقي و كيفيات إثباته..... 53
أولا- درجة جسامة الخطأ 53
1-الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط: 54
2-النشاطات التي تشترط الخطأ الجسيم:..... 55
أ ـ نشاطات مصالح الأمن:..... 55
ب ـ نشاطات الرقابة الوصائية على الجماعات الإقليمية:..... 55
ج ـ نشاطات مكافحة الحرائق: 56
د-المرافق الإستشفائية: 57

ثانيا- إثبات الخطأ الجسيم:.....57
1-الأضرار الواقعة على مستعملي المرافق العمومية:.....57
2-الأضرار الواقعة على المرضى في المستشفى العمومي:.....58
الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ.....59
المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر 60
المطلب الأول: ماهية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر 60
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....61
أولا -تطور و نشأة المسؤولية على أساس المخاطر.....61
1-تطور المسؤولية على أساس المخاطر في فرنسا:.....62
2 -تطور المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في الجزائر: 64
ثانيا- تعريف المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر: 64
ثالثا- خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر: 66
1-نظرية المخاطر نظرية قضائية: 66
2-نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية:.....67
3-خصوصية أركان المسؤولية على أساس المخاطر: 67
4-المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر مقترنة بالتعويض: 68
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر 68
أولا- الشروط الواجب توفرها في الضرر:.....69
1-يجب أن يكون الضرر خاص:.....69
2-الطابع الغير العادي للضرر:.....71
ثانيا- تحقق العلاقة بين الضرر و فعل الإدارة الخطير و المشروع:.....72
1-تحقق العلاقة السببية:.....73
2-حالات انقطاع العلاقة السببية: 74

أ ـ فعل الضحية:..... 74
ب ـ القوة القاهرة:..... 74
المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر..... 76
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية 76
أولا- مفهوم و طبيعة الضرر المنشئ للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية: 76
1 -تعريف الأشغال العمومية:..... 77
أ -أن يكون الشغل على عقار مملوك للإدارة أو مخصص لمرفق عام:..... 77
ب- الهدف من الشغل العمومي هو تحقيق المصلحة العامة: 77
ج-مزاولة الشغل العمومي من طرف شخص معنوي عام أو لحسابه:..... 78
2-أنواع الأضرار الناجمة عن الشغل العمومي:..... 78
3طبيعة الضرر:..... 79
أ- الأضرار الدائمة: 79
ب -الأضرار العارضة: 80
ثانيا- النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن الشغل العمومي: 80
المعايير المحددة للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية: 80
2 - المعيار الراجح في تحديد قواعد المسؤولية الإدارية عن الشغل العمومي: 81
أ -الأضرار الواقعة على المشاركين:..... 81
ب-الأضرار الواقعة على المرتفقين: 82
ج- الأضرار الواقعة على الغير:..... 82
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الغير العادية 83
أولا- المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار:..... 83
1 - المسؤولية عن أضرار المتفجرات و الذخيرة:..... 84
2-المسؤولية عن مخاطر التدريبات العسكرية: 85
3 - شروط المخاطر الاستثنائية للجوار:..... 85

أ -أن تكون المخاطر غير عادية: 85
ب -أن تكون بمعزل عن خطأ الإدارة: 86
ثانيا- المسؤولية عن مخاطر استعمال السلاح: 86
1-تطور نظرية المخاطر في مرفق الشرطة: 86
2 - شروط تقرير المسؤولية على أساس مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة: 88
أ-استعمال الوسائل الخطيرة: 88
ب-الضرر الغير العادي: 89
ج - وضعية الضحية: 89
المبحث الثاني: المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة 90
المطلب الأول: مفهوم نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المساواة في تحمل الأعباء 91
الفرع الأول: تقرير مبدأ المسؤولية على أساس المساواة في تحمل الأعباء 91
أولا- تعريف مبدأ المسؤولية على أساس المساواة في تحمل الأعباء: 91
ثانيا- أسس المسؤولية على أساس المساواة في تحمل الأعباء: 92
ثالثا- دور مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في مجال المسؤولية بدون خطأ: 94
رابعا- تقدير نظرية المسؤولية على أساس المساواة: 96
الفرع الثاني: شروط المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة 97
أولا- اعتبار الضرر عبء عام: 98
ثانيا- أن يثير الإخلال مبدأ المساواة و الحق في التعويض: 100
المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس إخلال المساواة في تحمل الأعباء. 102
الفرع الأول: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية 103
أولا-تطبيقات المسؤولية الإدارية لسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في فرنسا: . 103
1-قرار كويتياس 1923: 104
2- قرار سان شارل 1938: 105
3- قرار شونش 1961: 106

ثانيا -تطبيقات المبدأ في القضاء الجزائري:.....107
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن النصوص القانونية و المعاهدات الدولية.....110
أولا- مسؤولية الدولة عن النصوص الداخلية:.....110
ثانيا- المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المعاهدات الدولية: 112
خاتمة.....116
قائمة المرجع.....119
فهرس المحتويات.....132